

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

محاضرات في مقياس

المجتمع الدولي

دروس موجهة لطلبة السنة الأولى ليسانس
الجدع المشترك

أستاذ المقياس : الدكتور مقيش محمد

الموسم الجامعي : 2019/2018

مقدمة

تكتسي دراسة المجتمع الدولي كأحد المقاييس الاستكشافية المقررة لطلبة الحقوق في السنة الأولى أهمية بالغة نظرا لاعتبارها بمثابة المدخل لدراسة القانون الدولي بمختلف فروعه ، ولعل دراسة قانون المجتمع الدولي تجعل الطالب يفهم طبيعة هذا المجتمع وظروف نشأته ومراحل تطوره وكذا مكوناته وتركيبته الاجتماعية وطبيعة العلاقات التي تربط بين مختلف وحداته ، كل هذا يؤدي به وبشكل سلس وسهل لفهم القواعد القانونية التي تنظم سلوك أفرادها وتنظم العلاقات التي تنشأ بينهم .

وما من شك أن تطور قواعد القانون الدولي مرتبط بصفة كبيرة بتطور المجتمع الدولي ذاته ولقد كان لهذا التطور أن عرف القانون الدولي عدة تغيرات جذرية سواء من حيث تركيبته الاجتماعية أو من حيث مضمون قواعده ، مما أدى هذا إلى إيجاد قواعد دولية تعكس هذه التغيرات وتتماشى معها ومن هنا فإننا نجد الكثير من القواعد الدولية قد استبدلت أو تغيرت مضامينها ، فمثلا كان استعمال القوة في العلاقات الدولية هو عمل مشروع تلجأ إليه كل الدول لتحقيق مصالحها ، أما اليوم فإن اللجوء للقوة أصبح محدد ومقيد وقاصر على الدفاع الشرعي (المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة)

إن هذه التحولات لم تمس قواعد القانون الدولي وحسب ، وإنما امتدت لتشمل بنية المجتمع الدولي بأكمله ، حيث لم يعد هذا القانون يكتفي بتنظيم العلاقات بين الدول كما كان عليه الحال في القانون التقليدي (الكلاسيكي) وإنما أصبح أيضا ينظم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي المعاصر بمن فيهم المنظمات الدولية وحركات التحرر الوطني ، بل وامتد أكثر ليغطي بعض الحقوق ويحدد بعض الالتزامات تجاه الأفراد والشركات متعددة الجنسيات .

وعليه وبفعل هذا التطور المتنامي الرهيب للقانون الدولي والعلاقات الدولية ارتأت معظم كليات الحقوق في مختلف الجامعات عبر مختلف أنحاء العالم أن يتم تدريس مادة المجتمع الدولي في السنة الأولى كمدخل لدراسة القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، وكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة لم تخرج عن هاته القاعدة ، ذلك أنها بتدريس كمادة المجتمع الدولي ضمن الوحدات التعليمية الاستكشافية تمهيدا وتحضيرا للطلاب لدراسة مقاييس أخرى مقررة على مستويات متعددة منها بالليسانس كالقانون الدولي العام وحقوق الإنسان والمسؤولية الدولية وأيضا قانون العلاقات الدولية الدبلوماسية ، ومنها بالماستر والدكتوراه كالقانون الدبلوماسي والقانون الدولي الجنائي والجريمة الدولية والقانون الدولي للبيئة وغيرها من مختلف فروع القانون الدولي العام .

وإذا ما تحدثنا عن المحتوى العلمي لهذا المقياس فإننا سنجد بأنه يهتم بدراسة التطور التاريخي لنشأة المجتمع الدولي ودراسة مختلف المراحل التي مر بها ، والتحويلات الحاصلة في كل مرحلة لاسيما تلك المرتبطة ببنية ومكوناته ، باعتبار ان المجتمع الدولي يتميز بحركية دائمة

ومستمرة مرتبطة بالدول كفاعل رئيسي في هذه الحركية ومدى تأثيرها في العلاقات الدولية وتغير مراكز القوى حسب القوة الاقتصادية والعسكرية التي تملكها كل دولة ، وفي المجتمع الدولي المعاصر بعد الحرب العالمية الأولى دخلت فواعل أخرى مؤثرة في العلاقات الدولية لعل أبرزها المنظمات الدولية الحكومية التي أعترف لها بالشخصية القانونية الدولية إلى جانب الدول كما أن الفرد أصبح يحتل مكانة هامة في القانون الدولي لاسيما في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي وغيرها ، ثم تلا الفرد كيانات مستحدثة مثل الشركات متعددة الجنسيات .

ومن خلال ما سبق سنتناول مادة المجتمع الدولي في ثلاثة محاور أساسية :

المحور الأول : المجتمع الدولي ومراحل تطوره .

المحور الثاني : أشخاص المجتمع الدولي (الدول والمنظمات الدولية) .

المحور الثالث : الوضع القانوني للأفراد على مستوى القانون الدولي .

المحور الأول : المجتمع الدولي ومراحل تطوره

يعدّ مصطلح المجتمع الدولي حديث الإستعمال في العلاقات الدولية، حيث غالبا ما يستخدمه رجال السياسة للتعبير عن وجود مجتمع متضامن دون تحديد مفهوم دقيق له (المبحث الأول)، ولكن على الرغم من ذلك فإنه ينظمه قانون محدد وهو القانون الدولي العام (المبحث الثاني)، وتطوّر هذا المجتمع بتطور القانون الدولي، وذلك عبر مراحل متعدّدة (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي

تعدّدت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي⁽¹⁾، واتفق غالبيتهم على أنه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة (المطلب الأول) ويتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي

يقصد بالمجتمع الدولي مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، والمتحاربين المعترف بهم وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة⁽²⁾.

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على حدى على إستراتيجية خاصة به لكي يحاول أن يفرض وجوده ووزنه السياسي في إتخاذ المواقف داخل هذا المجتمع.

المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي

بناء على مختلف التعاريف الواردة بخصوص المجتمع الدولي، نستنتج بأنه يتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

أولا: تشكيل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا

يقصد بذلك بأنه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو سيادة الدول، حيث تعدّ كل شخصه مستقلة عن بعضها البعض، والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الإستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول، حيث لا يمكن أن تتصوّر بأن منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم⁽³⁾.

¹ - وعن أهم هذه التعاريف، راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص. 10-12.

² - راجع: وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص. 541.

³ - Voir, PERTUZIO André, « L'ONU et le Droit des gens », *Revue Géostratégiques*, n° 14, Novembre 2006, p. 125.

لأن هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحددها الميثاق المنشأ للمنظمة⁽⁴⁾.

ثانياً: غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها

لا يقصد بذلك بأن القانون الدولي العام ليس قانوناً ، لأن قواعده، تتموّ، على غرار القوانين الأخرى، بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دولياً، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم، ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسق بين علاقات الدول⁽⁵⁾، وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول⁽⁶⁾.

أما عن غياب الجزاء في القانون الدولي فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية⁽⁷⁾ لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعتز بالوصف القانوني للقاعدة الدولية؛ أي توافر عنصر الإلزام فيها فإن أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول، أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع له تلقائياً وإجبارياً⁽⁸⁾.

وعليه، لا يمكن تصور قانون معين دون أن تقترن قواعده بجزاء مخالفتها، حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات في شكل صريح أو ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته، ولا يمكن لفقهاء أن ينكر وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعلياً في المجتمع الدولي، وتطور مع تطور القانون الدولي.

4 - يقصد بذلك، بأن المنظمة لا يمكن لها أن تلزم الدول على إتباع نهج أو سياسة معينة في العلاقات الدولية إلا فيما يسمح به الميثاق. فمثلاً: لا يمكن للمنظمة أن تجبر الدول على الاعتراف بدولة معينة إنظمت إليها. راجع: جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2005، ص. 29-30.

5 - CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012, p. 70-71.

حول هذا الموضوع، يقول (DE MONTPELLIER Marc) ما يلي:

« Alors que dans l'ordre interne, les personnes de droit sont placées en dessous d'un pouvoir qui édicte la loi et la fait respecter – droit de subordination ou droit autoritaire – en revanche, dans l'ordre international les Etats édictent en commun par voie de traités une réglementation qui exprime leur volonté commune – droit de coordination ou droit égalitaire – qui favorise la coopération entre les Etats. ». Voir, DE MONTPELLIER Marc, Introduction, au Droit International public, Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012, p. 12.

6 - PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine - Permanences et tendances nouvelles), Cursos Euromediterraneos, Bancaja, 1997, p. 40.

7 - Ibid, pp. 45-47.

8 - راجع، عباس مضوي، المصادر التقليدية غير الإتفاقية (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، 2013، ص. 43-45.

تعدّ المسؤولية الدولية الجزاء القانوني الذي يربته القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية، وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة⁽⁹⁾، ويتخذ في القانون الدولي شكلاً مختلفاً نوعاً ما عن الجزاء في القانون الوطني، حيث غالباً ما يأخذ صورة الإلتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخرى، أو صورة عقوبات قمعية (عسكرية أو غير عسكرية) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ثالثاً: غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حولها إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة وتنشأ عن طريق العرف أو بإتفاق من الدول أو عن طريق المنظمات الدولية⁽¹⁰⁾، حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدوّنة في شكل موثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها⁽¹¹⁾، ويعود سبب التدوين إلى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددتها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد⁽¹²⁾.

رابعاً: غياب قاضي دولي ملزم

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها إختصاصات خاصة بها، ومن بينها:

- محكمة العدل الدولية

⁹ - ومن بين شروط المسؤولية الدولية، وقوع الضرر، وأن يكون الضرر نتيجة فعل غير مشروع، وكذلك أن يكون هناك خطأ من جانب الدولة، ويترتب عنها الإلتزام بالتعويض، وقد يتخذ التعويض صورة التعويض الأدبي كتقديم اعتذار للدولة المتضررة عن طريق قنواتها الدبلوماسية أو صورة التعويض العيني، أما التعويض المالي فيتخذ عند استحالة التعويض العيني، حيث تقوم الدولة المسؤولة عن الضرر بدفع مبلغ من المال تعويضاً عن الضرر الذي وقع.

¹⁰ - PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine - Permanences et tendances nouvelles), op. cit, p. 43.

¹¹ - ظهرت حركة التدوين في القرن الثامن عشر على يد الفيلسوف "بنتام"، ولكن النقلة النوعية خلال مؤتمر لاهاي لعام 1899 و1907، ونجم عنه وضع اتفاقية تنظم وسائل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية وقواعد الحرب، وبدأت حركة التدوين تأخذ شكلاً أكثر تنظيماً تحت إشراف منظمة عصبة الأمم، ثم بعد ذلك تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وقامت هذه الأخيرة بإنشاء "لجنة القانون الدولي"، تقوم بتدوين قواعد القانون الدولي، وبدأت اللجنة عملها سنة 1949، حيث تناولت بالبحث، بناءً على طلب الجمعية العامة، مسائل إجراءات التحكيم، والجنسية، ونظام البحار، والعلاقات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، وإبرام المعاهدات، وحققت إنجازات كثيرة في هذه المجالات وغيرها. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 46-61.

¹² - DE MONTPELLIER Marc, op. cit, p. 13.

- المحكمة الجنائية الدولية⁽¹³⁾

- محاكم حقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية، المحكمة الإفريقية، والمحكمة الدولية الأمريكية)⁽¹⁴⁾
يتميّز القضاء الدولي، خلافاً للقضاء الوطني، بكونه قضاءً إختياريًا، ومعنى ذلك أنّ إختصاصه يخضع لقبول الدول، حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع بإختصاصه.

تتطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية محكمة العدل الدولية مثلاً هي ولاية إختيارية، إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها، وتكون ولايتها جبرية في حالة ما إذا صرّحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالالتزام نفسه⁽¹⁵⁾.

المبحث الثاني: القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي

اختلف الفقه الدولي حول تسمية هذا القانون، حيث أطلق عليه البعض إسم قانون الأمم وأطلق عليه البعض الآخر إسم قانون الشعوب، ولكن التسمية التي يفضلها غالبيتهم هي "القانون الدولي"، لأنها تبرز أهمية وخصائص هذا الفرع من فروع القانون⁽¹⁶⁾ (المطلب الأول)، وعلى غرار القوانين الوطنية له مصادر مختلفة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي

اختلف الفقهاء حول تعريف القانون الدولي، ويعرفه غالبيتهم بأنه "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني للدول، والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لجميع الدول في تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول"⁽¹⁷⁾.

¹³ - وحول المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد الوهاب شيتير، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تيزي وزو، 2014.

¹⁴ - وحول المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، راجع: عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004.

¹⁵ - سنعود بالتفصيل حول هذا الموضوع في المحور الثالث من هذه المطبوعة، ص. 72-73.

¹⁶ - راجع: جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 12-14.

GAURIER Dominique, Histoire du droit international, Presses universitaires de Rennes, 2014, p. 16. Disponible sur le site : www.pur-editions.fr

¹⁷ - راجع، جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص. 16-17.

يختلف القانون الدولي عن القانون الداخلي في كون هذا الأخير ذو طابع إقليمي، حيث يطبق داخل إقليم الدولة التي وضعت، في حين أن القانون الدولي يطبق على المستوى الخارجي، حيث ينظم علاقات الأشخاص الدولية، ويبين أشكال الدول وحقوقها وواجباتها، وكذا كيفية حل النزاعات فيما بينها، ومن أهم فروع نجد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي الجوي، والقانون الدولي الجنائي، وغيرها من الفروع الأخرى.

المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي

وردت مصادر القانون الدولي في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتتمثل

فيما يلي:

أولاً: المصادر الأصلية:

وهي تشمل ما يلي:

- أ. الاتفاقات الدولية⁽¹⁸⁾، وتكون المعاهدات الشارعة هي الصالحة لكي تكون كمصدر للقانون الدولي⁽¹⁹⁾
- ب. العرف الدولي⁽²⁰⁾.

ج. مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة⁽²¹⁾.

18 - هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية، والمعاهدات هي اتفاقات رسمية تبرمها الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينها، بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة، وينص الاتفاق لإنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه. وتدخّل المعاهدة حين التنفيذ عن طريق التوقيع أو التصديق عليها إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير على الارتضاء أو إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق أو عبرت نية الدولة المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات أو الانضمام اللاحق للمعاهدة. أنظر المادة (24) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ج.ج. عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

19 - تبرم هذه المعاهدات بين عدد غير محدود من الدول وتنظم مسائل تهم جميع الدول. راجع: محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة الشلف، 2009، ص. 17-18.

20 - ويمكن تعريف العرف الدولي بأنه مجموعة أحكام قانونية عامة غير مدونة تنشأ نتيجة اتباع الدول لها في علاقة معينة، فيثبت الاعتقاد لدى غالبية الدول المتحضرة بقوتها القانونية، وأنها أصبحت مقبولة من المجتمع الدولي. راجع، عباس مضوي، المصادر التقليدية غير الإتفاقية (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، 2013، ص. 47-70.

سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف، 2013، ص. 10-17.

تعد المصادر الأصلية أقوى من المصادر الاحتياطية، لأنه يرجع إليها أولاً وحسب الترتيب السابق الذكر، فإن لم نجد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يرجع القاضي الدولي إلى المصادر الاحتياطية.

ثانياً: المصادر الإحتياطية:

وهي تشمل ما يلي:

أ- أحكام المحاكم، أي الإجتهااد القضائي⁽²²⁾

ب- مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي⁽²³⁾

وفي كل الأحوال، يجوز لأطراف النزاع اللجوء إلى المحكمة والطلب منها تطبيق مبادئ العدل والإنصاف، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة (38) من نظامها الأساسي على أنه لا يترتب أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف، متى وافق أطراف الدعوى على ذلك⁽²⁴⁾.

ثالثاً: المصادر غير المذكورة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية:

هي مصادر أضافها الفقه، وهي تشمل ما يلي:

أ- القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية⁽²⁵⁾: وهي تعدّ مصدر حديث للقانون الدولي، حيث تساهم منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في خلق قواعد هذا القانون، وذلك عن طريق الكشف عن قواعد العرف الدولي القائمة فيه وخلق قواعد جديدة، ويخول الميثاق هذه الوظيفة لأجهزته الرئيسية والفرعية، ويلقي على عاتق الجمعية العامة الدور الأساسي في تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه⁽²⁶⁾، من بين أهم هذه

21 - هي مجموعة المبادئ الأساسية التي تعترف بها وتقرها النظم القانونية الداخلية في مختلف المدن المتمدنة، حيث لا يقتصر تطبيقها على الأفراد في إطار القانون الداخلي بل يمتد على العلاقات الدولية مما يجعل القاضي الدولي ملزم بالرجوع عليها إذا لم تتوافر معاهدة أو عرف دولي، وبما أن هذه المبادئ تختلف من دولة لأخرى فإن تشكيل المحكمة الدولية يجب أن يضم قضاة يمثلون أكبر النظم القضائية الرئيسية في العالم.

22 - وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية، وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم، ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تساهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي. راجع، عباس مضيوي، المرجع السابق، ص. 89-94.

23 - راجع: المرجع نفسه، ص. 85-89.

24 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

25 - وهي أعمال قانونية صادرة عن أجهزة المنظمات الدولية وترتب آثار قانونية على الدول الأعضاء في المنظمة، وقد تتخذ هذه الأعمال شكل توصية أو قرار، مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. وحول هذا الموضوع، راجع: بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجاً-، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 103-134.

26 - أنظر الفقرة الأولى (أ) من المادة (13) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وحول هذا الموضوع، راجع:

القواعد التي تم الكشف عنها بموجب توصيات الجمعية العامة نذكر التوصية رقم 2625 (د-25) المتضمن المبادئ الأساسية للقانون الدولي التي تمس العلاقات الودية والتعاون بين الدول⁽²⁷⁾، وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية⁽²⁸⁾.

ب- الأعمال الإنفرادية للدول⁽²⁹⁾.

تخضع هذه المصادر مبدئياً لمبدأ التدرج النسبي لقواعد القانون الدولي، حيث أدرجت المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وفقاً لتسلسل نسبي قائم على قيمة كل مصدر؛ أي يلتزم القاضي الدولي عند نظره في النزاعات التي تحدث بين الدول بالفصل فيها وفقاً لما تقضي به أحكام المصادر الأصلية، وإذا لم يجد حكم فيها يرجع إلى الأحكام الواردة في المصادر الإحتياطية.

إلا أن هذا التدرج النسبي ترد عليه إستثناءات تقرر وجود قواعد قانونية في القانون الدولي تسمو على كل القواعد الأخرى، ولا يقبل مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها، أي تأتي في قمة الهرم القانوني الدولي، وتتمثل هذه القواعد السامية في الإلتزامات المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 103 منه⁽³⁰⁾، والقواعد الآمرة في القانون الدولي⁽³¹⁾.

المبحث الثالث: مراحل تطور المجتمع الدولي

LIB Lider, Le mythe de la souveraineté en Droit international : la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique international, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit international, Ecole de Doctorat Droit, Science politique et Histoire, université de Strasbourg, 2012, pp. 94-98.

²⁷ - Voir, Résolution 2625 (XXV), adoptée par l'AGNU le 24 octobre 1970 (25^{ème} session), portant Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, Doc: ARES/25/2625 (XXV). Document disponible sur le site : www.un.org/french/documents/view_doc.asp?symbol=A/RES/2625 XXV &Lang=F

²⁸ - وحول هذا الموضوع، جاء في الرأي الإستشاري للمحكمة حول مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية، ما يلي: « La Cour rappellera que les résolutions de l'Assemblée générale, même si elles n'ont pas force obligatoire, peuvent parfois avoir une valeur normative. Elles peuvent, dans certaines circonstances, fournir des éléments de preuve importants pour établir l'existence d'une règle ou l'émergence d'une opinio juris. Pour savoir si cela est vrai d'une résolution donnée de l'Assemblée générale, il faut en examiner le contenu ainsi que les conditions d'adoption; il faut en outre vérifier s'il existe une opinio juris quant à son caractère normatif. Par ailleurs des résolutions successives peuvent illustrer l'évolution progressive de l'opinio juris nécessaire à l'établissement d'une règle nouvelle ». Voir, C.I.J., Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 Juillet 1996, C.I.J., Rec. 1996, p. 255, para. 70. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>

²⁹ - وتشمل التصرفات الصادرة عن الدولة بإرادتها وترتب آثار دولية في العلاقات الدولية، إنشائها لحقوق تستفيد منها دول أخرى أو الإعتراف بوضع دولي جديد (كالإعتراف بدولة جديدة أو بحركة وطنية تحريرية أو بالحدود التي تسطرها دولة مجاورة) أو منح الجنسية لشخص معين. راجع: عباس مضوي، المرجع السابق، ص. 71-83.

³⁰ - تنص المادة (103) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا تعارضت الإلتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبارة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

³¹ - هي القواعد المرتبطة بالنظام العام والمصلحة العامة للمجتمع الدولي، حيث لا يجوز مخالفتها أو الإتفاق على مخالفتها وهذا وفقاً لما تنص عليه المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، كما تلتزم بها كل الدول سواء وافقت عليها الدول أو لم توافق فهي، ولا يقبل التحفظ عليها. أنظر المادة (53) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.

تطور المجتمع الدولي عبر مراحل متعدّدة، ويمكن تقسيمها إلى أربع مراحل تاريخية وهي مرحلتي العصور القديمة والوسطى (المطلب الأول)، ومرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلتي العصور القديمة والوسطى

تتميّز هذه المراحل بكونها عصور لم تظهر فيها الدولة بالمفهوم الحديث، حيث كانت فيها الشعوب تتشكّل خلال العصور القديمة في صورة حضارات ومدن (الفرع الأول)، وخلال العصور الوسطى على شكل إمبراطوريات تسيطر عليها الكنيسة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقات الدولية في العصور القديمة

شهدت العصور القديمة صوراً متعددة للعلاقات الدولية، منها إبرام معاهدات الصلح والتحالف والصدقة وانتهاء الحروب بين الشعوب⁽³²⁾، كما وضعت خلال الحضارات الإغريقية، والرومانية والهندية عدّة قوانين لتنظيم العلاقات بين الشعوب⁽³³⁾.

نذكر من بين هذه القوانين، قانون "مانو" الهندي الذي نظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي⁽³⁴⁾، والقانون الروماني الذي كان يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما وسميت بقانون الشعوب، فقد كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين أفراد شعب روما وأفراد الشعوب الأخرى وتضمن الحماية لهم، أما الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية⁽³⁵⁾.

كانت العلاقات السائدة بين الشعوب خلال هذه المرحلة عدائية، حيث سادت فيها حروب وكانت كل المعاهدات والقوانين المدونة بين الإمبراطوريات لا ترقى إلى صفة القانون الدولي الحديث، حيث كانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي بما لا يفيد بوجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة، وهذا على الرغم من ظهور قواعد تنظم التمثيل الدبلوماسي بين المدن والإمبراطوريات والتحكيم في التجارة فيما بينها.

الفرع الثاني: العلاقات الدولية في العصور الوسطى

32 - من أهم هذه المعاهدات نجد معاهدة الصداقة التي أبرمت بين الفراعنة والحيثيين في القرن الثالث عشر قبل الميلاد. راجع: د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-

العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. 27.

33 - زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية - جامعة سطات (المغرب)، 2014، ص. 17-20.

34 - راجع: د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص. 10-

11.

35 - مختار خيار، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011، ص. 15.

تتميز هذه المرحلة بظهور ممالك إقطاعية عبر القارة الأوروبية، وشهدت صراعاً بين الدولة في مواجهة أمراء الإقطاع، وانتهى هذا الصراع إلى تغلب الدولة وزوال النظام الإقطاعي، كما تمّوت بتسلط الكنيسة على الدولة، وذلك نتيجة لانتشار الدين المسيحي بين الدول الأوروبية، وتخلصت الدولة من سلطان البابا بعد ظهور الحرية الفكرية العلمية في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، ومن رواد حركة الإصلاح "فيتوريا" و"جنتيليس"⁽³⁶⁾.

نتج عن تطور حركة الإصلاح حدوث انقسام أوروبا إلى فريقين، الأول ينادي بالولاء للكنيسة والثاني ينادي بالاستقلال عن الكنيسة، وهو ما أدى إلى نشوب حرب الثلاثين عاماً بين الدول الأوروبية الكاثوليكية والبروتستانتية، وانتهت هذه الحروب بإبرام معاهدات وسقاليا سنة 1648⁽³⁷⁾، وتعدّ هذه المعاهدة بمثابة شهادة ميلاد للمجتمع الدولي، حيث نتج عنها ظهور عدّة دول متمتعة بالسيادة ولا تخضع لسلطة أعلى منها، ودخل المجتمع الدولي في مرحلة جديدة، وهي مرحلة العصر الحديث وظهرت الدولة الحديثة، خاصة بعد سقوط الإمبراطورية الجرمانية⁽³⁸⁾.

ومن أهم نتائج تطور المجتمع الدولي في هذه المرحلة ظهور نظرية السيادة لـ "جون بودان" حيث عرف السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك على المواطنين والرعايا والتي لا يقيدتها إلا الله والقانون، والهدف من ذلك كان التحرر من النظام الإقطاعي وسيطرة الكنيسة، ولكن هذه النظرية غيرت نتيجة للأحداث التي توالفت في نطاق العلاقات الدولية وظهرت الدولة القومية في أوروبا، حيث بدأ التفكير يتجه نحو الدولة القوية ذات السلطة المطلقة، خاصة بعد صدور كتابات مفكري نظرية العقد الإجتماعي على يد "هوبز"، و"لوك" و"جون جاك روسو" وقيام الثورة الفرنسية⁽³⁹⁾.

كان لتطور نظرية السيادة ودخولها المجال القانوني بداية نشوء القانون الدولي التقليدي، فلم تعد للدولة سيادة مطلقة في ميدان العلاقات الدولية، وبدأت تتوازن الأفكار التي كانت تنادي بأن الدولة لا تتقيد إلا بإرادتها وأن استعمال القوة واللجوء إلى الحرب هو أحد الوسائل المشروعة لتأكيد سيادة الدولة، واتجه الفقه إلى القول بأن هذه السيادة مقيدة بقواعد القانون الدولي العام وهي قواعد ملزمة تعلق على إرادة الدول⁽⁴⁰⁾.

ومن جانبها، ساهمت الحضارة الإسلامية بدور كبير في إرساء بعض قواعد القانون الدولي، حيث كرس الإسلام مبادئ عديدة متعلقة بتنظيم الحرب، والمعروفة حالياً بقواعد القانون الدولي الإنساني، ومن بينها إحترام الكرامة الإنسانية ومبدأ حرية الأديان والمساواة، كما أقام قواعد أخرى لتنظيم العلاقات بين الدول

³⁶ - CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, op. cit, p. 49.

³⁷ - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 31-32.

³⁸ - راجع، عباس مضوي، المرجع السابق، ص. 37-38.

³⁹ - وحول هذا الموضوع، راجع:

LAPIERRE Mélissa, « Philosophie de la Société internationale » de Hobbes et Rousseau : Analyse comparative », *Revue d'études internationales de Glendon*, Vol 2, Décembre 2002, pp. 24-32.

ALLAND Denis, *Le Droit international public*, Presses universitaires de France, paris, 1999, pp. 45-47.

⁴⁰ - PERTUZIO André, op. cit, p. 122.

الإسلامية والدول الأخرى، وذلك من خلال تقسيمها إلى ثلاثة أقسام، وهي دار الإسلام، ودار العهد ودار الحرب، حيث تطّقت على كل حالة على حدى قواعد تحدّد حقوق وواجبات غير المسلمين⁽⁴¹⁾.

المطلب الثاني: مرحلتى العصر الحديث والعصر المعاصر

تتميّز هذه المراحل بكونها عصور ظهرت فيها الدولة بالمفهوم الحديث، وذلك خلال العصر الحديث، حيث كان للثورة الفرنسية أثر كبير في نشأتها، خاصة في القارة الأوروبية (الفرع الأول) وتطورت الدول بعد ذلك في مناطق أخرى، وأدى ذلك إلى تحوّل المجتمع الدولي إلى مجتمع عالمي منظم، خاصة في ظل العصر المعاصر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة العصر الحديث

هي مرحلة ظهور القانون الدولي التقليدي، ويرجع الفضل في إرساء أسس هذا القانون إلى معاهدة "وستفاليا"⁽⁴²⁾، وتتخصّص أهم مبادئها فيما يلي⁽⁴³⁾:

- 1- حل المشاكل الدولية بين الدول على أساس المصلحة المشتركة.
 - 2- مبدأ المساواة بين الدول المسيحية جميعاً بغض النظر عن عقائدهم الدينية وزوال السلطة البابوية.
 - 3- تطبيق مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
 - 4- ظهور فكرة المؤتمر الأوربي الذي يتألف من مختلف الدول الأوروبية والذي ينعقد لبحث مشاكلها وتنظيم شؤونها.
 - 5- نشوء نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم محل نظام السفارات المؤقتة مما أدى إلى قيام علاقات دائمة ومنظمة بين الدول الأوروبية.
 - 6- الاتجاه نحو تدوين القواعد القانونية الدولية التي اتفقت الدول عليها في تنظيم علاقاتها المتبادلة، فقد قامت بتسجيلها في معاهدات الصلح التالية مما أدى إلى تدعيم القانون الدولي وثبوتها بين الدول.
- لقد ساهم فقهاء القانون الدولي التقليدي خلال هذه المرحلة في تطوير هذه القواعد، وأبرزهم الفقيه "ميكافيلي"، و"فيتوريا"، وكذلك "سواريز" "غروسوس"، والذي كانت له عدّة نظريات ومؤلفات في القانون الدولي، وأبرزها كتاب "قانون الشعوب"⁽⁴⁴⁾، كما عرفت هذه المرحلة إنعقاد مؤتمرات دولية، أهمها مؤتمر فيينا

⁴¹ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 16-28.

⁴² - MBAYE Kéba, «La charte des Nations Unies : Article 2 paragraphe I», in / COT Jean-Pierre et PELLET Alain(ss.dir), La charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Tome I, 3e édition, Economica, paris, 2005, p. 82.

⁴³ - وحول هذا الموضوع، راجع: زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 25.
ALLAND Denis, op. cit, pp. 50-54.

⁴⁴ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 37-38.

GAURIER Dominique, op. cit, p. 13.

لسنة 1815، والذي نتج عنه عدة نتائج لعل أهمها إقرار بعض القواعد الدولية الجديدة والخاصة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية وقواعد ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وتحريم الاتجار بالرقيق⁽⁴⁵⁾.

مباشرة بعد إنعقاد مؤتمر فيينا، نشأ التحالف المقدس بين الدول الكبرى المشتركة، حيث كان الغرض منه هو تطبيق مبادئ الدين المسيحي في إدارة شؤون الدول الداخلية والخارجية للدول الأوروبية بغرض الحفاظ على ممالك هذه الدول الكبرى وقمع كل ثورة ضدها، وأكدت على ذلك معاهدة "إكس لاشييل" المبرمة سنة 1818 بين إنجلترا وبروسيا والنمسا وفرنسا، حيث إتفقت فيها هذه الدول على التدخل المسلح لقمع أية حركة ثورية تهدد النظم الملكية في أوروبا⁽⁴⁶⁾.

تمت هذه المرحلة أيضا بصدور تصريح مونرو سنة 1823 عن الرئيس الأمريكي عام، حيث جاء فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية لا تسمح لأية دولة أوروبية بالتدخل في شؤون القارة الأمريكية أو إحتلال أي جزء منها، وذلك رداً على تدخل الدول الأوروبية لمساعدة إسبانيا لإسترداد مستعمراتها في القارة الأمريكية، ولقد كان لهذا التصريح شأنه في إرساء مبدأ التدخل في شؤون الدول الداخلية وكان له أثره أيضاً في توجيه العلاقات الدولية بين القارتين الأمريكية والأوروبية.

إنتهت هذه المرحلة بإنعقاد مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 و1907، ووضعت خلالها الدول عدة قواعد لفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما أقرت بقواعد خاصة بقانون الحرب البرية والبحرية وقواعد الحياد، وإن كان المؤتمر الأول أوروبي فإن المؤتمر الثاني غلب عليه الطابع العالمي لوجود غالبية من دول القارة الأمريكية⁽⁴⁷⁾.

ساهمت هذه المؤتمرات في وضع أول قواعد قانونية دولية تنظم العلاقات بين الدول في المجتمع الدولي، حيث قامت الدول المشاركة فيها بتطوير العلاقات الدولية والقانون الدولي بما يتفق مع مصالح الجماعة الدولية، وباستحداث نظم ثابتة، وكما توصلت إلى إنشاء هيئات يمكن للدول اللجوء إليها عند الحاجة لتسوية النزاعات الدولية التي قد تقع فيما بينها، ومن بينها محكمة التحكيم الدولي الدائمة في لاهاي⁽⁴⁸⁾.

يمكن القول بأن هذه المرحلة عرفت ميلاد تنظيم دولي حقيقي بالقارة الأوروبية، ولهذا يطلق عادة على القانون الدولي التقليدي تسمية القانون العام الأوربي، لأنه نشأ في أحضان الدول الأوروبية الكبرى وهو ما دفع بالدول الحديثة الإستقلال إلى رفض القواعد الموضوعة في ظلّه.

⁴⁵ - إنعقد بين الدول الأوروبية من أجل صدّ حروب "تابليون" وأفكار الثورة الفرنسية القائمة على المساواة والاعتراف بحقوق الإنسان، وكان الغرض من إنعقاد هذا المؤتمر هو تنظيم شؤون القارة الأوروبية وإعادة التوازن الدولي. راجع، عباس مضوي، المرجع السابق، ص. 39.

⁴⁶ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 45-46.

د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 35.

⁴⁷ - ALLAND Denis, op. cit, pp. 63-64.

⁴⁸ - CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, op. cit, pp. 52-54.

الفرع الثاني: مرحلة العصر المعاصر

تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها بشكل يتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في هذه المرحلة، حيث عرفت إنحلال السيطرة الأوربية على المجتمع الدولي وظهور مجتمع دولي عالمي، خاصة بعد حصول العديد من الدول المستعمرة على إستقلالها، وظهور تنظيمات دولية حديثة لعبت دورا كبيرا في إرساء وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي⁽⁴⁹⁾.

لم يحقق مؤتمر لاهاي سلم عالمي بين الدول بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، وذلك على إثر التقدم الصناعي لأوروبا، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914، وبعد انتهاء هذه الحرب اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919، وأبرمت خمس معاهدات صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها، وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا⁽⁵⁰⁾.

نتج عن هذه المعاهدات إعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها، حيث تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، ووضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية وإستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها⁽⁵¹⁾.

إضافة إلى ذلك، تمت خلال هذه المرحلة إعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم الاستقلال السياسي إلى الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية وظهرت خلالها قواعد جديدة تقيد سيادة الدول كالتدخل الإنساني في حالة إنتهاك حقوق الانسان أو إتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالة تهديدها أو إخلالها للسلم والأمن الدوليين⁽⁵²⁾ أو بحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل⁽⁵³⁾.

عرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، و محاربة الجرائم الدولية، وأخرى خاصة بتنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي، وتم تعويض نظامين الحماية والإنتداب -الشبه الاستعماريين - بنظام الوصايا تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة⁽⁵⁴⁾.

تتمثل أبرز التطورات التي عرفت هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات الدولية في المجتمع الدولي، مثل إتحاد البريد العالمي سنة 1865، والكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883 والمنظمة العالمية

49 - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 48-49.

50 - ALLAND Denis, op. cit, pp. 55-56.

51 - Ibid, pp. 54-59.

52 - CHRESTIA Philippe, «L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du Droit international contemporain», *Revue trimestrielle des droit de l'homme*, n° 03, 1999, pp. 717-723.

53 - وحول هذا الموضوع، راجع: أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2008، ص. 122-130.

54 - يشرف على هذه الأقاليم مجلس الوصاية التابع للمنظمة، ويمارس هذه المهام إستنادا للمادة (75) من الميثاق. أنظر المادة (75) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

للسنة 1946، والبنك العالمي سنة 1944 وصندوق النقد الدولي سنة 1944⁽⁵⁵⁾ ولقد أصبحت هذه المنظمات أشخاص للمجتمع الدولي، وساهمت بشكل كبير في إنماء العلاقات الدولية ورساء قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وتتمثل أبرز هذه المنظمات فيما يلي:

أولاً: عصبة الأمم

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وهي أول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي محكمة العدل الدولية الدائمة، وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضمت إليها دول أخرى حتى بلغ عددها إلى 58 دولة⁽⁵⁶⁾.

حوّلت للعصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي، إذ كانت تختص بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو، كما حوّلت آليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول والإشراف على إدارة بعض الأقاليم والنهوض بها⁽⁵⁷⁾، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:

- 1- عدم امتلاك عصبة الأمم طبقاً لعهدتها لسلطات حقيقية تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.
- 2- صعوبة إجماع كل الدول الأعضاء لإتخاذ توصيات بشأن مسائل تهمها، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، ومما أدى إلى ضعف تأثيرها⁽⁵⁸⁾.
- 3- عدم نص عهد العصبة صراحة على حظر الحرب حظراً مطلقاً.
- 4- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب.
- 5- عدم نجاح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية بسبب عدم إنضمام دول كثيرة خارج القارة الأوروبية، إذ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إليها إلا عام 1934، في حين انسحبت ألمانيا واليابان عنها عام 1933، وثمّ تلتها إيطاليا عام 1937⁽⁵⁹⁾.
- 6- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية⁽⁶⁰⁾.

ثانياً: منظمة الأمم المتحدة

55 - زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 112.

56 - ALLAND Denis, op. cit, p. 65.

57 - زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 125-127.

58 - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 532.

PERTUZIO André, op. cit, p. 128.

59 - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 40-41.

60 - راجع: المرجع نفسه، ص. 53.

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 25 و 26 جوان سنة 1945، وذلك بعد جولات عديدة من المؤتمرات، والمعاهدات والتصريحات المشتركة لدول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها⁽⁶¹⁾، وبدأت عملها واقعياً في 24 أكتوبر سنة 1945، حينما أودعت كل من فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق وثائق التصديق على الميثاق، وتسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتقوم على مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية، وهي المبادئ التي عرفت تحولاً جذرياً في ظل النظام الدولي الجديد خاصة بعد إنهيار المعسكر الشرقي وأحداث 11 سبتمبر 2001⁽⁶²⁾.

تهدف هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، ومن بينها في فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم وحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية⁽⁶³⁾.

تتمثل مبادئها في مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولي، ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وهي مبادئ تلتزم الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لها⁽⁶⁴⁾.

المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

يمو القانون الدولي بين نوعين من أشخاص المجتمع الدولي، فهناك أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول (المبحث الأول) والمنظمات الدولية الحكومية (المبحث الثاني)، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية والمتحاربين المعترف بهم والشركات المتعددة الجنسيات، وهناك من يضيف فئة الأفراد كأشخاص وحيدة للمجتمع الدولي⁽⁶⁵⁾.

⁶¹ - ومن هذه التصريحات نذكر تصريح لندن 12 جوان 1941، وميثاق الأطلسي 14 أوت 1941، وتصريح الأمم المتحدة جانفي 1942، وتصريح موسكو 30 أكتوبر 1943، وتصريح طهران أول ديسمبر 1943، ومقترحات مؤتمر "دمبرتون أوكس" المنعقد بتاريخ 6 أكتوبر 1944، وأخيراً مؤتمر يالطا ومالطا 1945. راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 175-176.

⁶² - وعن النظام الدولي الجديد، راجع: أميرة حناشي، المرجع السابق، ص. 131-158.

⁶³ - أنظر المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

⁶⁴ - سنعود بالتفصيل حول هذه المبادئ في المحور الثاني من هذه المطبوعة، ص. 46-51.

⁶⁵ - وهناك جانب من الفقه يعتبر الأفراد هم الأشخاص الأصليين للمجتمع الدولي، حيث يرى أن المجتمع الدولي هو مجتمع الإنسانية، والذي ينتمي إليه الأفراد، أما الدول فما هي إلا إطار قانوني يعتمد عليه الأفراد داخل المجتمعات الوطنية للتعبير

يعد معيار التمتع بالشخصية القانونية الدولية المعيار الأساسي للتمييز بين الأشخاص التي تتمتع بهذه الصفة والتي لا تتمتع بها، ويترتب عن تمتع الشخص بهذه الصفة آثار قانونية هامة بالنسبة لكل الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

يقصد بالشخصية القانونية الدولية أهلية الشخص وقدرته على اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات الدولية التي يقرها القانون الدولي مباشرة لهذا الشخص؛ أي دون وساطة من شخص آخر، ويعترف القانون الدولي بهذه الصفة لكل من الدول والمنظمات الدولية الحكومية دون غيرها.

بناءً على ذلك، تتحدد الشخصية القانونية الدولية بإجماع وصفين في الكيان أو تظهر على الشخص بمظهرين، وهي شروط أساسية للإعتراف له بالشخصية القانونية الدولية، وتتمثل فيما يلي:

أ- القدرة على إنشاء قواعد قانونية دولية مع غيرها من الكيانات الدولية المماثلة، حيث يؤول هذا الوصف إلى الدول والمنظمات الدولية عن طريق إبرام المعاهدات الدولية والمساهمة في نشأة قواعد العرف الدولي.

ب- أن تكون الوحدة من المخاطبين بأحكام القانون الدولي بما يربته لها هذا القانون من أهلية ممارسة بعض الحقوق والالتزام بالواجبات، كحق إبرام المعاهدات الدولية وحق الدفاع الشرعي.

ومن بين الآثار المترتبة عن التمتع بالشخصية القانونية الدولية، نذكر ما يلي:

- 1- حق إبرام معاهدات دولية
- 2- الأهلية في اللجوء إلى القضاء الدولي
- 3- تمتع موظفي المنظمات أو ممثلي الدول بحصانات دبلوماسية وامتيازات دولية وحماية لممتلكاتها
- 4- حق إنشاء علاقات دبلوماسية مع الدول والمنظمات الأخرى
- 5- حق التعاقد مع غيرها من الدول والمنظمات وتملك العقارات أو المنقولات

المبحث الأول: الدول

تعدّ الدول الأشخاص التقليدية الوحيدة للمجتمع الدولي، حيث يرجع أصل تكوين المجتمع الدولي إلى نشأة الدولة بالمفهوم الحديث، وهي التي ساهمت بوضع القانون الذي يحكم هذا المجتمع (المطلب الأول)،

عن وجودهم ومواقفهم أمام المجتمعات الأخرى. لكن لا يمكن إنكار وجود الدولة أو المنظمات الدولية أو غيرها من الكيانات الموجودة في المجتمع الدولي، بل تظل هذه الكيانات تعمل من أجل تحقيق رفاهية الفرد، والقانون الدولي المعاصر أصبح ينظم العلاقة حتى العلاقات بين الدولة وأفرادها. في هذا الإطار، يقول الأستاذ رافع بن عاشور ما يلي:

« Généralement défini comme le « droit applicable à la société internationale », le droit international régit aujourd'hui non seulement les rapports au sein de la société internationale, mais s'étend également, et de plus en plus, aux relations entre les États et leurs ressortissants et d'une manière plus générale aux relations entre les États et les Individus ». Voir : BEN ACHOUR Rafâa, « État de droit, démocratie et droit international », Colloque international sur l'ordre international et Droits de l'homme, université de Rome, 2014, p. 183.

وتتميز عن غيرها من الكيانات السياسية بعنصر السيادة، بالإضافة إلى العناصر الأخرى، والتي تتمثل في: الإقليم، السكان والسلطة العامة والتمتع بالسيادة والشخصية القانونية الكاملة⁽⁶⁶⁾ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريفها وخصائصها

وردت عدة تعاريف بالنسبة للدولة، فهناك من يعرفها على أساس أنها مجتمع سياسي منظم في إطار إقليم محدد تقطنه مجموعات سكانية ويتمتع بالسيادة والاستقلال، ويهدف إلى تحقيق أهداف مشتركة بين أفرادها، سواء تعلق الأمر بأهداف اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية⁽⁶⁷⁾.

يقضي تعريف آخر بأنها تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء ولا تخضع لأي سلطة أخرى تلوه، وعلى كل، فالدولة هي كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي: الإقليم، السكان، السلطة العامة، السيادة والاستقلال و يتمتع بشخصية قانونية دولية⁽⁶⁸⁾.

وعليه، لكي يعترف بوجود دولة بالمعنى المعروف في القانون الدولي يجب أن تتوفر فيها شروط محددة، وهي أن يكون لها إقليم محدد المعالم، وفيها شعب دائم وسلطة عامة وأن تتمتع بالسيادة والاستقلال عن الدول الأخرى.

بناءً على ذلك، تتميز الدولة بخصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي، وتتمثل في كونها هي كيان سياسي دولي مستقل؛ أي هي شخص معنوي أو مؤسسة سياسية لها وجود قانوني يقره القانون الدولي، ولها نظام خاص بها؛ أي لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني، وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه ومن تأمين مصالحها وإقليمها من أي اعتداء. إضافة إلى ذلك، عددها محدود، حيث يوجد حالياً حوالي 193 دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة من أصل 210، وهي متعددة، وهذا بالنظر إلى عدد سكانها، وهيئاتها، و مساحة إقليمها، وقوتها الاقتصادية والعسكرية ونفوذها السياسي في العلاقات الدولية، وكذلك متميزة بمظهر السيادة، حيث تتمتع بالاستقلال الكامل و المانع في ممارسة اختصاصاتها على إقليمها و رعاياها وتختلف تماماً عن الأشخاص الأخرى للمجتمع الدولي.

من جهة أخرى، تتخذ الدولة في المجتمع الدولي عدة أشكال، فمنها دول بسيطة وأخرى مركبة ومن حيث السيادة فهي تنقسم إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة من هذه الصفة بسبب خضوعها للأنظمة شبه إستعمارية، كالإنتداب والحماية من قبل دول أجنبية أو لنظام الوصايا تحت إشراف منظمة الأمم

66 - أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2011، ص. 29.

67 - وحول أهم هذه التعاريف، راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 39-45.

68 - أحمد الوافي، المرجع السابق، ص. 29.

المتحدة⁽⁶⁹⁾، ولا يؤثر الشكل السياسي للدولة على وجودها وفقا للقانون الدولي، سواء كانت بسيطة أو مركبة، فإن حين لا يعترف القانون الدولي بوجود الدول المشكلة لدولة إتحادية لكونها تتبع لسلطة عليا كما لا يعترف بالدول الخاضعة للأنظمة الشبه العسكرية لكونها غير مستقلة في نظره.

المطلب الثاني: عناصر نشأتها

يشترط القانون الدولي في نشأة الدولة توافر مجموعة من العناصر، بعضها مادية وهي: الإقليم (الفرع الأول)، السكان (الفرع الثاني) والسلطة العامة (الفرع الثالث)، وأخرى معنوية وهي: السيادة والاستقلال والشخصية القانونية الدولية كميزة تترتب عن نشأتها (الفرع الرابع)، وأضاف الفقه الدولي عنصر الاعتراف، حيث يرون بأنه لا يمكن للدولة أن تضمن وجود فعلي لها في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية إذا لم يتم الاعتراف بها (الفرع الخامس)⁽⁷⁰⁾.

الفرع الأول: عنصر الإقليم

يعدّ الإقليم عنصر أساسي في نشأة الدول، حيث لا يمكن تصور دولة بدون إقليم (أولا)، ويتكون من عدة أجزاء، وهي الإقليم البري، والإقليم البحري والإقليم الجوي (ثانيا).

أولا: تعريف الإقليم

يعدّ الإقليم جزء من الكرة الأرضية تحده حدود معينة وتمارس الدولة عليه سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها، ويضم قطاعا يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به من الماء، ويعتبر اليابس من أهم هذه الأجزاء، حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون القطاع اليابس من الأرض، وقد يتكون إقليم اليابسة دون أن تحيط به الماء، وهذا حال بعض الدول المجاورة.

بناءً على ذلك، يعدّ الإقليم، حسب نظرية الاختصاص الإقليمي، المجال الذي تمارس عليه الدولة سيادتها؛ أي أن للدولة السلطة الكاملة على إقليمها بما فيه من أشخاص وأشياء، حيث تمارس عليه وظائفها التشريعية، والقضائية والتنفيذية⁽⁷¹⁾، وتختار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي الذي تدير به شؤون إقليمها دون أن تشاركها في ذلك دول أخرى⁽⁷²⁾.

69 - لمزيد من التفاصيل حول أشكال الدول، راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 106-120.

د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 101-125

70 - لإثبات وجود الدولة في القانون الدولي يجب أن يكون هناك سكان يقيمون في إقليم محدد و يخضعون إلى سلطة عامة فعلية تتمتع بالسيادة والاستقلال والشخصية القانونية الدولية وهذا ما نصّت عليه اتفاقية (Montevideo) المبرمة بين الدولة الأمريكية سنة 1933.

71 - أحمد الوافي، المرجع السابق، ص. 32-33.

72 - في هذا الإطار، يعتبر جانب من الفقه أن الإقليم ملكية تابعة للدولة، لها حق ثابت لها في تملك إقليمها بأجزائه المختلفة، وتتصرف فيه كما تشاء بالبيع أو التنازل عنه أو إيجاره. وترى هذه النظرية أنه إقليم الدولة ملك للملك أو الإقطاعي، أما جانب آخر من الفقه يرى أن الإقليم ليس ملك للملك أو الدولة، بل هو حيز جغرافي تمارس عليه الدولة سيادتها، و تقرعت نظرية

يعدّ موقف هذا الاتجاه هو المتطابق مع نظرة قواعد القانون الدولي المعاصر، وكذلك قد يمدد مجال اختصاص الدولة إلى خارج حدود إقليمها الوطني كالأقاليم ما وراء البحار والسفارات والقواعد العسكرية الإستراتيجية المقامة في الدول الأجنبية.

لقد حدد القانون الدولي المعاصر طرق عديدة لاكتساب الإقليم، ومستبعدا بذلك الحروب ولستعمال القوة لإحتلال الأقاليم وليكرس مبدأ المساواة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية وكذا احترام سيادتها، وتتمثل هذه الطرق فيما يلي:

أ- **الضم** : هي طريقة تقليدية غير مشروعة في القانون الدولي المعاصر، كانت تستخدمها الدول الأوربية للاستيلاء على أجزاء كبيرة من الأراضي، والموجودة بين البرتغال وإسبانيا في غرب أوربا بمقتضى مرسوم صادر عن البابا الكسندر السادس سنة 1493، وهذا على أساس أنها أقاليم لا مالك لها⁽⁷³⁾.

ب- **إضافة الملحقات**: سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي أو إصطناعية بفعل الإنسان أو نتيجة إقامة الدولة لجسور و إنشاء سدود، وتستند إضافة الملحقات في القانون الدولي إلى فكرة استمرار و امتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور.

ج- **التنازل**: يتم التنازل بناء على اتفاق مبرم بين دولتين يقضي ببيع أو منح جزء من الإقليم للطرف الأخر، ويشترط القانون الدولي لصحة التنازل ، أن يتم بعد موافقة البرلمان مثل ما ينص عليه بعض الدساتير أو موافقة السكان الذين يقطنون هذا الإقليم⁽⁷⁴⁾.

د- **التقادم**: يحدث عادة عندما تضع دولة ما يدها على إقليم معين وبصورة مباشرة وعلنية، وتكون مستمرة وهادئة لمدة طويلة دون اعتراض الدولة صاحبة الإقليم⁽⁷⁵⁾، وهي طريقة معروفة في إطار القانون الدولي الكلاسيكي وغير متعامل بها في القانون الدولي المعاصر، و إذا ما حدث فيصبح من قبيل المنحة أو الهبة و يدخل ضمن طريقة التنازل.

هـ- **الاستقلال**: هي الطريقة الحديثة لنشأة الدول، ويقع عن طريق الكفاح المسلح أو بتنظيم إستفتاء على الإقليم المعني، كإستقلال معظم الدول الإفريقية عن الدول الأوربية بعد سنوات الستينات.

و- **الاندماج والإنقسام**: وهي الأخرى طريقة حديثة لنشأة الدول، ويحدث عن طريق إتفاق بين الأطراف أو بتنظيم إستفتاء على الإقليم المعني، كإنقسام دول الإتحاد السوفياتي سابقا واندماج الألمانيتين الشرقية والغربية

السيادة إلى نظريتين، فالأولى هي نظرية الاندماج، ترى بأن الدولة هي الإقليم، والإقليم هو الدولة. إلا أن الإقليم هو عنصر من العناصر المنشأة للدولة. راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 82-85.

73 - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 300-301.

74 - مثال عن ذلك : شراء الولايات المتحدة الأمريكية لإقليم (Louisiane) من فرنسا وولاية (Alaska) من روسيا، وكذلك تنازل إسبانيا عن جزر (كارولين) لألمانيا سنة 1899 مقابل مبلغ مالي، وضم منطقة (جبل طارق) من بريطانيا سنة 1704. راجع: المرجع نفسه، ص. 304.

75 - راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 308-309.

بعد إنهيار المعسكر الشرقي، ويخضع هذا التغيير لقواعد الإستخلاف الواردة في القانون الدولي كإتفاقيتي فيينا لسنة 1978 و1983⁽⁷⁶⁾.

ثانيا: مكونات الإقليم

تتمثل مكونات الإقليم في الإقليم البري، ويخضع تنظيمه للقانون الوطني، والإقليم البحري والإقليم الجوي، وهي أجزاء يحددها القانون الدولي وينظمها وفقا لقواعد محددة.

أ- العنصر البري:

يقصد به اليابس وما يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان والممرات المائية إذا وقعت في إقليم دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأرض يطلق عليها اسم إقليم، لها حدود معينة تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة والمانعة وتفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه من أشخاص وثروات، ويتم تحديده بعدة طرق منها بوسائل إصطناعية وأخرى طبيعية⁽⁷⁷⁾.

ب- العنصر البحري:

يخضع الإقليم البحري إلى نظام قانوني دولي جرى تقنينه في إتفاقية جنيف لسنة 1958 والمتعلقة بقانون البحار، وجاءت بعد ذلك إتفاقية مونتي قوياي لسنة 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1994، وهي تعتمد على طريقة خطوط الأساس العادية أو المستقيمة لقياس المناطق البحرية⁽⁷⁸⁾.

أسس قانون البحار محكمة دولية للبحار، يقتصر إختصاصها على تفسير أحكام إتفاقية قانون البحار، والحفاظ على المجالات البحرية والنظر في النزاعات المتعلقة بالأنشطة في المناطق البحرية⁽⁷⁹⁾ ويتكون العنصر البحري أساسا من العناصر التالية:

1-المياه الداخلية:

هي المنطقة الواقعة بين اليابس وخط الأساس الذي يقاس بداية منه عرض البحر الاقليمي وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي⁽⁸⁰⁾، أما المعنى الجغرافي للمياه الداخلية، فيقصد بها المياه التي

⁷⁶ - DE MONTPELLIER Marc, op. cit, p. 12.

⁷⁷ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 76-79.

⁷⁸ - وحول هذا الموضوع، راجع: عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014، ص. 16-21.

⁷⁹ - أنظر المادة 156 إتفاقية قانون البحار. وحول هذا الموضوع، راجع:

CHRISTOPHE Nouzha, « Le rôle du tribunal international du Droit de la mer dans la Protection du milieu marin », *Revue québécoise de droit international*, Volume 18, n° 2, 2005, pp. 67-81.

وعن موقف الجزائر من الإتفاقية، راجع:

LARABA Ahmed, L'Algérie et le Droit de la Mer, Thèse en vue de l'obtention le Docteur d'Etat en Droit, Institut de Droit et des Science administratives, université d'Alger, 1985, pp. 46-531.

تحيط بها الأرض من كل جوانبها من بحر مغلق أو شبه مغلق، كما تشمل البحيرات والقنوات، والموانئ والمنشآت المرفئية⁽⁸¹⁾، وكذلك الخلجان⁽⁸²⁾ ولا تكون هذه الأخيرة مياهً داخلية إلا إذا توفرت فيها الشروط المحددة في إتفاقية مونتي قوياي⁽⁸³⁾.

2- البحر الإقليمي:

هي المنطقة البحرية المواجهة للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، وتتخصر بذلك بين المياه الداخلية ومنطقة أعالي البحار، حيث تعتبر منطقة خاضعة لسيادة الدولة وجزء من إقليمها، وحددت قواعد القانون الدولي الكلاسيكي مساحة عرضه بثلاثة أميال بحرية⁽⁸⁴⁾، إلا أن التقدم التكنولوجي والعلمي والعسكري للدول في نهاية القرن 19 قد جعل الدول في حاجة ماسة إلى تمديد هذه المساحة إلى 12 ميلا بحريا وفقا لإتفاقية مونتي قوياي، حيث تنص المادة (3) منها على أنه لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تقاس من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الإتفاقية⁽⁸⁵⁾.

بناءً على ذلك، يقاس البحر الإقليمي ابتداء من خط الأساس ويصل إلى الحد الخارجي له في إتجاه أعالي البحار، وخط الأساس هو ذلك الخط الوهمي الموازي للساحل والذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي، وقد تكون خطوط الأساس عادية⁽⁸⁶⁾ أو مستقيمة⁽⁸⁷⁾.

80 - تنص الفقرة الأولى من المادة (8) من إتفاقية قانون البحار على أنه تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة، ويقصد من ذلك أن المياه الداخلية هي المياه الواقعة بين الشاطئ وخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وقد يكون هذا الخط عادي أو مستقيم.

81 - الموانئ يقصد بها المنشآت التي تقيها الدولة لوقوف السفن على حافة البحر من أجل شحن أو تفريغ السلع وصعود الأشخاص إلى السفن، حددت المادة (12) من إتفاقية مونتي قوياي الوضع الخاص بتعيين الأساس الذي يقاس به البحر الإقليمي في مواجهة الموانئ بنصها على أنه لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي تعتبر جزء من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزء أصيلا من النظام المرفئي، ولا تعتبر المنشآت المقامة عرض البحر والجزر الإصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة. وحول هذا الموضوع، راجع: عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص. 31.

82 - وهو ما أكدته المادتين (5) و(7) من إتفاقية قانون البحار. وحول هذا الموضوع، راجع: المرجع نفسه، ص. 32-37.

83 - يقصد بالخلجان حسب المادة (7) من إتفاقية جنيف لسنة 1958 بأنه ذلك الانحراف الحاد الذي يكون عمقه وفتحة فمه في نسبة تجعله يحتوي مياهها محسوبة بالأرض، حيث يعتبر انحنائه أكثر من إنحناء عادي للشاطئ، ولا يعد الانحراف خليجا إلا إذا كانت مساحته متساوية أو تزيد عن شبه دائرة يكون قطرها الخط المرسوم بين فتحتي هذا الانحراف، وتنص المادة 10 أيضا من إتفاقية مونتي قوياي على أنه لا يعد خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها يعبر مدخل ذلك التغلغل أو الانبعاث، كما أكدت الإتفاقية أيضا على المبادئ المذكورة في إتفاقية جنيف لسنة 1958.

84 - راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 245.

85 - أنظر المادة (3) من إتفاقية قانون البحار.

86 - يتمثل خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي في حد أدنى الجزر على إمتداد ساحل الدولة الشاطئية. أنظر المادة (5) من إتفاقية قانون البحار.

ينطبق الأمر نفسه على الجزر، فإن الإتفاقية المذكورة سوت الأمر مثلما هو معمول به في الأقاليم العادية، حيث يحدد عرض البحر الإقليمي ومنطقته المجاورة والمنطقة الإقتصادية وجرفها القاري وفقا للأحكام المطبقة على الأقاليم البرية العادية، واستثنت من ذلك الجزر الغير القابلة للسكن والتي تعتبر صخور كبيرة لا توفر مجال لإقامة السكان فيها وإستمرار حياة إقتصادية خاصة⁽⁸⁸⁾.

يخضع البحر الإقليمي لنظام قانوني خاص، يتمثل فيما يلي:

- تمتد سيادة الدولة الساحلية فيما وراء إقليمها البري و مياها الداخلية إلى المساحة البحرية التي تكون عرض البحر الإقليمي ، و يشمل ذلك أيضا المجال الجوي الذي يعلو البحر الإقليمي ، أي يخضع البحر الإقليمي بما في ذلك مجاله الجوي و باطنه و ما تحت باطنه لسيادة الدولة.

- خضوعه لحق المرور البريء، وهو قيد يرد على سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، ويقصد به حق السفن التابعة للدول الأخرى في العبور بالبحر الإقليمي مادام هذا العبور يتسم بالبراءة ولا يلحق أضرارا بمصالح هذه الأخيرة⁽⁸⁹⁾.

يتم المرور بإجتياز البحر الإقليمي دون الدخول في المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية، كما يمكن أن تدخل السفن المياه الداخلية إذا كانت متجهة إلى تلك الدولة عبر البحر الإقليمي، و ذلك بقدر مقتضيات الملاحة العادية أو تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر، وعلى السفن الأجنبية أن تظهر على سطح البحر رافعة علمها⁽⁹⁰⁾، وإذا كانت تحمل مواد خطيرة فتلتزم بمراعاة التدابير الوقائية المقررة في المادة (23) من إتفاقية مونتي قوياي⁽⁹¹⁾.

87 - تتضمن هذه الطريقة الوصل بين عدة نقاط مناسبة لبدء قياس البحر الإقليمي و لما كان من المحتمل أن يترتب على هذه الطريقة إقتطاع مساحات من المياه فيما وراء الخطوط. و بالتالي، ستعتبر مياها داخلية، وتنص الفقرة الثانية من المادة (7) من إتفاقية قانون البحار على أنه يجب لاعتبارها كذلك أنه تكون مرتبطة إرتباطا وثيقا و كافيا بالإقليم البري. ولتطبيق خط الأساس المستقيم يجب أن تتوفر بعض الشروط في إقليم الدولة أن يكون بالساحل انبعاج عميق أو إنقطاع أو تغيرات شديدة أو أي ظروف جغرافية وهيكلية أخرى، وأن لا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة إنحرافا كبيرا عن الإتجاه العام للساحل و كذا ضرورة مراعاة المصالح الإقتصادية للدولة الساحلية، وكذلك ألا يؤدي تطبيق هذه الطريقة إلى تحول البحر الإقليمي جزءا مفصولا عن أعالي البحار أو المنطقة الإقتصادية الخالصة.

88 - يقصد بها امتدادات إقليمية أو قارية غير عادية، حيث تعرفها المادة (13) من اتفاقية مونتي قوياي بأنها رقعة من الأرض متكونة طبيعيا و محاطة بالمياه وتعلو عليه في حالة المد، وفي حالة ما إذا كان إقليم الدولة يتكون من جزر. أنظر المادة (13) من قانون البحار .

89 - إضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب أن لا يضر المرور بسلم و أمن الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بيئتها، أو تقوم السفن بمناورات وتدريب بأسلحة أو قيامها بأعمال الجوسسة، أو إطلاق طائرة أو إنزالها، وكذلك إنزال البضائع أو أموال أو أشخاص بدون ترخيص أو القيام بالصيد أو البحث أو القيام بأعمال تؤدي إلى إضطراب شبكات الاتصال.

90 - أنظر المادة (20) من إتفاقية قانون البحار .

91 - وحول هذا الموضوع، راجع: عصاد لعمامي، المرجع السابق، ص. 101-114.

تتمثل حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بحق المرور البريء في تنظيم المرور البريء لحماية منشآتها والأنابيب والأسلاك وحفظ الموارد الحية، وتعيين ممرات بحرية لممارسة حق المرور البريء، ومنع أي إخلال بشروط المرور البريء؛ أي الإلتزام بعدم منع مرور السفن الأجنبية، وكذلك حق وقف المرور البريء مؤقتاً دون تمييز وعلى جزء من البحر الإقليمي، ويجب أن يكون الوقوف ضرورياً لحماية أمن الدولة وكما يجب الإعلان عنه صراحة و بطريقة كافية، أما واجبات الدول الساحلية عند المرور، فهي تتمثل في عدم تحصيل أي رسوم على المرور البريء إلا إذا كانت مقابل تقديم خدمات، وعدم إعاقة حق المرور البريء، وعدم التمييز، وكذا الإعلان عن أماكن الخطر⁽⁹²⁾.

3- المنطقة المجاورة أو المتاخمة:

هي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي للدولة الساحلية، تمارس الدولة عليها بعض الحقوق السيادية اللازمة للمحافظة على كيانها، وقضت إتفاقية مونتري قوباى بأن المنطقة جزء من البحر العالي، وهذا وفقاً للمادة (23) منها⁽⁹³⁾، وفيها تمارس الدولة الرقابة اللازمة من أجل منع خرق قوانينها ولوائحها الجمركية أو الضريبية أو الصحية أو المتعلقة بالهجرة فوق إقليمها أو داخل بحرها الإقليمي و المعاقبة على المخالفات للقوانين المذكورة⁽⁹⁴⁾.

و من المتفق عليه في القانون الدولي وفي القضاء والفقهاء الدوليين أن المنطقة المجاورة لا تخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية⁽⁹⁵⁾، فجزء من البحر العالي، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

- 1- المنطقة لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية بل تمارس عليها حقوق سيادية
- 2- حرية الملاحة البحرية في المنطقة
- 3- منع خرق القوانين والأنظمة الجمركية أو المتعلقة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي
- 4- المعاقبة على أي خرق للقوانين المذكورة إذا حصل ذلك داخل البحر الإقليمي أو إقليم الدولة

4- المنطقة الاقتصادية الخالصة:

هي منطقة استحدثت بموجب إتفاقية مونتري قوباى، وذلك استجابة لطلب الدول في منظمة الأمم المتحدة للبحار، حيث تبنت بذلك حل وسط بين الدول التي تحدد عرض بحرها الإقليمي بـ 200 ميلاً

92 - أنظر المادة (20) من إتفاقية قانون البحار .

93 - أنظر المادة (23) من إتفاقية قانون البحار .

94 - وحول هذا الموضوع، راجع: عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص. 129-132.

95 - راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، ص. 269-270.

بحريا⁽⁹⁶⁾ والدول الأخرى المعارضة لذلك، وإستحدثت هذه المنطقة بموجب المادة (55) من الاتفاقية⁽⁹⁷⁾ وحددت مسافتها بـ 200 ميل بحري تحدد ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منه عرض البحر الإقليمي⁽⁹⁸⁾ لكن مع مراعاة وضع الدول المتقابلة.

أقرت الاتفاقية المذكورة مجموعة من الحقوق والالتزامات سواء للدول الساحلية أو غير الساحلية، حيث يحق للدول الساحلية في المنطقة وأعمالها القيام بأعمال البحث عن الموارد الطبيعية والحياة وإدارتها، وكذلك إستغلالها من أجل إنتاج للطاقة⁽⁹⁹⁾، وإنشاء جزر اصطناعية ومنشآت ومركبات⁽¹⁰⁰⁾ وتطبيق القوانين وحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث⁽¹⁰¹⁾.

وعليه لا تخضع المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، بل تمارس عليها حقوق سيادية، وتلتزم بعدم إعاقة حرية الملاحة البحرية فيها وبحماية البيئة، وتقرر بذلك قوانين وأنظمة تمنع التلوث وتحدد التدابير اللازمة لذلك، كما تلتزم بالموافقة على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى والمنظمات الدولية المتخصصة وتعيين الحدود في المنطقة في حالة التقابل مع الدول الأخرى⁽¹⁰²⁾.

5- الامتداد القاري (الجرف القاري):

يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد ما وراء بحرهما الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة⁽¹⁰³⁾.

⁹⁶ - من بين هذه الدول نجد دول أمريكا اللاتينية، حيث تحدد هذه المسافة وفقا لتشريعاتها الداخلية، وذلك للإستئثار بممارسة الصيد في منطقة المحيط الهادي المتموّدة بوفرة أسماكها. راجع: راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، ص. 274-275.

⁹⁷ - أنظر المادة (55) من إتفاقية قانون البحار.

⁹⁸ - أنظر المادة (57) من إتفاقية قانون البحار.

⁹⁹ - أنظر المادة (56) من إتفاقية قانون البحار.

¹⁰⁰ - أنظر المادة (60) من إتفاقية قانون البحار.

¹⁰¹ - وحول هذا الموضوع، راجع: راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، 2015، ص. 282-290.

عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص. 142-156.

¹⁰² - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (246) من إتفاقية قانون البحار.

¹⁰³ - أنظر المادة (76) من إتفاقية قانون البحار.

لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود، وتشمل الحافة القارية لأي دولة ساحلية الامتداد القاري المغمور من الكتلة البرية، وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه⁽¹⁰⁴⁾.

6-أعالي البحار:

هي الامتدادات البحرية غير الخاضعة لسيادة أية دولة، حيث تأتي مباشرة بعد المساحات البحرية المذكورة سابقا والتي تشمل البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة والمنطقة الاقتصادية الخالصة⁽¹⁰⁵⁾ وتخضع هذه المنطقة إلى النظام القانوني الدولي، فهي تعدّ منطقة تابعة للتراث المشترك للإنسانية، وهي حرة تخضع لمبدأ حرية أعالي البحار، حيث لا تخضع لسيادتها، بل تستغل من أجل أغراض البحث العلمي والاستعمال السلمي⁽¹⁰⁶⁾.

يقصد بحرية أعالي البحار بأن المنطقة تخضع لحرية الملاحة البحرية والصيد، وحرية التحليق ووضع الكابلات⁽¹⁰⁷⁾، إذ يحق للسفن التابعة للدول الأجنبية بالمرور عبر المنطقة بكل حرية مع اشتراط أن تحمل علم تبين من خلالها عن جنسيتها، كما تتمتع الطائرات بحرية التحليق فوقها، وكذا بحرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وحق التعويض في حالة إحداث أضرار تلحق بها⁽¹⁰⁸⁾، وحرية الصيد العادل والمعقول، وحرية البحث العلمي وإقامة الجزر الاصطناعية⁽¹⁰⁹⁾.

تتمتع السفن الحربية في المنطقة بحصانة، حيث لا تخضع للرقابة إلا في حالة كونها سفن للقرصنة، أما بالنسبة للسفن الأخرى فهي تخضع لإختصاص دولة العلم، ولا يجوز التدخل فيها إلا إذا سمحت بذلك إتفاقية دولية أو تعلق الأمر بسفينة قرصنة أو سفينة تقوم بالبث الإذاعي غير المرخص به كما لا يجوز التدخل أو القيام بزيارة إلا إذا تعلق الأمر بسفينة يقوم تجارة الرقيق أو المخدرات⁽¹¹⁰⁾.

ج- العنصر الجوي:

¹⁰⁴ - وحول هذا الموضوع، راجع: عصاد لعمامري، المرجع السابق، ص. 179-183.

¹⁰⁵ - راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، ص. 337-338.

¹⁰⁶ - أنظر المواد من (134) إلى (152) من إتفاقية قانون البحار.

¹⁰⁷ - أنظر المواد من (91) إلى (94) من إتفاقية قانون البحار. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، ص. 343-367.

¹⁰⁸ - أنظر المادتين (112) و(113) من إتفاقية قانون البحار.

¹⁰⁹ - أنظر المواد من (117) و(118) و(119) من إتفاقية قانون البحار. وحول هذا الموضوع، راجع: نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2014، ص. 3-53.

¹¹⁰ - وحول هذا الموضوع، راجع: نضال بوعون، المرجع السابق، ص. 45-72.

لقد بدأ الاهتمام بالفضاء بعد أول إختراع للطائرات ولستعمالها في الحروب ثم للنقل، كما ازداد هذا الاهتمام أكثر تطوراً بعد إختراع الأقمار الصناعية والصواريخ، وساد عند الفقه والقانون الدوليين أن يخضع العنصر الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحري بالنسبة للدول الساحلية في حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي لسيادة الدولة، حيث تنظمه معاهدة باريس لسنة 1919 وإتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

يخضع المجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية تنظيم الرواق الجوي الذي يعلو إقليمها، حيث يمكن لها أن تمنع الطائرات الأجنبية من المرور عبر إقليمها الجوي، ويكمن الفرق بين الإقليم الجوي والفضاء الخارجي في كون الإقليم الجوي يعلو المناطق الخاضعة لسيادتها، حيث يخضع بذلك إلى مبدأ سيادة الدول على الإقليم الجوي.

أخذت إتفاقية شيكاغو لسنة 1944 بنظرية السيادة الكاملة للدولة على إقليمها الجوي، كما تضيف الإتفاقية أن تنظيم الملاحة الجوية بين الدول يخضع لاتفاقيات دولية تبرم بين الدول أو تبرم في إطار المنظمة الدولية للطيران المدني، والتي أنشئت بموجب هذه الإتفاقية⁽¹¹¹⁾، وهي تتكون من جمعية عامة ومجلس المنظمة وأجهزة فرعية، وتتمثل أهدافها فيما يلي⁽¹¹²⁾:

- كفالة أمن الطيران المدني في العالم وكذا نموه
 - تشجيع فنون تصميم الطائرات وإستغلالها لإغراض سلمية
 - تشجيع وتطوير الطرق الجوية وبناء المطارات
 - منع المنافسة غير المشروعة في المجال الاقتصادي
- من أجل تحقيق هذه الأهداف، تتبنى المنظمة قواعد نموذجية لتنظيم الاتصالات والعلامات الأرضية وخصائص المطارات ومناطق الهبوط والخرائط الجوية⁽¹¹³⁾.

أقرت إتفاقية شيكاغو قواعد خاصة بتنظيم الملاحة الجوية، حيث إعترفت للطائرات الأجنبية بحق القيام برحلات جوية غير مستعملة على خطوط منتظمة بشرط عدم توقف الطائرات المعنية عند مرورها عبر إقليم الدولة وذلك دون الحصول على إذن مسبق من تلك الدولة⁽¹¹⁴⁾، غير أنه يجوز للدولة أن تطلب من الطائرات التي تعبر فوق إقليمها الجوي النزول فوراً لاعتبارات أمنية تستدعي، كما قضت أيضاً بحق الدولة الخالص على إحتكار إستغلال الرحلات عبر الطيران الداخلي.

أما فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة على متن الطائرات، فتموّ بين الجرائم المرتكبة على متن الطائرة أو على الطائرة بحدّ ذاتها، ففي كلتا الحالتين تعتبر إتفاقية طوكيو لسنة 1963 والمبرمة في إطار منظمة الطيران المدني، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1969، الإطار العام لمعالجة هذا الموضوع.

¹¹¹ - أنظر المادتين (1) و(2) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

¹¹² - أنظر المادة (44) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

¹¹³ - أنظر المادة (37) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

¹¹⁴ - أنظر المادة (5) من إتفاقية شيكاغو لسنة 1944.

تنص المادة (3) من الإتفاقية المذكورة أعلاه على أن الاختصاص بالنظر في الجرائم الواقعة على متن الطائرات وعلى الطائرات يعود إلى دولة التسجيل، وتلتزم الدول المتعاقدة في ذلك بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية للممارسة هذا الاختصاص، ولا يمكن لأي دولة متعاقدة غير دولة التسجيل ممارسة هذا الاختصاص إلا إذا كانت للجريمة إثر فوق إقليم تلك الدولة أو إذا ارتكبت الجريمة من قبل أحد رعايا تلك الدولة أو ضد أحد رعاياها أو أحد الأشخاص المقيمة في إقليمها، أو في حالة ما إذا كانت ممارسة الاختصاص ضرورية لكفالة إحترام الدولة لالتزاماتها المترتبة عن إتفاقية شيكاغو، واستبعدت المادة (3) من إتفاقية شيكاغو من نطاق تطبيقها الطائرات العامة التابعة للدولة، حيث تشمل عادة الطائرات الحربية والطائرات المستخدمة في الخدمة العامة كتلك التابعة لمصالح الجمارك، والبوليس والبريد⁽¹¹⁵⁾.

ولقد نصت الاتفاقية المذكورة على أمرين في غاية الأهمية، وهما:

- لا يجوز لأي طائرة أجنبية أن تحلق أو تهبط على إقليم الدولة إلا بإذن أو إتفاق يسمح بذلك.
- تلتزم الدول عند إصدارها للوائح التي تنظم الطيران بمراعاة سلامة الملاحة للطائرات المدنية.
- إمكانية تنظيم استخدام الإقليم الجوي بمقتضى معاهدات دولية مثل إتفاقية هلسنكي لسنة 1992 للتحقق من الالتزام بإتفاقيات الحد من الأسلحة.

أما فيما يخص الفضاء الخارجي، فهي المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول، حيث تعتبر تراث مشترك للإنسانية تستخدم من أجل أغراض سلمية⁽¹¹⁶⁾، وأنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة دولية للاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958 ووضعت مجموعة من القواعد التي تحكم الفضاء الخارجي والتي كرست في شكل إتفاقيات دولية، ومن بينها قواعد الاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي (الأجسام السماوية) والخاضعة لاتفاقية 1968، واتفاقية إنقاذ رجال الفضاء لسنة 1968، والمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها المركبات الفضائية والتي تنظمها إتفاقية 1976، وكذا الإتفاقية المتعلقة بتنظيم أنشطة الدول في القمر والأجسام السماوية لسنة 1979⁽¹¹⁷⁾.

يخضع الفضاء الخارجي لمبادئ هامة، وهي مبدأ حرية إستغلال الفضاء الخارجي وفقا لمعاهدة لندن، وموسكو وواشنطن لسنة 1967، وعدم قابلية إخضاع الفضاء الخارجي لسيادة الدول، وكذلك تحمل الدول للمسؤولية الدولية عن الضرر التي تنجم عن أعمال التجسس، والالتزام باستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومنع السباق نحو التسلح فيه وفقا لقرارات الجمعية العامة الصادرة سنة 1987.

الفرع الثاني: عنصر السكان

¹¹⁵ - أنظر المادة (3) من إتفاقية طوكيو لسنة 1963.

¹¹⁶ - وحول هذا الموضوع، راجع: نضال بوعون، المرجع السابق، ص. 94-110.

¹¹⁷ - لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، المرجع السابق، ص. 404-413.

يعدّ عنصر السكان ركناً أساسياً لنشأة الدولة في القانون الدولي، لأن الشعب هو الذي ينشأ الدولة ومن جهتها تمارس الدول كل اختصاصاتها الكاملة على السكان (أولاً)، ومن بين مظاهر هذه الإختصاصات ممارسة الحماية الدبلوماسية (ثانياً).

أولاً: المقصود بالسكان

لا يشترط القانون الدولي حد أدنى من عدد السكان لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون⁽¹¹⁸⁾، ويعود إختصاص تحديد الأشخاص التابعين للدولة إلى الدولة بنفسها، حيث تضع قانون الجنسية وتحدّد بموجبه شروط التمتع بجنسيتها وتسن القوانين الأخرى التي يخضع لها مواطنيها⁽¹¹⁹⁾، ويقسم السكان في أية دولة إلى ثلاثة فئات، وهي :

أ- المواطنون:

هم الأفراد التابعين للدولة، حيث تثبت لهم جميع الحقوق والواجبات، ويمنحون ولائهم التام لها ويرتبطون بها عن طريق رابطة الجنسية، وتحدّد الجنسية بموجب قانون قائم على روابط معينة، كرابطة الدم أو الإقليم⁽¹²⁰⁾، كما يمكن للأشخاص التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك وقبول الجهات المعنية بطلب التجنس.

بالنسبة للمشرع الجزائري مثلا يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لقانون الجنسية، وصدر أول قانون خاص بالجنسية الجزائرية سنة 1963، وعدل وتمّ بموجب الأمر رقم 86/70، وتم وضع المشرع قانون جديد ينظم الجنسية وهو الأمر رقم 01/05، وأخذ المشرع في القانون الجديد بكل من رابطتي الدم والإقليم؛ أي يعدّ كل شخص مولود من أب أو أم جزائرية جزائري وفقا للمادة (6) منه⁽¹²¹⁾، كما يعتبر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده جزائريا⁽¹²²⁾.

إضافة إلى ذلك، يمكن للشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج وفقا للمادة (9) مكرر من القانون المذكور أعلاه إذا كان الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاثة سنوات على الأقل عند تقديمه لطلب التجنس وكانت له إقامة معتادة في الجزائر لمدة سنتين⁽¹²³⁾.

118 - زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 95.

119 - أحمد الوافي، المرجع السابق، ص. 34.

120 - د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 51-52.

121 - أنظر المادة (6) من قانون الجنسية الجزائري.

122 - أنظر المادة (7) من قانون الجنسية الجزائري.

123 - أنظر المادة (9) من قانون الجنسية الجزائري.

أما بالنسبة للتجنس بالجنسية الجزائرية، فيمكن للشخص الأجنبي أن يكتسبها متى توفرت فيه الشروط المحدد في المادة (10) من قانون الجنسية⁽¹²⁴⁾، ويمكن أن يعفى من هذه الشروط أو من البعض منها في حالة ما إذا وردت حالته ضمن الإستثناءات الواردة في المادة (11) من قانون الجنسية⁽¹²⁵⁾.

ب- المقيمون: وهم الأشخاص الذين يقيمون على إقليم الدولة إقامة معنادة لسبب من الأسباب، دون أن تكون لهم جميع حقوق المواطنين وخاص حق الترشح للإنتخابات أو التصويت فيها.

ج- الأجانب: وهم رعايا الدول الأخرى، وتكون إقامتهم لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك، سواءً لأغراض العمل أو السياحة⁽¹²⁶⁾.

ثانيا: ممارسة الدولة لإختصاصاتها الدولية على رعاياها (الحماية الدبلوماسية نموذجاً)

تعتبر الحماية الدبلوماسية شكل من أشكال ممارسة الدولة لإختصاصها الشخصي على رعاياها وهي وسيلة من وسائل وضع المسؤولية الدولية موضع التنفيذ، وهذا في حالة إلحاق الضرر بأحد رعاياها من قبل دولة أخرى، مخالفة بذلك أحد الالتزامات الدولية الواردة في القانون الدولي⁽¹²⁷⁾، وهو نفس الإختصاص الذي تمارسه المنظمات الدولية من جانبها على موظفيها عند الاعتداء عليهم أثناء مزاولتهم لمهامهم الوظيفية⁽¹²⁸⁾.

أ- المقصود بالحماية الدبلوماسية:

هي إجراء قانوني تتخذه الدولة في حالة تعرض أحد رعاياها أو أشخاصها الطبيعية أو المعنوية لضرر من قبل دولة أخرى بسبب إنتهاكها لالتزام دولي يستوجب ترتيب المسؤولية الدولية، أما المنظمات الدولية، من جهتها، فتمارس الحماية الوظيفية على موظفيها في حالة الإعتداء عليهم أثناء مزاولتهم لوظائفهم، وهو التعريف الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار رقم 67 (د-62)⁽¹²⁹⁾. وعليه، تتممّ الحماية الدبلوماسية بخصائص عديدة⁽¹³⁰⁾، وهي كالاتي:

¹²⁴ - أنظر المادة (10) من قانون الجنسية الجزائري.

¹²⁵ - أنظر المادة (11) من قانون الجنسية الجزائري.

¹²⁶ - د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 53.

¹²⁷ - سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القنون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية- جامعة وهران، 2013، ص. 14.

¹²⁸ - MASSIMO Fragola, « La théorie traditionnelle de la Protection diplomatique des individus en droit international et la perspective du droit de L'Union Européenne », *European Scientific journal*, Volume. 10, n° 7, Mars 2014, p. 437.

¹²⁹ - أنظر قرار الجمعية العام رقم 67 (د-62)، الصادر بتاريخ 2 فيفري 2008، المتضمن المصادقة على تقارير اللجنة السادسة التابعة لها، الوثيقة رقم: A/RES/67/62.

¹³⁰ - وحول هذه الخصائص، راجع: سمير بوجرفة، المرجع السابق، ص. 104-109.

- **حق ثابت للدولة:** المقصود بذلك أن ممارسة الحماية الدبلوماسية إختصاص عام ومانع للدولة ولا يمكن للشخص إلا المطالبة بها من دولته، بالتالي لا يمكن له الادعاء أو الاحتجاج أمام دولته بإلزامها وإرغامها على ممارسة الحماية الدبلوماسية⁽¹³¹⁾.

- **حق تمارسه الدولة على رعاياها:** سواء كانت أشخاص طبيعية أو معنوية، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادرين في قضيتي نوتابوم سنة 1955 و برشلونة تراكشن سنة 1970⁽¹³²⁾.

- **لا يمكن التنازل عن الحماية الدبلوماسية:** يقصد بذلك أنه لا يمكن للشخص التنازل عن المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية من دولته، لأن هذا الحق ثابت و مقرر لها وليس للأشخاص⁽¹³³⁾.

- **ممارسة الحماية الدبلوماسية نادرة في العمل الدولي:** يقصد بذلك، أنه غالبا ما يتم حل النزاعات الدولية بين الدول والمتعلقة الإعتداء على رعاياها عن طريق القضاء الداخلي أو بالوسائل الدبلوماسية عوض اللجوء إلى إتخاذ إجراء الحماية الدبلوماسية، وتتمثل هذه الوسائل في تدخل الممثل القنصلي أو الدبلوماسي المعتمدين أمام الدول المسببة للضرر، وكذا الإتفاق على تسوية النزاعات عن طريق المفاوضات أو عرض النزاعات أمام التحكيم أو هيئة قضائية محايدة.

ب- شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية:

حددت شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل القضاء الدولي، وهي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون الشخص المتضرر متمتعاً بجنسية الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية:

أكدت محكمة العدل الدولية على شرط الجنسية في حكمها الصادر في قضية "نوتابوم"⁽¹³⁴⁾، وفي النزاع بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، حيث قضت فيها بأن شرط الجنسية ضروري لممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص المتضرر⁽¹³⁵⁾، سواء تعلق الأمر بشخص طبيعي أو معنوي⁽¹³⁶⁾.

¹³¹ - DUGARD John, « La protection diplomatique », *United Nations Audiovisual Library of International Law*, 2014, pp. 3-4.

¹³² - C.I.J., *Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company, Limited*, (Belgique c. Espagne), *Arrêt, du 5 Février 1970, Recueil 1970*, p. 42.

¹³³ - يسمى التنازل عن المطالبة بممارسة الحماية الدبلوماسية بشرط "كالفو"، سمي بذلك نسبة إلى مبتكره، ويتم التعامل به في دول أمريكا اللاتينية، ويقصد به تنازل الأفراد في العقود الدولية التي يبرمونها مع الدول عن المطالبة بالحماية الدبلوماسية في حالة إتخاذ الدول الأطراف لإجراءات تمس مصالحهم. راجع:

DUGARD John, op. cit, p. 6.

¹³⁴ - وفي هذا السياق قضت المحكمة بما يلي:

« L'État désireux d'exercer la protection diplomatique d'une personne ayant sa nationalité doit prouver l'existence d'une «solidarité effective d'existence» entre lui et cette personne ». Voir, C.I.J., *Affaire Nottebohm*, (Liechtenstein c. Guatemala), deuxième phase, Arrêt du 6 Avril 1955, *Recueil 1955*, p. 4.

أما في حالة متعدد الجنسيات، تقضي محكمة العدل الدولية بضرورة الأخذ بالجنسية الفعلية للشخص، ويقصد بالجنسية الفعلية الارتباط الفعلي بين الشخص المتضرر و الدولة الممارسة للحماية الدبلوماسية، حيث يجب أن تكون رابطة الجنسية مبنية على أساس تضامن إجتماعي بين الشخص والدولة أي قائمة على روابط و عوامل فعلية مثل: الإقامة، ممارسة الحقوق السياسية في الدولة، اللغة وممارسة الشعائر الدينية⁽¹³⁷⁾.

وبالتالي، يجب أن تكون الجنسية من الممكن الاحتجاج بها أمام الدول الأخرى، حيث أكدت على الأخذ بالجنسية الفعلية التي يمكن الإحتجاج بها أمام الدول دون أن تنكر الآثار التي يمكن أن ترتبها الجنسية الأخرى في إقليم الدولة المانحة لهذه الجنسية⁽¹³⁸⁾، وفي نفس السياق، قضت في إشارة إلى موضوع الشخص المتعدد الجنسيات بأنه لا يمكن للدولة أن تمارس الحماية الدبلوماسية على شخص يعتبر في الوقت نفسه من أحد رعايا الدولة المدعى عليها⁽¹³⁹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، يشترط القضاء الدولي أيضا أن تكون الجنسية قائمة بداية من وقوع الفعل غير المشروع إلى غاية صدور الحكم النهائي، حيث يشترط استمرار رابطة الجنسية، فإذا انعدمت الجنسية خلال هذه الفترة لا يمكن للدولة ممارسة الحماية الدبلوماسية على الشخص المتضرر⁽¹⁴⁰⁾.

2- عدم مساهمة الشخص بسلوكه في حدوث الضرر:

يسمى هذا الشرط في القانون الدولي بشرط الأيدي النظيفة، ويقصد به أن يكون الشخص المتضرر غير متسبب بنفسه في وقوع الضرر، حيث إذا ارتكب فعلا مخالفا للقانون الدولي وأدى به إلى تضرره بسبب تدخل الدولة المعتدية فإنه لا يستفيد من إجراء الحماية الدبلوماسية على أساس إنتفاء هذا الشرط⁽¹⁴¹⁾.

3 - ضرورة إستنفاد كل طرق الطعن الداخلية قبل اللجوء إلى ممارسة الحماية الدبلوماسية:

يقصد بذلك أن يكون الشخص المتضرر قد إستنفذ كل طرق الطعن العادية وغير العادية التي يتيحها القانون الداخلي للدولة المعتدية أمام القضاء وهذا قبل طرح النزاع أمام القضاء الدولي، ولعلّ في ذلك هو

¹³⁵ - Voir, MASSIMO Fragola, op. cit, p. 438.

¹³⁶ - أكدت المحكمة في قضية برشلونة تراكتشن سنة 1970 بأن جنسية الشركة تكون مستقلة عن جنسية الشركاء في الشركة، وبما أن جنسية الشركة كندية رفضت المحكمة قبول دعوى بلجيكا لكون الشركة غير منحلة بعد.

C.I.J, Affaire de la Barcelona Traction (nouvelle requête: 1962), op. cit, p. 42, para. 70.

¹³⁷ - لمزيد من التفاصيل حول مشكل تعدد الجنسيات عند ممارسة الحماية الدبلوماسية، راجع:

KLEIN Pierre, « La protection diplomatique des doubles nationaux : reconsidération des fondements de la règle de non-responsabilité », *Revue belge de droit international*, n° 1, 1998, pp. 184-216.

¹³⁸ - في هذا الإطار قضت محكمة العدل الدولية في قضية "توتابوم" سنة 1955 بأنه لا يمكن لدولة "لشيشنتاين" الاحتجاج بجنسية "توتابوم" اللشيشنتاينية التي تجنس بها سنة 1944 أمام غواتيمالا، وذلك بسبب إنعدام الرابطة الفعلية بين تلك الدولة والشخص المتضرر، لهذا قررت عدم قبول الدعوى على أساس أن "توتابوم" من جنسية ألمانية فعليا.

¹³⁹ - راجع: المرسي خالد السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2012، ص. 615.

¹⁴⁰ - المرسي خالد السيد، المرجع السابق، ص. 595.

¹⁴¹ - صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 349.

الرغبة في منح الفرصة للدولة المعتدية إصلاح الضرر بالوسائل الداخلية وتفادي كثرة النزاعات لدولية أمام القضاء الدولي⁽¹⁴²⁾.

إلا أن القضاء الدولي وضع إستثناءات تر على هذا الشرط، حيث يعفى الشخص المتضرر من شرط إستنفاد طرق الطعن الداخلية وطلب الحماية الدبلوماسية من دولته دون التقيد بالشرط المذكور. وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي:

- حالة عدم وجود رابطة فعلية بين الشخص المتضرر والدولة المعتدية⁽¹⁴³⁾

- حالة عدم التصدي للدعوى أو الحكم بعدم الاختصاص بسبب كون المسألة من أعمال السيادة.

من بين لآثار المترتبة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية حصول تعويض عن الضرر أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا، ويخضع تقدير مبلغ التعويض إلى السلطة التقديرية للقاضي الدولي بعد إعداد خبرة من خبير دولي مختص في ذلك، أو عن طريق إحالة تسوية الأمر بين الأطراف المتنازعة بإتفاق أو تقديم إعتذار رسمي أو إرسال مذكرات دبلوماسية بين الدولتين، ويتم التعامل بهذه الوسيلة خاصة في حالة وقع ضرر معنوي يصيب سمعة الدولة ورعاياها في المحافل الدولية.

الفرع الثالث: السلطة العامة

يقصد بهذا العنصر وجود هيئة تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، تضع قوانين وتحافظ على النظام العام وتسير شؤون الإقليم والسكان⁽¹⁴⁴⁾، وبالعودة إلى وجهة نظر القانون الدولي، فإن هذا الأخير لا يهتم، من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة⁽¹⁴⁵⁾، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهومها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة؛ أي بناء دولة على أسس ديمقراطية وسيادة القانون واحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو الأمر الذي يجعل السيادة نسبية في وجهة نظر القانون الدولي المعاصر⁽¹⁴⁶⁾.

إضافة إلى ذلك، يشترط في ممارسة الحكومة لسلطاتها أن تكون فعلية، وأن تكون سلطتها خالصة؛ أي أن يخضع كل ما يوجد في إقليم الدولة من سكان وأشياء إلى السلطة السياسية، وأن تكون موحدة وغير منقسمة بين عدة دول أو تكون خاضعة للسيطرة الأجنبية.

¹⁴² - المرجع نفسه، ص. 348.

¹⁴³ - في هذا الإطار، يشترط مبدئياً أن تكون هذه الرابطة موجودة فعليا، سواء بإقامة الشخص في الدولة المعتدية أو ممارسته لأعماله فيها أو سفره إليها من أجل قضاء عمل معين أو القيام بالسياحة، إلا أنه يعفى من هذا الشرط في حالة إنتفاء هذه الرابطة، كما هو الوضع في حالة الإعتداء على شخص يسافر على متن سفينة متجهة إلى دولة أخرى أثناء مرورها عبر مياهها الداخلية. وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية طائرة شركة العال الإسرائيلية ضد بلغاريا سنة 1959.

¹⁴⁴ - راجع: زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 97.

¹⁴⁵ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 87.

¹⁴⁶ - BEN ACHOUR Rafâa, op. cit, pp. 208-219.

وفي كل الأحوال، لا تؤثر التغييرات التي تطرأ على السلطة على الالتزامات الدولية التي تعقدها الدولة في عهد حكومة سابقة، بل تبقى على عاتقها وتستمر إلى غاية زوال الدولة أو إنقضاء هذه الالتزامات، وهي تمارس من قبل ممثلي الدولة على المسويين الداخلي والدولي، كالرئيس أو الوزير الأول أو البرلمان، ويتكفلون بإبرام المعاهدات الدولية واتخاذ القرارات باسم الدولة، ومقابل ذلك يستفيدون من حصانات دبلوماسية وإمميزات على المستوى الدولي، إلا أن هذه الحصانة لا تقيهم من مسألتهم دولياً بسبب إرتكابهم لجرائم دولية.

الفرع الرابع: السيادة

يعدّ عنصر السيادة من العناصر الأساسية لنشأة أية دولة في القانون الدولي، حيث لا يعترف بها في حالة عدم توافره وهذا حتى ولو توفرت العناصر الأخرى (أولاً)، وتتميّز بطبيعة خاصة مقارنة بالكيانات الأخرى (ثانياً)، ويترتب عنها عدة آثار في القانون الدولي، ومن بينها الإقرار لها بجميع الحقوق المقررة فيه (ثالثاً)، لكن مقابل ذلك تنقيد ببعض القيود التي تجعلها غير مطلقة (رابعاً).

أولاً: مفهوم السيادة

السيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات هذا السلطان أن يكون مرجع تصرفات الدولة في مختلف شؤونها إرادتها وحدها، ويعني ذلك أن سلطة الدولة في الداخل والخارج لا تعلوها أية سلطة، وتكون واحدة غير قابلة للتجزئة ولا تقبل التصرف فيها الخضوع للتقادم المكتسب أو المسقط⁽¹⁴⁷⁾.

وفي هذا الإطار، تعرّف محكمة العدل الدولية "السيادة بأنها هي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وأن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساساً جوهرياً من أسس العلاقات الدولية"⁽¹⁴⁸⁾.

بناءً على ذلك، تظهر السيادة بمظهر داخلي من خلال سمو سلطانها على أفرادها، حيث تتمتع بالحرية التامة في اتخاذ القرارات ووضع القوانين والأنظمة والاحتكار الشرعي لأدوات القمع، كما تظهر بمظهر خارجي، ويصبح مضمونها سلبياً، وذلك بعدم قبول أية سلطة أعلى منها، حيث لا تنقيد في المجال الدولي إلا بالاتفاقات الدولية التي تعقدها هي نفسها⁽¹⁴⁹⁾.

¹⁴⁷ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 91.

BEN ACHOUR Rafâa, op. cit, p. 184.

¹⁴⁸ - Voir, C.I.J., Affaire Détroit de Corfou (Royaume Unie C. Albanie), Arrêt du 9 avril 1949, Recueil. 1949. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf>

¹⁴⁹ - راجع: حليم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية- جامعة بومرداس، 2006، ص. 18-23.

يتعين عند البحث عن ما إذا كانت دولة ما تتمتع بالسيادة التمييز بين السيادة القانونية والفعالية حيث يمكن لدولة معينة أن تتمتع بوصف الدولة، إلا أنها لا تستطيع الأفراد بممارسة كافة سلطاتها كما هو الوضع بالنسبة للدول الخاضعة لأنظمة الحماية والانتداب والوصايا، ويرجع سبب ذلك إلى عدم إكتساب هذه الدول للأهلية الكاملة في مباشرة حقوقها والتزاماتها الدولية على المستويين الداخلي والدولي في آن واحد، بل تخضع في تسيير شؤونها الخارجية و في مسائل الدفاع إلى سيطرة أجنبية.

ثانيا: طبيعة السيادة

تتميز السيادة في القانون الدولي الكلاسيكي بكونها مطلقة، وهذا ما أخذ به فقه القانون الدولي الحديث والمجتمع الدولي الأوربي، حيث يعتبرون أنه لا مجال للقانون الدولي في المسائل الداخلية للدول بل يبقى القانون الدولي قانون قائم على إرادة الدول وهي حرة في التحلل من قواعده.

أما الاتجاه المعاصر يرى بأن السيادة نسبية مقيدة بالقانون الدولي، حيث يتقلص المجال المحفوظ للقانون الداخلي بتطور القانون الدولي⁽¹⁵⁰⁾، لأن هذا الأخير تبقى قواعده ملزمة رغم نشأته بإرادة الدول وأمثلة المسائل الداخلية التي يهتم بها القانون الدولي نذكر مسألة حقوق الإنسان ومتابعة ممثلي الدول عن الجرائم الدولية التي يرتكبوها، وتخضع الدولة لقواعده بمحض إرادتها⁽¹⁵¹⁾.

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن السيادة

يترتب عن تمتع الدولة بالسيادة آثارا متعددة، وأهمها:

أ - التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي:

تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا الكامنة في سيادتها، سواء على الصعيد الدولي كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، وعلى المستوى الداخلي فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها بغض النظر صفتهم كمواطنين أو أجانب.

ب - المساواة بين الدول:

¹⁵⁰ - لم يحدّد القانون الدولي المقصود بالمجال المحفوظ للدولة، ولا حتى ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وذلك على الرغم من إشارته إليه في أحكام الفقرة السابعة من المادة (2) منه، ويرتبط هذا المصطلح إرتباطا كبيرا بمبدأ السيادة، حيث تعرّف الدول عن سيادتها بعدم تحديد مجالها المحفوظ داخليا. وحول هذا الموضوع، راجع:

ULIMUBENSHI Pierre célestin, L'exception du domaine réservé dans la Procédure de la cour internationale Contribution à l'étude des exceptions dans le droit judiciaire de la Cour internationale, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en relations internationales (droit international), Institut universitaire de hautes études internationales, Université de Genève, 2003, pp. 48-50.

¹⁵¹ - CHRESTIA Philipe, op. cit, pp. 716-717.

تترتب على السيادة كذلك أن الدول متساوية قانوناً، إذ ليس هناك تدرج في السيادة، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية حتى ولو كان هناك اختلاف بينها من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية.

غير أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليس مطلقاً، فهناك العديد من الحقوق تتمتع بها الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن كحق استخدام حق (الفيتو) وحق تعديل الميثاق لا تتمتع بها الدول الأعضاء الأخرى⁽¹⁵²⁾، وهو ما يدل على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول.

ج- إحترام سلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي:

يقصد بذلك عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذ كل دولة حرة في اختيار وتطوير نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي، دون تدخل من جهة أخرى، غير أن سيادة الدولة مقيدة بأحكام القانون الدولي، خاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري.

إضافة إلى ذلك، تتمتع الدول وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) عن القيام بأعمال عدوانية أو التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد منظمة "الأمم المتحدة"، وكذلك عن إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة إلى دولة أخرى لضرب إستقرارها⁽¹⁵³⁾.

د - حصانتها من العدوان الخارجي والتدخل في شؤونها الداخلية:

يقصد بذلك أن أحكام القانون الدولي تحظر كل الأعمال العدوانية، سواء إستهدفت الحصول على مزايا أو كانت وسيلة لحسم نزاع لم يستطيع أطرافه التوصل إلى تسويته بالطرق السلمية، ولم ينصرف الحظر إلى منع إستخدام القوة، وإنما يمتد ليشمل مجرد التهديد بإستخدامها، كقيام دولة بحشد قواتها ووضعها على حدود دولة أخرى بغية إجبارها على تنفيذ مطلب معين⁽¹⁵⁴⁾، ويعترف القانون الدولي للدول، وفقاً لما تقضي به المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، بحقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن نفسها في حالة تعرضها للعدوان⁽¹⁵⁵⁾.

¹⁵² - أنظر المادتين (23) و(108) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁵³ - أنظر الفقرة (ز) من المادة (3) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، والمتضمن تعريف العدوان، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).

¹⁵⁴ - د. إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بحث مقدم للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002، ص. 150.

¹⁵⁵ - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

أصّر ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أهمية هذا المبدأ بالنسبة لجميع الدول نظرا لإرتباطه بالنظام العام الدولي وكونه من بين القواعد الآمرة للقانون الدولي⁽¹⁵⁶⁾، والأعمال العدوانية ليست قاصرة على استخدام القوة المسلحة، بل تشمل أيضا جميع أعمال الضغط والعنف الأخرى، ولاسيما ما يسمى بالعدوان الإقتصادي، والذي لا يمكن فيه للدول أن تستخدم فيه حقها في الدفاع الشرعي⁽¹⁵⁷⁾.

رابعاً: القيود الواردة على السيادة

يقيد القانون الدولي سيادة الدول في تصرفاتها بالعديد من القيود، حيث يلزمها أساساً بعدم القيام بأعمال تمس بالسلم والأمن الدوليين، إضافة إلى ذلك يقيد بها بقيود أخرى جاءت بشكل عام، ومن بينها:

- خضوع الدولة للقانون الدولي
- إحترام حقوق وحرّيات الأفراد
- الإمتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالإستقلال السياسي للدول الأخرى
- التقيد بالإلتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية
- إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لإلتزاماتها الدولية والإلتزام بالتعويض عن ذلك

الفرع الخامس: عنصر الاعتراف

الإعتراف هو إقرار رسمي صادر من دولة أو دول قائمة تسلم بموجبه بنشأة وضع جديد في المجتمع الدولي، وقد يكون متعلقاً بالاعتراف بدولة أو بحكومة أو بكيانات أخرى، ويتخذ عدّة أوصاف، حيث يمكن أن يكون فردياً أو جماعياً⁽¹⁵⁸⁾، وقد يعلن صريحاً أو ضمناً⁽¹⁵⁹⁾، وبالتالي يعتبر هذا الإقرار كاشف لوجود

¹⁵⁶ - أنظر الفقرة السادسة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والمادة (53) من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات.

¹⁵⁷ - راجع: د. أحمد بوعبد الله، "العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق،

جامعة عنابة، العدد (7)، ديسمبر 1992، ص. 53

CORTEN Olivier, Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain, éditions A. pedone, paris, 2008, p. 613.

¹⁵⁸ - يكون الاعتراف فردياً إذا صدر من جانب واحد، بمعنى يعلن عنه من قبل دولة بصفة مستقلة عن الدول الأخرى، ويكون

جماعياً إذا صدر من مجموعة من الدول في شكل إعلان موحد، وهو الاعتراف الجماعي الصادر - غالباً - من الدول في إطار المنظمات الإقليمية. راجع: د. علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص. 150-151.

¹⁵⁹ - يكون الاعتراف صريحاً إذا صدر في شكل إعلان، سواء عن طريق تبادل المراسلات الدبلوماسية أو بإرسال رسالة تهنئة، وتعبّر فيه الدول عن إستعدادها للتعاون مع الدولة الجديدة. ويكون الاعتراف ضمناً، نستنتج من ملابسات وظروف تدل على إتجاه نية الدولة الاعتراف بدولة جديدة، كإبرام معاهدة رسم الحدود بين الدولتين أو التفاوض حول إنشاء شركة إقتصادية. راجع: زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، المرجع السابق، ص. 99-100.

¹⁵⁹ - PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine - Permanences et tendances nouvelles), op. cit, p. 56.

واقع دولي جديد وليس منشأ له، وهي مسألة سياسية أكثر منها قانونية، حيث يعتبر قرار الإعراف ذو طابع سياسي بالدرجة الأولى⁽¹⁶⁰⁾.

ولهذا السبب، نرى بأنّ عنصر الاعتراف ما هو إلاّ عنصر يمكن الدولة من مباشرة حقوقها في المجتمع الدولي ولا ينشئها، حيث تسلّم الدول الأخرى بوجودها في المجتمع الدولي وتسمح لها بالدخول معها في علاقات دبلوماسية، وتتمكّن بناءً على ذلك من التعبير عن سيادتها في القانون الدولي ومباشرة حقوقها وتحمل إلتزاماتها الدولية أمام هذه الدول.

رابعاً: آثار الاعتراف

يترتب عن الاعتراف في صورته الطبيعية إقامة علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية عن طريق تبادل السفراء والقيام بالزيارات وإبرام معاهدات تعاون مع احتفاظ الدولة المعترفة بحق سحب إعرافها في أي وقت، أما في حالة عدم الاعتراف، فيؤدي الأمر إلى الحالة العكسية دون أن يمنع ذلك دخول الدولتين في علاقات محدودة كإبرام إتفاق هدنة إذا كانت الدولتين في نزاع مسلح، ومشاركة الدول المعنية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، وكذا تبادل المساعدات الإنسانية في حالة حدوث كوارث طبيعية أو إنسانية.

المبحث الثاني: المنظمات الدولية

تعدّ المنظمات الدولية الأشخاص الحديثة للقانون الدولي⁽¹⁶¹⁾، وتتميّز عن الدول في مفهومها وعناصر نشأتها (المطلب الأول) وتتمتّع بشخصية قانونية دولية معترف بها بموجب قواعد القانون الدولي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية

¹⁶⁰ - Ibid, p. 56.

¹⁶¹ - وعن أهم المنظمات التي نشئت خلال القرن التاسع عشر، راجع: راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص.

تتشأ المنظمات الدولية من قبل الدول، وتتخذ صورة هيئات دولية تجتمع فيها الدول في كيان يتمتع بالإرادة الذاتية (الفرع الأول)، وتتوفر على عناصر مختلفة عن عناصر نشأة الدول في القانون الدولي (الفرع الثاني)، وهي تصف إلى عدة أنواع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالمنظمة الدولية

يقصد بالمنظمة الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة، ويعرفها غالبية الفقه بكونها ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة، ولبلوغها يستلزم الأمر منح هذا الكيان إرادة ذاتية⁽¹⁶²⁾.

وبناء على ذلك، لنشأة أية منظمة دولية يجب أن تتوفر فيها عناصر أساسية وهي: الكيان الدائم والصفة الدولية، وأهداف مشتركة، والإرادة الذاتية أي الشخصية القانونية الدولية.

الفرع الثاني: العناصر الأساسية لنشأة للمنظمة الدولية

تتمثل العناصر الأساسية لنشأة المنظمة الدولية، فيما يلي:

أ - عنصر الكيان الدائم المتميز :

يقصد به أن تكون المنظمة قد أنشئت لتكون دائمة، ولا يكون وجودها عرضيا كما هو الشأن بالنسبة للمؤتمرات الدولية، وهي تتمم عن الكيانات المشابهة لها وعن الدول المنشأة لها في كونها مستقلة عن هذه الدول، حيث تمارس نشاطاتها بشكل مستقل عنها وتكلف بهذه المهام الأجهزة الرئيسية والفرعية التي تتشكل منها⁽¹⁶³⁾.

لا يستلزم صفة الدوام الاستمرار المادي بجميع أجهزة المنظمة، فإستمرارية المنظمة تعني أن لا يكون وجودها عرضيا كما في المؤتمرات الدولية، فإذا كانت المؤتمرات الدولية تشبه في طريقة عملها أجهزة المنظمة الدولية من حيث الإجراءات المتبعة أو عملية اتخاذ القرارات، إلا أنهما يختلفان من حيث أن المؤتمر الدولي ينعقد لبحث مسألة معينة ينقض بعدها بغض النظر عن النتيجة التي يتوصل إليها، على عكس أجهزة المنظمة التي تتسم بالدوام وتنعقد بصفة دورية محددة سلفا في الميثاق المنشأ لها.

ب - عنصر الإرادة الذاتية:

¹⁶² - راجع: محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص. 216.

محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص. 8.

¹⁶³ - راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 109-110.

يقصد به أن المنظمة تتصرف عند ممارستها لمهامها بشكل مستقل عن الدول الأعضاء، حيث تعبر عن إرادتها عن طريق أجهزتها وتتخذ قراراتها بإسمها ومن أجل تحقيق أهدافها⁽¹⁶⁴⁾، وتتصرف آثار هذه القرارات إلى الدول الأعضاء، وذلك حتى ولو لم تكون في مصلحتها، وهو ما يميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي، وتكون المنظمات مستقلة في التعبير عن إرادتها من أجل تحقيق المصالح المشتركة للدول الأعضاء والقيام بدور فعال في العلاقات الدولية⁽¹⁶⁵⁾.

ويترتب على تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية عدة نتائج، وهي:

- 1- تنسب الأعمال القانونية الصادرة عن المنظمة إليها لا إلى الدول الأعضاء فيها.
- 2- تمتع المنظمة بذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للدول الأعضاء فيها، من هنا قد تكون المنظمة دائنة ومدينة للدول الأعضاء فيها أو للغير.

ج - الاستناد إلى اتفاقية دولية:

يقصد به أن المنظمة الدولية الحكومية تنشأ دائما بموجب إتفاق دولي مبرم بين الدول، ويأخذ هذا الإتفاق صورة إتفاقية أو معاهدة تتضمن أحكامها الميثاق المنشأ للمنظمة⁽¹⁶⁶⁾، وتصبح متمتعة بالشخصية القانونية الدولية بمجرد دخولها حيز النفاذ ومباشرتها لعملها بصفة رسمية، وهو ما المنظمات الدولية الحكومية عن المنظمات الدولية غير الحكومية.

د - تحديد مجال أو مجالات التعاون بين الدول في الميثاق المنشأ للمنظمة:

يقصد بذلك أن المنظمات الدولية ما هي إلا وسيلة للتعاون الاختياري بين الدول في مجال معين أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا، ويحدد مجال تدخل المنظمة في الميثاق المنشأ لها، ولا يعني ذلك بأن المنظمة تنقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية:

يمكن تقسيم المنظمات الدولية إلى عدة أنواع، وذلك وفقا لمعايير متعددة حددها الفقه، ومن بينها:

أولاً: معيار نطاق العضوية في المنظمة:

وفقا لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات عالمية وأخرى الإقليمية، حيث يكون نطاق العضوية في المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي مفتوحا على جميع الدول دون إستثناء، لأن طبيعة

¹⁶⁴ - د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 111.

¹⁶⁵ - وحول هذا الموضوع، راجع:

LIB Lider, op. cit, pp. 229-237.

¹⁶⁶ - في هذا السياق، قضت محكمة العدل الدولية بما يلي:

«D'un point de vue formel, les actes constitutifs d'organisations internationales sont des traités multilatéraux, auxquelles s'appliquent les règles bien établies [du droit] des traités, ... sont aussi des traités d'un type particulier; ils ont pour objet de créer des sujets de droit nouveaux, dotés d'une certaine autonomie, auxquels les parties confient pour tâche la réalisation de buts communs». Voir, C.I.J., Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un État dans un conflit armé, Avis consultatif du 8 juillet 1996, Recueil. 1996, pp. 74-75.

أهدافها تقتضي فتح مجال العضوية لجميع هذه الدول⁽¹⁶⁷⁾، ومن أمثلة المنظمات العالمية نذكر منظمة الأمم المتحدة، والمنظمة العالمية للصحة، والمنظمة العالمية للتجارة.

أما المنظمات الإقليمية فنطاق العضوية فيها يقتضي حصره على مجموعة محدّدة من الدول، وتكون هذه الدول متقاربة فيما بينها إقليمياً، ويقصد بالتقارب الإقليمي وفقاً للمفهوم الفني للإقليمية وجود تقارب جغرافي أو حضاري أو في المصالح بين الدول الأعضاء⁽¹⁶⁸⁾، ومن أمثلة المنظمات الإقليمية نذكر منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEP)، ومنظمة مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي.

ثانياً: من حيث الطبيعة الموضوعية:

وفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية عامة وأخرى متخصصة، وتحدّد الطبيعة الموضوعية للمنظمة في الميثاق المؤسس لها، وذلك حسب طبيعة الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، فإذا كانت المنظمة تسعى إلى تحقيق أهداف متعدّدة فنعتبرها منظمة عامة، أما إذا كان مجال تدخلها يقتصر على مجال معين فهي منظمة متخصصة⁽¹⁶⁹⁾.

تأتي في فئة المنظمات العامة: عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة، ويدخل في هذه الفئة أيضاً بعض المنظمات الدولية الإقليمية المهمة، كمنظمة مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي، أما المنظمات الخاصة، ومن أمثلة المنظمات الخاصة المنظمة العالمية للصحة.

ثالثاً: من حيث طبيعة أعضاء المنظمة:

وفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية حكومية وأخرى غير حكومية، حيث تتشكّل المنظمات الدولية الحكومية من دول وتتشأ بموجب إتفاق دولي مبرم بينها، وتكون لهذه المنظمات شخصية قانونية دولية يسمح لها بالمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي.

أما المنظمات الدولية غير الحكومية فهي تتشأ من قبل الأفراد وفقاً للقانون الوطني لأحد الدول على شكل جمعيات أو مؤسسات ذات طابع طوعي، وهي تتدخّل مجالات محدّدة في نظامها التأسيسي.

ومن أمثلة المنظمات الدولية الحكومية نذكر منظمة الأمم المتحدة، ومنظمة مجلس أوربا، ومنظمة الدول الأمريكية، وجامعة الدول العربية ومنظمة الإتحاد الإفريقي، أما المنظمات الدولية غير الحكومية نذكر

¹⁶⁷ - وحول هذا الموضوع، راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 167.

¹⁶⁸ - محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، المرجع السابق، ص. 264.

¹⁶⁹ - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 176-168.

من بينها منظمة العفو الدولية في مجال حقوق الإنسان⁽¹⁷⁰⁾، ومنظمة السلام الأخضر (Green Peace) في مجال حماية البيئة⁽¹⁷¹⁾.

رابعاً: من حيث الطبيعة القانونية لنشاط المنظمة:

وفقاً لهذا المعيار تقسم المنظمات الدولية إلى منظمات دولية قضائية ومنظمات دولية إدارية أو اقتصادية أو إجتماعية، فهي منظمات حكومية تتدخل في مجال معين محدد سلفاً في ميثاقها، وتحدد طبيعتها القانونية وفقاً للنشاط الذي تزاوله في الميدان، ويحدد هذا النشاط في الميثاق المنشأ لها.

ومن أمثلة المنظمات الدولية القضائية محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، وضمن المنظمات الدولية الاقتصادية نذكر المنظمة العالمية للتجارة، وفي المجال الاجتماعي نذكر منظمة العمل الدولية، واليونسيف، والمنظمة العالمية للصحة.

وتكون منظمة الأمم المتحدة حسب كل التصنيفات المذكورة أعلاه منظمة دولية حكومية عامة ذات طابع عالمي، لكون العضوية فيها مفتوحة على جميع الدول ولكون طبيعتها أهدافها تقتضي ذلك.

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

تتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية على نطاق محدد، وكانت المسألة محل جدل فقهي بين فقهاء القانون الدولي⁽¹⁷²⁾، وحسمت برأي من محكمة العدل الدولية (الفرع الأول)، وتنتج عن هذه الصفة آثار قانونية متعددة في القانون الدولي (الفرع الثاني)، وهو ما يسمح لها باكتساب إستقلالية تامة عن الدول الأعضاء فيها وبإتخاذ أعمال تخلق بها قواعد القانون الدولي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يقصد بها الأهلية في اكتساب الحقوق، وتحمل الواجبات والالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، وكانت الشخصية القانونية الدولية لا تمنح إلا للدول، وقد اعترفت محكمة العدل الدولية سنة 1949 في قضية (الكونت برنادوت) بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية الحكومية، حيث أثبتت في هذه القضية مسألة البحث عن مدى تمتع المنظمة بحق رفع دعوى قانونية، أي دعوى المسؤولية الدولية ضد دولة إسرائيل عن الأضرار التي لحقت بموظفيها إبان قيامه بمهمته".

¹⁷⁰ - وعن دور منظمة العفو الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان، راجع: أسماء مريسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان: دراسة حالة منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2012، ص. 91-122.

¹⁷¹ - وعن دور منظمة السلام الأخضر في مجال حماية البيئة، راجع: فويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان، 2014، ص. 312-329.

¹⁷² - وحول هذا الجدل الفقهي، ظهر إتجاه ينكر الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، ويعبر الدول بكونها الوحيدة التي تتمتع بهذه الصفة، ولتجاه آخر يرى عكس ذلك، أي أن المنظمات الدولية والأشخاص الأخرى مثل الدول، حيث تقرّر لها نفس الحقوق والواجبات. راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 160-162.

قضت المحكمة بما يلي: "إن المنظمة طبيعة خاصة متميزة عن الدول، تتمتع بأهلية تتناسب في اتساع مجالها أو ضيقه مع الأهداف التي أنشئت المنظمة من أجل تحقيقها"⁽¹⁷³⁾.

إضافة إلى ذلك، قررت المحكمة بأن الأشخاص في نظام قانوني معين ليسوا بالضرورة متماثلين في طبيعتهم، وفي نطاق حقوقهم، بل تتوقف على طبيعة ظروف المجتمع الذي ينشأ فيه على متطلباته⁽¹⁷⁴⁾، كما انتهت إلى أن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد يتمتع بالشخصية القانونية الدولية كائنات أخرى غير الدول، إذا ما اقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها الاعتراف لها بهذه الشخصية.

لاحظت المحكمة في نهاية الأمر بأن المنظمات الدولية لا تتمتع بالضرورة بكل هذه الحقوق والالتزامات، بينما تتمتع الدول كأصل عام بكافة الحقوق والالتزامات الدولية التي يعرفها القانون الدولي فإن المنظمات الدولية يتوقف مقدار ما تتمتع به من حقوق والتزامات على أهدافها ووظائفها المحددة صراحة أو ضمناً في الوثيقة التأسيسية المنشئة، وعلى ما جرت عليه المنظمة نفسها في حياتها الواقعية⁽¹⁷⁵⁾.

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية

يترتب عن الإعراف للمنظمات الدولية الحكومية بالشخصية القانونية الدولية عدة نتائج، من بينها ما

يلي:

- حق إبرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها
- المشاركة في خلق قواعد القانون الدولي عن طريق إتخاذ لوائح على شكل قرارات ملزمة أو توصيات تساهم بموجبها في تكوين قواعد عرفية دولية
- حق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها
- حق التقاضي أمام القضاء
- حق التمتع بالحصانات والامتيازات لمقراتها وموظفيها في مواجهة الدول الأعضاء

الفرع الثالث: الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية عدة تصرفات لممارسة مهامها، وتكشف هذه التصرفات عن إكتسابها حقاً بالشخصية القانونية الدولية التي تساهم بفضلها في خلق قاعدة القانون الدولي، كما يثبت ذلك تمتعها بإرادة

¹⁷³ - جاء في حكم المحكمة ما يلي:

« Les sujets de droit, dans un système juridique ne sont pas nécessairement identiques quant à leur nature ou à l'étendue de leurs droits ». Voir, C.I.J, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif du 11 avril 1949, Recueil. 1949, p. 178.

¹⁷⁴ - Ibid, p. 178.

¹⁷⁵ - قضت المحكمة بما يلي:

« Ceci n'équivaut pas à dire que l'Organisation soit un État, ce qu'elle n'est certainement pas, ou que sa personnalité juridique, ses droits et ses devoirs soient les mêmes que ceux d'un État. Encore moins ceci équivaut-il à dire que l'Organisation soit un "super-État", quel que soit le sens de cette expression ». Voir, C.I.J, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, op. cit, p. 179.

ذاتية تواجه بها الدول، وتصدر هذه التصرفات على شكل لوائح (*Résolutions*)، وتتخذ عدة صور تختلف فيما بينها في القيمة القانونية، وتشمل هذه الصور ما يلي:

التوصية: ليست لها الصلاحيات الذاتية لإنتاج الحقوق أو الالتزامات ولا تتضمن معنى الأمر أو الإلزام بذاتها، ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو دعوة الدول إلى إتباع سلوك معين في العلاقات الدولية، مثل التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، ويمكن أن تتحول مع مرور الوقت عرف دولي أو يتم تقنينها على شمل إتفاقيات دولية تصبح ملزمة بعد دخولها حيز التنفيذ، مثل صدور العهدين الدوليين لحقوق الإنسان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة على شكل توصيات⁽¹⁷⁶⁾.

الإعلان: وهو أحد الوسائل القانونية التي تعبر بها المنظمة عن إرادتها في تأكيد بعض المبادئ الأساسية في مسألة من المسائل الدولية، كأعلان مبادئ ذا أهمية بالغة لها صفة الدوام مثل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهي أيضا لا تتمتع بالقيمة القانونية الملزمة، بل تهدف إلى دعوة الدول إلى إتباع سلوك معين في العلاقات الدولية.

القرار: هي الوسيلة التي تعبر بها المنظمة الدولية عن إرادتها القانونية، وتتميز بخصائص فورية وملزمة ومباشرة لمن توجهت إليها بخطابها، وتمتع بالقوة الإلزامية، وتنتج آثار قانونية في العلاقات الدولية ويمكن أن تتخذ صورة تشريع دولي في حالة ما إذا كانت موجهة لتنظيم مسألة معينة⁽¹⁷⁷⁾، مثل القرارات التي إتخذها المجلس في مجال مكافحة الإرهاب، خاصة القرار رقم 1373 (2001)⁽¹⁷⁸⁾.

المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة نموذجا

تعدّ منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية، وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقها (الفرع الأول)، وتقوم على مبادئ أساسية (الفرع الثاني)، وتمارس مهامها عن طريق أجهزتها الرئيسية والفرعية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها

¹⁷⁶ - بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، ص. 16-17.

¹⁷⁷ - وعن دور منظمة الأمم المتحدة في تشريع قواعد القانون الدولي، راجع:

PELLET Alain, « La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies », *Revue EJIL*, N° 6, 1995, pp. 401-425.

¹⁷⁸ - راجع: بدر الدين بوذياب، المرجع السابق، 2011، ص. 17.

DENIS Catherine, *Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites*, Bruylant, Bruxelles, 2004, pp. 322-334.

تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيق العديد من الأهداف السامية، من أهمها: فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة، وتحقيق السلام العادل بين دول العالم. وقد جاء ذكر مقاصد الأمم المتحدة في أماكن متعددة من الميثاق على النحو التالي:

أولاً: حفظ السلم والأمن الدوليين:

ورد هذا المقصد في العديد من الفقرات في الميثاق، لما له من أهمية خاصة، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة (1) من الميثاق على ما يلي: " مقاصد الأمم المتحدة هي حفظ السلم والأمن الدولي وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرج بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها"⁽¹⁷⁹⁾.

أسندت هذه المهام أساساً لمجلس الأمن، حيث تنص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من الميثاق على أعضاء الهيئة تعهد إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ووافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، وذلك من أجل أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، ويعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة له لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر⁽¹⁸⁰⁾.

إضافة إلى ذلك، إعتبر الميثاق للجمعية العامة بإختصاص النظر في المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، وأن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها، تقدم من أجل ذلك توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا⁽¹⁸¹⁾.

ثانياً: تنمية العلاقات الودية بين الدول:

ورد هذا المقصد الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق، والتي تنص على أن إنماء العلاقات الودية بين الأمم مبني على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.

ثالثاً: تحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية:

ورد هذا المقصد في الفقرة الثالثة من المادة (1) من الميثاق، وفيه تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز

¹⁷⁹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁸⁰ - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁸¹ - أنظر المادتين (10) و(11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء⁽¹⁸²⁾، وهي المقاصد التي تسعى المنظمة إلى تجسيدها من خلال التعاون مع الدول وفقا لما تقضي به المادة (55) من الميثاق⁽¹⁸³⁾.

نظرا لكون هذا الهدف ذات أهمية كبيرة في المنظمة، كلف الميثاق عدّة أجهزة لحل المشاكل ذات الطابع الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والإنساني، ومن بينها المجلس الإقتصادي والإجتماعي، حيث يقوم هذا الجهاز بدراسات، ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير.

يجوز للمجلس أن يقدم توصياته في أية مسألة من المسائل المذكورة إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" والوكالات المتخصصة ذات الشأن، بما فيها مسائل احترام حقوق الإنسان ومراعاتها، كما له أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه أو يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه.

رابعاً: اتخاذ هيئة الأمم المتحدة مرجعاً لتنسيق أعمال الدول الأعضاء، وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة:

ورد هذا المقصد في الفقرة الرابعة من المادة (1) من الميثاق، وفيه تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك الغايات المشتركة، والمقصود من هذه المرجعية هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات، والتنسيق بينها، حتى لا يكون ثمة تضارب وتنافر فيما بينها، وبالتالي جعل "الأمم المتحدة" بمثابة المحور الذي تدور حوله أوجه النشاطات المختلفة في مجال العلاقات الدولية بهدف تحقيق التوافق الدولي بين الدول⁽¹⁸⁴⁾.

الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة

تقوم هيئة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ الهامة والمذكورة في الميثاق، وتلتزم بها كل من الهيئة والدول الأعضاء في علاقاتها بعضها ببعض، حيث يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه من أجل إحترام هذه المبادئ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع في حالة مساسها بهذه المبادئ⁽¹⁸⁵⁾، وكذلك تلتزم الدول غير الأعضاء فيها بإحترام هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي لكونها من القواعد الآمرة في القانون الدولي وتحافظ على النظام العام الدولي⁽¹⁸⁶⁾، وهي تتمثل فيما يلي:

أولاً: مبدأ المساواة في السيادة :

182 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

183 - أنظر المادة (55) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

184 - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (1) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

185 - أنظر الفقرة الخامسة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

186 - أنظر الفقرة السادسة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

ورد هذا المبدأ في الفقرة الأولى من المادة (2) من أحكام الميثاق، ويقصد به مساواة الدول قانوناً فيما بينها، حيث لا تميز المنظمة بين الدول في الحقوق والواجبات تبعاً لعدد سكانها أو لمساحتها الجغرافية أو لقوتها الاقتصادية والعسكرية في العلاقات الدولية⁽¹⁸⁷⁾، ويترتب عن هذا المبدأ:

. مساواة الدول في الحقوق والالتزامات التي يترتبها القانون الدولي .
. ضمان السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكل الدول مهما كانت قوتها الاقتصادية ووضعها الجغرافي والسكاني

. لكل الدول الحق في إختيار نظامها السياسي، والاقتصادي والاجتماعي والثقافي
بناءً على ذلك، تُعدّ كل الدول الأعضاء سواسية أمام القانون الدولي، إذ تطبق عليها قواعد قانونية واحدة دون أن يعني ذلك أنها متساوية في مركزها الداخلي في الهيئة، فهناك بعض الدول، هي الدول الخمس الكبرى الدائمة العضوية، تتمتع بحقوق لا تتمتع بها سائر الدول الأعضاء الأخرى⁽¹⁸⁸⁾.

ثانياً: مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية:

يُعد مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات والاتفاقات الدولية من أهم مبادئ الأمم المتحدة؛ إذ نصت المادة (2) الفقرة (2) من الميثاق على أنه "لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية، يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق".

كما جسد هذا المبدأ في مختلف المعاهدات الدولية، منها معاهدة فيينا لسنة 1969، حيث تنص المادة 26 منها على إلزام الدول باتخاذ كل الإجراءات العامة والخاصة لتنفيذ المعاهدات الدولية وكذا إمتناعها عن إتخاذ إجراءات من شأنها أن تفسد غرض وهدف المعاهدة⁽¹⁸⁹⁾. بالتالي تبقى الدولة ملتزمة بكل الالتزامات الدولية المنبثقة عن المعاهدات التي تعقدها وتصادق عليها مهما طرأ من تغيير على رأس السلطة في الدولة، وتترتب عن هذا المبدأ مبادئ أخرى هي مبدأ الوفاء بالعهد *Pacta sunt servanda* ومبدأ سمو الالتزامات الدولية على القانون الداخلي⁽¹⁹⁰⁾.

ثالثاً: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

¹⁸⁷ - ولمزيد من التفاصيل حول تفسير ما جاء في نص هذه المادة، راجع:

MBAYE Kéba, op. cit, pp. 79-96.

¹⁸⁸ - وحول هذا الموضوع، راجع: السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992، ص. 259-261.

¹⁸⁹ - أنظر المادة (26) من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

¹⁹⁰ - وهو ما قضى به التحكيم والقضاء الدوليين في قضية (Alabama) سنة 1872 بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وفي قضية إتفاقية المقر سنة 1988 بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة، وكذا في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران سنة 1980.

يعدّ هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العلاقات الدولية داخل منظمة الأمم المتحدة حيث كرس خلال مؤتمر لاهاي لسنتي 1899 و 1907، لتؤكد عليه عصابة الأمم وثم منظمة الأمم المتحدة، وورد في الفقرة الثالثة من المادة (2) من ميثاقها، والتي تنص على التزام الدول أعضاء الهيئة بفض جميع منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر⁽¹⁹¹⁾.

بناءً على ذلك، وضع الميثاق عدّة أحكام لحل النزاعات الدولية بطريقة سلمية، وخصّ الفصل السادس منه من أجل ذلك، وكلف بهذه المهام مجلس الأمن، إلى جانب الجمعية العامة، للعب دور محوري في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين عن طريق حلّ النزاعات الدولية حلاً سلمياً.

نتيجة لذلك، يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحكيم والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجئوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها، كما يمكن لمجلس الأمن أن يدعو أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

رابعاً: مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية:

ورد هذا المبدأ في الفقرة الرابعة من المادة (2) من الميثاق، حيث تلزم الدول أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية بالإمتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة"⁽¹⁹²⁾.

نلاحظ من خلال المبدأ أن الميثاق لم يكتفي بمنع الحرب في العلاقات الدولية، بل منع أيضاً استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، والقوة أوسع نطاقاً من الحرب، حيث تشمل كل صور العنف أو ما يعرف بالعدوان غير المباشر، وهو ما أقرت به التوصية رقم 3314 الصادرة من الجمعية العامة سنة 1974، والتي تنص على أنّ العدوان يقصد به استخدام أو التهديد باستخدام دولة للقوة المسلحة ضد دولة أخرى بشكل لا يتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، ويمكن أن يشمل ذلك حتى استعمال الضغوط الاقتصادية والسياسية في العلاقات الدولية.

وردت عن هذا المبدأ بعض الإستثناءات على سبيل الحصر، والتي تسمح باستخدام القوة وفقاً لشروط محدّدة، وتتمثل هذه الحالات فيما يلي:

¹⁹¹ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁹² - أنظر الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وحول هذا الموضوع، راجع:

SALE Tiereaud, Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et gestion, université Nancy 2, 2009, pp. 66-74.

أ- قيام مجلس الأمن بإتخاذ تدابير قمعية من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين:

هي حالة واردة في أحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ويتخذ المجلس هذه التدابير القمعية في إطار الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك في حالة ما إذا وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، وبموجب المادة (39) منه يقرر ما يجب إتخاذه ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، ويقرّر هذه التدابير حتى ولو تعلّق الأمر بنزاع داخلي⁽¹⁹³⁾.

يلجئ مجلس الأمن في هذه المرحلة إلى دعوة الدول المرتبكة لأعمال تهدد السلم والأمن الدوليين أو تمسّ بهما إلى إتخاذ تدابير مؤقتة لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما⁽¹⁹⁴⁾، وفي حالة رفضها تنفيذ هذه التدابير يقرّر ضدها جزاءات غير عسكرية، وإذا إستمر الوضع يجوز له إتخاذ جزاءات عسكرية عن طريق إستعمال القوة المسلحة ضدها⁽¹⁹⁵⁾.

أ - في حالة الدفاع الشرعي:

هي حالة واردة في المادة (51) من الميثاق، الدفاع الشرعي حق طبيعي تمارسه الدولة عند تعرّضها لعدوان مسلح، والتي تنص صراحة على أن أحكام الميثاق لا تضعف أو تنتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، وتبلغ التدابير التي اتخاها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر هذه الأخيرة بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق - من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

وعليه، يعدّ الدفاع الشرعي عملاً مشروعاً يعفي الدولة من المساءلة دولياً، إستناداً للمادة (51) من الميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽¹⁹⁶⁾، ولكن بشرط أن تتوفر فيه كل الشروط التي يحددها القانون الدولي لهذا الغرض، وتتمثّل هذه الشروط في أن يكون الدفاع الوسيلة الوحيدة لصد العدوان، وأن يتم توجيهه إلى مصدر العدوان، وأن يتّسم بصفة مؤقتة وأن يكون متناسباً مع فعل العدوان، وأن يكون كآخر وسيلة تلجئ إليها الدول

¹⁹³ - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁹⁴ - أنظر المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

¹⁹⁵ - راجع: د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاءات الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 306.

SALE Tieraud, op. cit, pp. 81-90.

COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Tome I, 3^e édition, Economica, paris, 2005, pp. 1332-1334.

¹⁹⁶ - أنظر المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وليس وسيلة لقمع الدولة المعتدية⁽¹⁹⁷⁾، وهي الشروط التي لا تتوفر في الدفاع الشرعي الوقائي الذي تتدعي به الولايات المتحدة الأمريكية في غزوها للعراق سنة 2003⁽¹⁹⁸⁾.

ج - الكفاح من أجل نيل الإستقلال:

تستبعد أعمال الحركات الوطنية التحررية عن وصف العدوان، لكونها تحمل السلاح من أجل تقرير مصيرها، طبقاً لما هو مكرس في القانون الدولي⁽¹⁹⁹⁾، أورد الميثاق إستثناءات على هذا المبدأ، إذ تجعل من إستخدام القوة عمل مشروع في القانون الدولي في بعض الحالات، كحمل الشعوب للسلاح من أجل تقرير مصيرها، والمكرس كحق في القرار رقم 2625 (1970) الصادر عن الجمعية العامة⁽²⁰⁰⁾.

خامساً: مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

ورد هذا المبدأ في الفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق، والتي تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽²⁰¹⁾.

يرتبط هذا المبدأ إرتباطاً كبيراً بمبدأ إحترام سيادة الدول ولستقلالها والمساواة فيما بينها⁽²⁰²⁾، ولا يقبل الإستثناء عنه إلا في حالة واحدة، وهي حالة تهديد النزاع الداخلي في دولة معينة للسلام والأمن الدوليين،

¹⁹⁷ - وحول هذا الموضوع، راجع:

MOUELLE KOMBI Narcisse, La guerre préventive et le Droit international, Presses Universitaires de France, paris, 2006, pp. 113-126.

¹⁹⁸ - راجع:

COT Jean-Pierre et PELLET Alain, op. cit, pp. 1335-1343.

¹⁹⁹ - أنظر المادة (7) من قرار الجمعية العامة رقم 3314 (د-29).

وفي هذا السياق، صدرت أول وثيقة دولية عن الجمعية العامة تعترف بموجبها بحق الشعوب في تقرير مصيرها بما يتفق مع أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة نذكر: إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الصادر بموجب القرار رقم 1514 (د-15) بتاريخ 14 ديسمبر 1960، الوثيقة رقم: A/RES/1514 (XV).

²⁰⁰ - Voir, AGNU, Résolution 2625 (XXV), adoptée le 24 octobre 1970, portant la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies.

²⁰¹ - أنظر الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في هذا السياق، جددت المنظمات الإقليمية هي الأخرى، على غرار جامعة الدول العربية، ومنظمة الإتحاد الإفريقي ومنظمة الدول الأمريكية، مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول بوصفه من المبادئ الجوهرية التي تحمي سيادة الدول الأعضاء فيها، وذلك حفاظاً على إستقلالها عن الدول الإستعمارية. وحول هذا الموضوع، راجع: أميرة حناشي، المرجع السابق، ص. 101-104.

²⁰² - وحول هذا الموضوع، راجع:

SALE Tiereaud, op. cit, pp. 44-54.

ولعل أن أحدث التطبيقات التي عرفها الإستثناء على هذا المبدأ هو تدخل مجلس الأمن عن طريق إستعمال القوة في أقاليم بعض الدول من أجل تقديم المساعدات الإنسانية للمدنيين⁽²⁰³⁾.

الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة

يجوز للدول الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بتوفر الشروط الواردة في المادة (4) من الميثاق

وهي:

- أن تكون متمتعة بالسيادة

- أن تكون محبة للسلام وتقبل بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق وتكون قادرة على تنفيذها وراغبة فيه⁽²⁰⁴⁾.

يُتخذ قرار قبول العضوية من قبل الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، وتصدر الجمعية العامة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، بعدما يوافق مجلس الأمن على ذلك بتوصية صادرة منه⁽²⁰⁵⁾ بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل وتكون أصوات الأعضاء الخمسة الدائمين متفقة؛ أي لا يمارس أحدهم حق الفيتو⁽²⁰⁶⁾.

في كل الأحوال، يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا⁽²⁰⁷⁾، كما يجوز للجمعية العامة أن تفصل أي عضو من الهيئة إذا أمعن في انتهاك مبادئ الميثاق، وتتخذ قرارها هذا بناءً على توصية مجلس الأمن⁽²⁰⁸⁾، في حين لم يشير الميثاق إلى حالة الإنسحاب من المنظمة⁽²⁰⁹⁾.

²⁰³ - ومن بين هذه التدخلات، نذكر تدخل المنظمة في شمال العراق بموجب القرار رقم 688 (1991)، وكذا في الصومال سنة 1992 بموجب القرار رقم 794 (1992) بهدف تسهيل تقديم المساعدات الإنسانية، وفي يوغسلافيا سابقا وإقليم كوسوفو بموجب القرارات الصادرة سنة 1993 و1997، وفي رواندا سنة 1994. وحول هذا الموضوع، راجع: د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحل الكبرى، 2008، ص. 247-295.

²⁰⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁰⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁰⁶ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁰⁷ - أنظر المادة (5) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁰⁸ - أنظر المادة (6) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁰⁹ - وحول هذا الموضوع، هناك من يبيح الإنسحاب من المنظمة على أساس ما تتمتع به الدولة من سيادة، والبعض الآخر يمنع ذلك، على أساس أن قواعد القانون الدولي لا تسمح بالتحلل من المعاهدات الدولية بالإرادة المنفردة لأطرافها إلا وفقا لشروط وأوضاع محددة. راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 185.

الفرع الرابع: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية

أقر الميثاق تعدد أجهزة المنظمة الرئيسية، وهي الجمعية العامة (أولاً)، ومجلس الأمن (ثانياً) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (ثالثاً)، ومجلس الوصاية (رابعاً)، والأمانة العامة (خامساً) ومحكمة العدل الدولية (سادس)، ويجوز لهذه الأجهزة أن تنشأ ما تراه ضرورياً من أجهزة فرعية⁽²¹⁰⁾.

أولاً: الجمعية العامة

أ - تشكيلة الجمعية العامة:

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة"، ولا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة، وتجتمع في أوقات انعقاد عادية وفي أوقات انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة، ويقوم بالدعوة إلى دورات الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة"⁽²¹¹⁾ وتساعد في عملها ستة لجان رئيسية⁽²¹²⁾.

ب - وظائف الجمعية وسلطاتها:

تتخذ الجمعية العامة توصيات غير ملزمة، ولها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور⁽²¹³⁾.

بناءً على ذلك، تنظر الجمعية العامة في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما⁽²¹⁴⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً، وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها

²¹⁰ - أنظر المادة (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²¹¹ - أنظر المادة (9) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²¹² - تتمثل هذه اللجان في اللجنة الأولى للسياسة والأمن، واللجنة السياسية الخاصة، واللجنة الثالثة للشؤون الاقتصادية والمالية، واللجنة الرابعة لشؤون الوصاية، واللجنة الخامسة للشؤون الإدارية والميزانية، واللجنة السادسة للشؤون القانونية.

²¹³ - أنظر المادة (10) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²¹⁴ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده وأن تسترعي نظره إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر⁽²¹⁵⁾.

إستثناءً، حسب المادة 12 من الميثاق، عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما لوظائفه التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن⁽²¹⁶⁾.

ج- التصويت:

حسب المادة 18 من الميثاق يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة وتصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت⁽²¹⁷⁾.

تشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقاً لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية والمسائل الخاصة بالميزانية⁽²¹⁸⁾.

أما القرارات في المسائل الأخرى -ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين- تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت⁽²¹⁹⁾.

ثانياً: مجلس الأمن

أ- تشكيلة مجلس الأمن:

يتكون مجلس الأمن الدولي من خمسة أعضاء دائمين وهم الصين الشعبية - وفرنسا واتحاد الجمهوريات الروسية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين غير دائمين لمدة سنتين⁽²²⁰⁾.

يكون لكل عضو مندوب واحد⁽²²¹⁾، ويؤخذ بعين الاعتبار مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين وفي مقاصد الهيئة الأخرى، وكذا يراعى التوزيع الجغرافي للدول، ويتناوب على

215 - أنظر الفقرات الثانية، والثالثة والرابعة من المادة (11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

216 - أنظر الفقرة الأولى المادة (12) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

217 - أنظر الفقرتين الأولى والثانية المادة (18) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

218 - أنظر الفقرة الثانية من المادة (18) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

219 - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (18) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

220 - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

221 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (23) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

رئاسة المجلس الأعضاء بصورة دورية كل شهر، ويعقد المجلس دوراته في مقر المجلس، أو في أي مكان يراه مناسباً.

ب - التصويت:

هنا نميز بين المسائل الموضوعية والمسائل الإجرائية، في المسائل الإجرائية فتصدر قرارات المجلس في شأنها بموافقة تسعة من أعضائه على الأقل، أما كانت الدول المكونة لهذه الأغلبية، أما المسائل الموضوعية فلا تصدر قرارات المجلس في شأنها إلا بموافقة تسعة من الأعضاء على الأقل ويشترط أن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين متفقة وتستلزم إجماع الدول الخمس الكبرى، وهو ما جرى العمل على تسميته حق الاعتراض أو الفيتو⁽²²²⁾.

لم يحدد ميثاق الأمم المتحدة ما هو متعلق بالموضوع وما هو متعلق بالإجراءات، ويتخذ مجلس الأمن في كل ما هو متعلق بإجراءات صدور القرارات الخاصة بأغلبية تسعة أعضاء، بصرف النظر عن موافقة أو عدم موافقة أعضاءه، وهي تشمل المسائل الواردة في المواد من 28- إلى 32 من الميثاق فهي تعد كلها مسائل إجرائية⁽²²³⁾.

تتمثل هذه المسائل في تمثيل أعضاء المجلس تمثيلاً دائماً في مقر المنظمة، ووجوب عقد اجتماعات دورية لمجلس الأمن، وعقد اجتماعات المجلس في غير المقر، وإنشاء فروع ثانوية تابعة للمجلس، ووضع لائحة الإجراءات، واشتراك عضو من أعضاء الأمم المتحدة بدون تصويت في مناقشة أي مسألة تعرض على المجلس إذا كانت مصالح العضو تتأثر بها بصفة خاصة، ودعوة أية دولة تكون طرفاً في النزاع دون تصويت، وتقرير إذا كان نزاع أو موقف ما محلاً للنقاش في المجلس، ودعوة الجمعية العامة للانعقاد طبقاً للمادة عشرين، والعلاقة بين الأجهزة الرئيسية للمنظمة⁽²²⁴⁾ أما غيرها من المسائل فهي موضوعية.

يصوت المجلس على المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أصوات بشرط أن يكون من بينهم أصوات الدول الدائمة العضوية، والاعتراض يترتب عدم التعرض للمسألة مثل الدعوة إلى تعديل الميثاق وانتخاب

²²² - أنظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (27) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في هذا الإطار، لا يؤخذ امتناع عضو عن التصويت اعتراضاً على القرار، وكذا فإن غياب عضو عن الجلسات لا يحول دون إصدار قرار بذلك، وقد ثار هذا الموضوع بعد تكرار غياب الاتحاد السوفييتي سابقاً وروسيا الحالية، وجرى تفسير للغياب والامتناع أن الهدف من وراء الامتناع عن الجلسات بمثابة استعمال لحق الاعتراض يخالف المادة (28) من الميثاق وأن استعمال حق الفيتو يكون برفع الأيدي، والغياب والامتناع لهما هدف واحد هو الرغبة في اتخاذ موقف سلبي، والغياب يعتبر إخلالاً بالوكالة المنوط بها للعضو. وهو ما أكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الصادر حول مسألة الآثار القانونية المترتبة عن قرار مجلس الأمن في قضية ناميبيا.

Voir, C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, Recueil 1971, pp. 16-22.

²²³ - راجع: د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006، ص. 37-38.

²²⁴ - أنظر المواد من (28) إلى (32) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

قضاة محكمة العدل الدولية، وتطبيق الحلول السلمية، والتفرقة بين النزاع والموقف وانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.

ب - اختصاصات المجلس ووظائفه:

يختلف مجلس الأمن عن مجلس العصبة في كون قراراته ملزمة، له إختصاص رئيسي يتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ويمارس هذه المهام، حسب المادة (24) من الميثاق، نيابة عن كل الدول الأعضاء في المنظمة، ويلتزم مقابل ذلك بالأهداف والمبادئ الواردة في الميثاق⁽²²⁵⁾، كما يمارس إختصاصات ثانوية تتعلق كلها بمعاونة فروع الهيئة على أداء مهامها.

1 - الوظائف الأساسية للمجلس:

في هذا الإطار، يمارس نوعين من الوظائف وهي تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية واتخاذ التدابير القمعية في حالات التهديد أو الإخلال بسلم والأمن الدوليين أو وقوع عدوان.

الوظيفة الأولى: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية:

يقوم المجلس بهذه الوظيفة في حالة وجود مواقف أو وقوع نزاعات من شأنها - لو استمرت - يمكن أن تؤدي إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ويتم إخطاره من قبل عدة جهات، وهي الدول الأعضاء أو غير الأعضاء، كما يمكن له أن يتدخل من تلقاء نفسه لحل النزاع، في أي مرحلة من مراحل النزاع⁽²²⁶⁾. وفي كل الحالات، لمجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية، وعليه أن يراعي ما اتخذه المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم، بما فيها المنازعات القانونية التي يعرضونها على محكمة العدل الدولية، ويقم بشأن ذلك توصياته ويدعو فيها أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك⁽²²⁷⁾.

في حالة ما إذا توصلت أطراف النزاع إلى إتفاق لإحلال السلام، يمكن لمجلس الأمن أن يستخدم قوات عسكرية لحفظ السلام في هذه المناطق، وذلك لتدعيم هذا الإتفاق وحفاظا على السلام بين الدول

²²⁵ - تنص المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "

1- رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة سريعا وفعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويعترفون بأن هذا المجلس يعمل باسمهم عند قيامه بواجباته التي تفرضها عليه تلك التبعات.

2- يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينه في الفصول 6-7-8-12.

3- يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وتقارير خاصة عند الاقتضاء إلى الجمعية العامة لتتظر فيها".

²²⁶ - أنظر المادة (35) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²²⁷ - أنظر المادة (36) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المتنازعة، خاصة إذا عرفت العلاقات بينها تودّر من حين إلى آخر، وتسمى بـ "قوات حفظ السلام" لاختلافها مع القوات المتعددة الجنسيات⁽²²⁸⁾.

الوظيفة الثالثة : اختصاصه في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عدوان :

يمارس مجلس الأمن هذا الإختصاص استنادا إلى المادة (39) من الميثاق، وذلك في حالة تهديد نزاع معني للسلم والأمن الدوليين أو إخلاله بهما أو وقوع عمل من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه⁽²²⁹⁾.

قبل أن يقيم مجلس الأمن توصياته في النزاع ويتخذ التدابير الواردة في المادتين (41) و(42) من الميثاق، يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم⁽²³⁰⁾.

تشمل التدابير القمعية التي يمكن أن يتخذها مجلس الأمن والواردة في المادة (41) من الميثاق الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽²³¹⁾.

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (41) من الميثاق لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة"⁽²³²⁾.

بناءً على ذلك، يتعهد جميع أعضاء منظمة "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما

228 - وحول هذا الموضوع، راجع: رمزي نسيم حسونة، "النظام القانوني الدولي لحماية قوات حفظ السلام"، مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون، العدد (55)، جويلية 2013، 265-276.

229 - أنظر المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

230 - أنظر المادة (40) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

231 - أنظر المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

232 - أنظر المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية من أجل استخدام القوة العسكرية المقررة ضدّ الدول التي تمس بالسلم والأمن الدوليين، وينفَّذ عملياته بمساعدة لجنة أركان الحرب⁽²³³⁾.

إضافة إلى ذلك، يجوز لمجلس الأمن أن يستخدم التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه، وهذه التنظيمات والوكالات لا يجوز لها لقيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول المرتكبة للعدوان⁽²³⁴⁾.

الوظائف الثانوية: معاونة فروع الهيئة على أداء مهامها

ينفرد مجلس الأمن بإصدار توصيات إلى الجمعية العامة في بعض المسائل التي لا يجوز لها أن تنتظر فيها إلا بإجازته، كما يجوز لها أن تفصل فيها إلا وفق التوصية التي يصدرها لها في هذا الشأن وقد حدد الميثاق هذه المسائل على سبيل الحصر وهي :

- ✓ التوصية بقبول الأعضاء الجدد في هيئة الأمم⁽²³⁵⁾
- ✓ التوصية بإيقاف عضو ما⁽²³⁶⁾
- ✓ التوصية بفصل عضو ما⁽²³⁷⁾
- ✓ التوصية بانتخاب الأمين العام⁽²³⁸⁾
- ✓ انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع الجمعية العامة⁽²³⁹⁾

²³³ - في هذا الإطار، تنص المادة (47) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "

1- تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

2- تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

3- لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

4- للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا حولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن".

²³⁴ - أنظر المادة (53) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³⁵ - أنظر المادة (4) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³⁶ - أنظر المادة (5) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³⁷ - أنظر المادة (6) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³⁸ - أنظر المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²³⁹ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (18) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

✓ القيام بالاشتراك مع الجمعية العامة بتحديد الشروط التي تبيح لدولة ليست عضوا في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁴⁰⁾، ويحدد المجلس الشروط التي يجوز بموجبها لسائر الدول الأخرى أن تتقاضى أمام المحكمة⁽²⁴¹⁾ من النظام الأساسي، وله أن يقدم توصياته أو يصدر قراراته بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة عند امتناع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة⁽²⁴²⁾.

✓ القيام بوظائف هيئة الأمم التي وردت في المادة 83 من الميثاق حول المناطق الإستراتيجية⁽²⁴³⁾

✓ الموافقة بالاشتراك مع الجمعية العامة على تعديل الميثاق⁽²⁴⁴⁾

✓ وضع خطط لتنظيم التسلح وعرضها على الدول الأعضاء⁽²⁴⁵⁾

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة⁽²⁴⁶⁾، ويكون لكل عضو من أعضائه مندوب واحد، ويكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت، ويجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه⁽²⁴⁷⁾.

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات وبضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن⁽²⁴⁸⁾.

وفي هذا الإطار، يجوز له أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها، وأن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في

240 - أنظر المادة (93) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

241 - أنظر المادة (35) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

242 - أنظر المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

243 - أنظر المادة (83) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

244 - أنظر المادة (109) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

245 - أنظر المادة (26) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

246 - ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويجوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة. أنظر الفقرة الأولى من المادة (61) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

247 - أنظر المادة (67) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

248 - أنظر المادة (62) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

دائرة اختصاصه، وله أيضا أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة"⁽²⁴⁹⁾.

إضافة إلى ذلك، يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وبيبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير، كما يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات ويقوم بتنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه وبالوظائف الأخرى التي قد تعهد بها إليه هذه الجمعية.

لهذا الغرض، ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه، ويجوز له أيضا عند مناقشة هذه المسائل أن يدعو أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته أو يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها مع هيئات دولية أو هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

رابعاً: مجلس الوصاية

يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية ومن كل أعضاء مجلس الأمن الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية، وأعضاء آخرين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات، ويعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلاً بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس، يكون لكل عضو صوت واحد وتصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت⁽²⁵⁰⁾.

يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وبناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه، ويستعين كلما كان ذلك مناسباً، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملاً تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما⁽²⁵¹⁾:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

²⁴⁹ - تنص المادة (63) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "

1- للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها.

2- وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

²⁵⁰ - أنظر المادة (86) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁵¹ - أنظر المادة (87) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

ويضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة⁽²⁵²⁾.

خامسا: الأمانة العامة

تشمل أميننا عاما ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين، وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن⁽²⁵³⁾، والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقا للوائح التي تضعها الجمعية العامة، ويعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم، وينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة كما يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي للدول⁽²⁵⁴⁾.

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع، ويعد تقريرا سنويا للجمعية العامة بأعمال الهيئة، وله أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي⁽²⁵⁵⁾.

بناءً على ذلك، لا يمارس الأمين العام الإختصاصات ذات الطابع السياسي إلا بتفويض من الأجهزة الأخرى للمنظمة، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، وهذا على عكس الإختصاصات التنفيذية المخولة له صراحة بموجب أحكام الميثاق⁽²⁵⁶⁾.

سادسا: محكمة العدل الدولية

252 - أنظر المادة (88) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

253 - أنظر المادة (97) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

254 - أنظر المادة (101) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

255 - أنظر المادتين (98) و(99) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

256 - وحول هذا الموضوع، راجع: د. السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص. 263-285.

أ - التعريف بالمحكمة:

تعد محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي لمنظمة الأمم المتحدة، وأحد أهم الأجهزة الرئيسية فيها وتبرز أهميتها في أنها الأداة القضائية للمنظمة، حيث تنص المادة (92) من ميثاق المنظمة على ما يلي:

ويُعد أعضاء "الأمم المتحدة"، بحكم عضويتهم في الهيئة، أطرافاً رئيسية في النظام الأساسي للمحكمة، ويجوز للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى محكمة العدل الدولية طبقاً للشروط التي تحددها الجمعية العامة، وطبقاً لظروف كل حالة على حدة، وبناءً على توصية مجلس الأمن".

كما تنص المادتين (93) و(94) من الميثاق على أنه يجب على كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن يقبل، وينفذ حكم محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرفاً فيها⁽²⁵⁷⁾.

ب - تشكيلة محكمة العدل الدولية:

تشكل هيئة المحكمة من (15) قاضياً مستقلاً، وتقوم الجمعية العامة بانتخابهم من بين الأشخاص المتمتعين بأخلاق حميدة، والحائزين على درجات أكاديمية في القانون، تؤهلهم للتعيين في أعلى المناصب القضائية أو من بين المشرعين ورجال القانون المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي، ويكون اختيار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم، ولا يجوز أن يكون ثمة أكثر من قاضٍ واحد، من دولة واحدة، أعضاء في المحكمة في وقت واحد، وفقاً للفقرة الأولى من المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁵⁸⁾.

تقدر مدة العضوية في محكمة العدل الدولية بتسع سنوات، ويجوز التجديد بالانتخاب، حيث تنتهي ولاية خمسة قضاة بعد ثلاث سنوات من انتخابهم، ثم تنتهي عضوية خمسة قضاة آخرين بعد ست سنوات وفقاً للفقرتين الأولى والثانية من المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية⁽²⁵⁹⁾، ولا يجوز لقضاة محكمة العدل الدولية شغل أي مناصب إدارية أو سياسية أو أي وظائف عامة في بلدانهم، كما أنه لا يجوز لهم الاشتراك في فصل أي قضية سبق لهم القيام بدور في إجراءاتها، قبل انتخابهم قضاة في محكمة العدل الدولية، وذلك حفاظاً على إستقلالية المحكمة⁽²⁶⁰⁾.

ج - المتقاضون أمام المحكمة:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن للدول وحدها الحق في أن تتقاضى أمام المحكمة، ويُدعى جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة⁽²⁶¹⁾، إلا أنه وفقاً للفقرة الثانية من المادة (93) من الميثاق يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تتضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها

257 - أنظر المادتين (93) و(94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

258 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (3) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

259 - أنظر الفقرتين الأولى والثانية من المادة (13) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

260 - أنظر المادتين (16) و(17) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

261 - أنظر الفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الجمعية العامة لكل حالة بناءً على توصية مجلس الأمن"، كما أن الدول، التي لا تتمتع بعضوية الأمم المتحدة، ولا تشترك في النظام الأساسي للمحكمة، يجوز لها أن تتقاضى أمام المحكمة، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الأمن⁽²⁶²⁾.

وعليه، تقتصر أهلية التقاضي أمام المحكمة على الدول ذات سيادة والمنظمات الدولية فيما يتعلق بطلب تقديم آراء إستشارية حول المسائل المرتبطة تفسير قواعد القانون الدولي، أما الأفراد فلا يجوز لهم المثل أمام محكمة العدل الدولية، وتتم حماية مصالحهم وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية وبواسطة دولهم.

د - اختصاصات محكمة العدل الدولية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقات المعمول بها"⁽²⁶³⁾.

وعليه، تنظر المحكمة، وفقاً لهذا النص، في النزاعات التي يعرضها عليها المتقاضون من الدول كما تشمل أيضاً تقديم آراء إستشارية حول جميع المسائل المنصوص عليها في الميثاق أو المعاهدات والاتفاقيات التي تعدها الدول فيما بينها، وهي من المهام الأساسية المخولة لها بموجب ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁶⁴⁾.

فيما يتعلق بوظيفة التسوية القضائية، للمحكمة نوعان من الاختصاصات:

1. الاختصاص الاختياري للمحكمة:

مبدئياً ينعقد إختصاص المحكمة برضى الأطراف المتنازعة بعرض هذا النزاع عليها للفصل فيه، فإذا رفضت أحد الأطراف المتنازعة عرض النزاع على المحكمة فلا ينعقد إختصاص المحكمة⁽²⁶⁵⁾، ويثبت ذلك أن القضاء الدولي يخضع في ممارسته لإختصاصاته لسيادة الدول ورضاها⁽²⁶⁶⁾.

2. الاختصاص الإلزامي للمحكمة:

ينعقد هذا الاختصاص، وفقاً للفقرة الثانية من المادة (36) من النظام الأساسي، في حالة من

الحالات الآتية:

²⁶² - أنظر الفقرة الثانية من المادة (93) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁶³ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁶⁴ - PROST Mario et FOURET Julien, « Du rôle de la cour internationale de justice: Peau neuve ou peau de chagrin? Quelques réflexions sur l'arbitralisation de la cour mondiale », *Revue québécoise de droit international*, Volume 16, n° 2, 2003, p. 195.

²⁶⁵ - عن الإختصاص الإختياري للمحكمة، أرادت الدول أن تجعل إختصاص المحكمة إلزامياً ولكن بإرادتها، حيث فتحت المجال أمام جميع الدول لعرض نزاعاتها على المحكمة. راجع:

PROST Mario et FOURET Julien, op. cit, p. 215.

²⁶⁶ - وحول هذا الموضوع، راجع:

LIB Lider, op. cit, pp. 273-281.

1. وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، يقتضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي.

2. قبول الولاية الإلزامية من قِبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية، وذلك وفقاً للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها، وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية وتتضمن هذه المسائل تفسير المعاهدات، أو التحقيق في واقعة من وقائع تتعلق بخرق التزام دولي، أو قضايا التعويضات المترتبة على وقائع الخرق⁽²⁶⁷⁾.

تتميز التسوية القضائية التي تقوم بها المحكمة لأي نزاع دولي بإلزامية الحلول التي تتوصل إليها وتختلف عن الإجراءات الدبلوماسية لحل النزاعات، والتي تشمل المفاوضات، والمساعي الحميدة والوساطة، أو إنشاء أجهزة خاصة للتحقيق والتوفيق، حيث تتميز التسوية القضائية للنزاعات بإلزامية قراراتها وحلولها لجميع الأطراف المتنازعة، وكما تتضمن إجراء مداوات ومناقشات على أساس قانوني لتأكيد العدالة بين الأطراف المتنازعة تتخذ المحكمة أحكامها في النزاعات الدولية بين الدول وفقاً لما يقضي به قواعد القانون الدولي.

هـ- حكم محكمة العدل الدولية:

تفصل محكمة العدل الدولية في القضايا التي تُرفع إليها وفقاً لأحكام القانون الدولي المذكورة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا تبدأ المحكمة في الفصل في القضايا حتى ترفع هذه القضايا إليها بمقتضى الاتفاق بين الأطراف المتنازعة، أو بمقتضى طلب كتابي من هذه الأطراف طبقاً لنص المادة (40) من النظام الأساسي التي تنص على ما يلي: "

1. ترفع القضايا إلى المحكمة بحسب الأحوال، إما بإعلان الاتفاق الخاص، ولما بطلب كتابي يرسل إلى المسجل، وفي كلتا الحالتين يجب تعيين موضوع النزاع، وبيان المتنازعين.

2. يعلن المسجل هذا الطلب فوراً إلى ذوي الشأن.

3 ويخطر به أيضاً أعضاء "الأمم المتحدة" على يد الأمين العام، كما تخطر به أية دولة أخرى لها وجه في الحضور أمام المحكمة."

ومباشرة بعد رفع النزاع إلى المحكمة وانعقاد إختصاصها، للمحكمة الحق في اتخاذ تدابير مؤقتة لحفظ حق الأطراف حتى يَفصل في النزاع، على نحو ما نصت عليه المادة (41) من النظام الأساسي⁽²⁶⁸⁾.

تصدر المحكمة أحكامها النهائية بأغلبية القضاة الحاضرين، أما إذا تساوت أصوات القضاة، فإن صوت الرئيس أو من يقوم مقامه هو المرجح، طبقاً للمادة (55) من النظام الأساسي، ويجب أن يلحق بالحكم

²⁶⁷ - عن الإختصاص الإلزامي للمحكمة، راجع:

PROST Mario et FOURET Julien, op. cit, pp. 213-215.

²⁶⁸ - أنظر المادة (41) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الأسباب التي بُني عليها وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصدار هذا الحكم وفقاً للمادة (56) من النظام الأساس، وإذا لم يكن حكم المحكمة صادراً بإجماع القضاة، فمن حق كل قاض اشترك في القضاء أن يصدر بياناً يتضمن رأيه الخاص، وقد يكون هذا الرأي موافقاً أو معارضاً للحكم النهائي، وذلك طبقاً للمادة (57) من النظام الأساسي⁽²⁶⁹⁾.

و - تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية:

تُعد أحكام محكمة العدل الدولية نهائية، وغير قابلة للاستئناف، وتسري على جميع أطراف النزاع، كما ورد في المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي⁽²⁷⁰⁾، ويستثنى من هذا ما نصت عليه الفقرات الأولى والثانية من المادة (61) من النظام الأساسي في شأن إعادة النظر في الأحكام الصادرة من قبل محكمة العدل الدولية⁽²⁷¹⁾، ويكون ذلك قبل السير في إجراءات إعادة النظر، كما دلت المادة (61) الفقرة (3) من النظام الأساسي.

ومن الشروط الواجب توفرها في التماس إعادة النظر، أن يقدم خلال ستة أشهر من تكشف الواقعة الجديدة التي تؤثر في الحكم، على أن يكون إعادة النظر بعد انقضاء عشر سنوات من تاريخ الحكم، كما نصت عليه الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (61) من النظام الأساسي⁽²⁷²⁾.

إضافة إلى ذلك، نصت المادة (94) من الميثاق على أن يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، و إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ولهذا إذا رأى أية ضرورة لذلك، أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم⁽²⁷³⁾.

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة المذكور أعلاه أن محكمة العدل الدولية يجوز لها أن تستتجد بمجلس الأمن، والذي يتمتع بسلطات قمعية، لقمع الدول التي ترفض تنفيذ أحكامها، إذ تقوم بعرض المسألة عليه وهو يتخذ ما يراه مناسباً لإرغام هذه الدول على إحترام أحكامها⁽²⁷⁴⁾، وهو ما يدفع إلى القول بأن

²⁶⁹ - أنظر المواد (55)، و(56) و(57) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁷⁰ - أنظر المادتين (59) و(60) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁷¹ - جاء في نص المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ما يلي: "

1. لا يقبل التماس إعادة النظر في الحكم، إلا بسبب يكشف واقعة حاسمة في الدعوى، كأن يجهلها . عند صدور الحكم . كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر، على ألا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه .

2. إجراءات إعادة النظر تفتتح بحكم من المحكمة تثبت فيه صراحة وجود الواقعة الجديدة، وتستظهر فيه صفاتها التي تبرز إعادة النظر، وتعلن به أن الالتماس بناءً على ذلك جائز القبول."

²⁷² - أنظر الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (61) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

²⁷³ - أنظر المادة (94) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

²⁷⁴ - لمزيد من التفاصيل حول موضوع دور مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية، راجع:

GUILLAUME Gilbert, « Le suivi de l'exécution des décisions de la Cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in RUIZ FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, *L'effectivité des*

وظيفة المحكمة تنتهي بصدور الحكم النهائي، وبأن تنفيذه يكون من إختصاص المجلس في حالة عدم إلتزام الدول بذلك⁽²⁷⁵⁾.

إضافة إلى ذلك، سيؤدي التخلي عن أمر عدم تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لتقدير مجلس الأمن إلى عدم إتخاذ أية تدابير ضد الدول الأعضاء الدائمين فيه⁽²⁷⁶⁾ أو ضد الحلفاء معها⁽²⁷⁷⁾، وهو ما يؤدي إلى زوال الثقة بين الدول أطراف النزاع مع القضاء الدولي.

المحور الثالث: الوضع القانوني للأفراد على مستوى القانون الدولي

أثار وضع الفرد في النظام القانون الدولي جدل كبير بين الفقه الدولي، وأكد غاليتهم بأن الفرد يصلح لأن يكون محلاً لخطاب القانون الدولي (المبحث الأول)، ولكن ذلك لا يؤثر على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي وإن كان محلاً لاهتمامه بحقوقه، ولأنه الهدف البعيد للقانون الدولي، باعتبار أن تحقيق رفاهيته هي الهدف الأساسي وراء كل أي تنظيم قانوني (المبحث الثاني)، لكن مقابل ذلك يلقي المسؤولية الجنائية عليه في حالة إرتكابه لجرائم دولية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب الفقه

organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle, S.H.D.I.R.I, S.F.DI, A. Pedone, Paris, 2000, pp. 127-130.

²⁷⁵ - راجع: فطحيرة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007، ص. 94-95، وص. 109-110.

²⁷⁶ - مثال عن ذلك، إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو في قضية الأنشطة العسكرية والشبه عسكرية في نيكاراغوا وضدّها، بعدما صدر حكم من محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 في غير صالحها. وأثبتت الإحصائيات المنجزة في هذا الإطار أنّ الدول الأعضاء الدائمين إستخدمت حق الفيتو (203) مرّة ضمن (242) مقترح قرار خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 1945 و1986، وكانت أسباب ذلك مرتبطة أساساً بمصالح هذه الدول والحرب الباردة المشتعلة بين المعسكرين الغربي والشرقي. وحول هذا الموضوع، راجع:

DELON Francis, DELON Francis, « *Le rôle joué par les membres permanent dans l'action du Conseil de Sécurité* », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*, Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 349-351.

وفي الفترة ما بين 1945 إلى 1992، إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية حق الفيتو (69) مرّة والإتحاد السوفييتي سابقاً (114) مرّة. وهي إحصائيات تمّ نقلها عن: د. ماجد ياسين الحموي، "تظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، *مجلة الحقوق*، كلية الحقوق-جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 379.

²⁷⁷ - مثال عن ذلك، إستخدم الإتحاد السوفييتي سابقاً حق الفيتو أمام مجلس الأمن في قضية الرهائن الأمريكيين بطهران سنة 1979، وذلك بعد صدور حكم من محكمة العدل الدولية ورفض إيران تنفيذ هذا الحكم. راجع:

DELON Francis, op. cit, pp. 349-351.

انقسم الفقه الدولي فيما يتعلق بمركز الفرد في القانون الدولي إلى عدة آراء، وهي:

المطلب الأول: المدرسة الوضعية

ترى هذه المدرسة أن الدول هي الأشخاص الوحيدة للمجتمع الدولي نظراً لما تتمتع به من سيادة في حين لا يعتبر الأفراد من أشخاص القانون الدولي، لأنه لا يتمتع بميزة خلق القواعد الدولية ولا يخاطبه القانون الدولي إلا عن طريق دولهم، وهذا على الرغم من إقرار أنصار هذه المدرسة بكون الأفراد محلاً للحقوق والالتزامات التي يقرها القانون الدولي⁽²⁷⁸⁾.

المطلب الثاني: المدرسة الواقعية

يقرر أنصارها أن الفرد هو الشخص الوحيد في القانون الدولي والداخلي، في حين ينكرون شخصية الدولة ويرفضون نظرية السيادة باعتبار أن الدولة ما هي إلا وسيلة قانونية لإدارة مصالح الجماعة التي تتكون من أفراد⁽²⁷⁹⁾.

ينطلق أنصار هذه النظرية في بناء تصورهم من إنكارهم لحقيقة الشخصية المعنوية واعتبارها ضرباً من ضروب الخيال القانوني، والدولة بهذا المفهوم لا تعد شخصاً من أشخاص القانون الدولي ولا يخاطبها فعلياً بقواعده، ولكنها وسيلة فنية يتم من خلالها إدارة مصالح جماعة الأفراد⁽²⁸⁰⁾.

المطلب الثالث: المدرسة الحديثة

إتخذت موقفاً وسطاً بين المدرستين الوضعية والواقعية، حيث لا تعتبر الفرد موضوعاً للقانون الدولي، ولا شخصاً من أشخاصه ولكنها تعتبره المستفيد النهائي من أحكامه، ويفرق أنصار هذه المدرسة وعلى رأسهم "شارل روسو" و"بول ريتير" بين أمرين أساسيين فيما يتعلق بعلاقة الفرد بالقانون الدولي⁽²⁸¹⁾:

الأمر الأول: اهتمام القانون الدولي بالأفراد باعتبارهم الهدف البعيد له، حيث تحتوي قواعد قانونية هدفاً نهائياً، وهو تحقيق رفاهية الأفراد.

الأمر الثاني: مخاطبة القانون الدولي للأفراد في بعض قواعده خطاباً مباشراً، بإقراره لهم بحقوق ووضعهم لالتزامات تعرضهم للجزاء في حالة مخالفتهم لها.

انتهى أنصار المدرسة الحديثة إلى أن للفرد وضع الشخص الدولي، لكن أهليته لاكتساب الحقوق المقررة في القانون الدولي محدودة، ولا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في بعض الأحوال الاستثنائية دون أن يؤثر ذلك على الأصل العام، وهو أن الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي المعتادين.

278 - راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 211-214.

حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة قسنطينة، 2007، ص. 6.

279 - راجع: حسين نسمة، المرجع السابق، ص. 5.

280 - راجع: د. بن عامر تونسي، المرجع السابق، ص. 273-274.

281 - عن موقف هذا الإتجاه، راجع: د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، المرجع السابق، ص. 216-218.

المبحث الثاني: حماية القانون الدولي لحقوق الأفراد واخضاعهم للإلتزامات الدولية

يكفل القانون الدولي حماية للأفراد عن طريق الإقرار لهم بمجموعة من الحقوق، والتي يعترف بها بموجب إتفاقيات حقوق الإنسان (المطلب الأول)، ومقابل ذلك يقرر على عاتقهم بالإلتزامات دولية تمنعهم من إرتكاب جرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: حماية القانون الدولي لحقوق الإنسان

يتمتع الأفراد بحدّة حقوق يقرّها القانون الدولي لهم، سواءً في أوقات السلم أو الحرب، لكنه لا يمكن لهم أن يمارس هذه الحقوق لمصلحتهم على المستوى الدولي إلا عن طريق الدول التي يتبعونها⁽²⁸²⁾.

على الرغم من ذلك، فإنّ قيمة إهتمام القانون الدولي بالفرد تطورت تطورا كبيرا عبر مراحل تطور المجتمع الدولي، حيث أصبح محل حماية من القانون الدولي فيما يتعلق بحقوقه وحرياته⁽²⁸³⁾، وأهم الوثائق الدولية التي أقرت بهذه الحقوق، نذكر :

- ✓ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر 10 ديسمبر 1948.
- ✓ العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد من قبل الجمعية العامة سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976⁽²⁸⁴⁾.
- ✓ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها ولانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951⁽²⁸⁵⁾.
- ✓ إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950⁽²⁸⁶⁾.

282 - PELLET Alain, Le droit international à l'aube du XXI^{ème} siècle (La société internationale contemporaine - Permanences et tendances nouvelles), op. cit, p. 86.

283 - د. محمد حسن القاسمي، "مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة"، مجلة الحقوق الإماراتية، المجلد (2)، العدد (1)، 2014، ص. 217-218.

284 - صادقت الجزائر على العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج. عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

285 - صادقت الجزائر على إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

286 - صادقت الجزائر على إتفاقيات جنيف الأربعة من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

✓ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990⁽²⁸⁷⁾.

المطلب الثاني: خضوع الأفراد للالتزامات الدولية

وضع القانون الدولي عدّة أحكام تلزم الأفراد بعدم ارتكاب جرائم دولية أو إنتهاكات لحقوق الإنسان، حيث تلقي عليهم المسؤولية عن ذلك وتقرّر ضدّهم متابعات جنائية أمام محاكم دولية⁽²⁸⁸⁾، وهذا على الرغم من إختلاف الفقه حول المسألة.

في هذا الإطار، لم يتخذ الفقه الدولي موقفاً موحّداً حول تحديد الطرف المتحمّل للمسؤولية الدولية عن ارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي، إذ ظهرت بينه عدّة اتجاهات فقهية، وانتهى جدلها في نهاية الأمر إلى وضع أحكام خاصة في القانون الدولي المعاصر تقرّر بإزدواجية المسؤولية الدولية بين الدول والأفراد⁽²⁸⁹⁾.

أ- الاتجاه الأول: الدولة هي الجهة المسؤولة دولياً عن ارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي

يذهب هذا الاتجاه من الفقه إلى القول بأنّ الدولة هي الجهة الوحيدة المسؤولة دولياً عن ارتكاب الجرائم الدولية، على أساس أنّ المفهوم التقليدي للقانون الدولي يعتبر الدولة الشخص الوحيد للقانون الدولي⁽²⁹⁰⁾، وأنّ العمل الدولي غير المشروع لا يمكن إسناده إلا إلى الدولة، لأنّ القانون الدولي يحلّي الدول لوحدها إلتزامات مباشرة⁽²⁹¹⁾.

ب- الاتجاه الثاني: الفرد هو المسؤول الوحيد دولياً عن ارتكاب إنتهاكات للقانون الدولي

يذهب هذا الاتجاه إلى القول بأنّ إنتهاك قواعد القانون الدولي لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي، وهو الموضوع الوحيد للمسؤولية الجنائية⁽²⁹²⁾، وكّرّس هذا الموقف لأول مرّة في المادة (227) من معاهدة فرساي 1919، والتي جسّدت مبدأ مسؤولية الأفراد أمام القانون الدولي الجنائي وجعلت

²⁸⁷ - أبرمت إتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 20 نوفمبر 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44)، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج. عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

²⁸⁸ - محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص. 222.

²⁸⁹ - ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. إبراهيم الدراجي، المرجع السابق، ص. 597-637.

²⁹⁰ - نجد من بين هؤلاء الفقهاء: أوبنهايم، وأنزلوتي و"يليامس"، راجع: د. محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والإقتصاد للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (74)، سنة 2004، ص. 523.

²⁹¹ - نجد من بين فقهاء القانون الدولي التقليدي الذين يسندون المسؤولية الدولية للدول على أساس الفعل غير المشروع الفقيه "كلسن". راجع: د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 205-206.

²⁹² - نجد من بين هؤلاء الفقهاء الفقيه "بيلا" الذي يرى بأنّ الدولة شخصية إفتراضية (معنوية) تباشر تصرفاتها من خلال ممثليها من الأفراد، ويقول بأنّ الإعتراف بشخصية الدولة يتضمن الإعتراف بإمكانية تحلّي ممثليها تبعاً للمسؤولية الجنائية الدولية. راجع حول ذلك: د. محمد علي مخادمة، المرجع السابق، ص. 561-562.

إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" بصفته الشخصية مسؤولاً عن الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا ولحسابها خلال الحرب العالمية الأولى⁽²⁹³⁾.

تأكد الإتجاه المذكور أعلاه في الأنظمة الأساسية لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، والتي جاء فيها بأن الأفراد هم المسؤولون عن الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين⁽²⁹⁴⁾، وهو ما استند ممثل الادعاء الأمريكي في محكمة نورمبرغ⁽²⁹⁵⁾.

ومن جانبها، أكدت الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية الجنائية المؤقتة لكل من يوغسلافيا ورواندا وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على هذا المبدأ، وكّرت مبدأ المسؤولية الشخصية، على أساس أنها محاكم تهتم بالمسؤولية الشخصية للأفراد⁽²⁹⁶⁾.

ج- الاتجاه الثالث: الدولة والأفراد معاً هي جهات مسؤولة دولياً عن إنتهاكات للقانون الدولي

ينادي أنصار هذا الاتجاه، وهو الرأي الغالب في القانون الدولي، بالمسؤولية الدولية المزدوجة لكل من الدولة والفرد، لأن الدولة والأفراد الذين يتصرفون بإسمها يتحملون المسؤولية الجنائية عن مخالفات القانون الدولي، والمسؤولية الفردية في ظل القانون الدولي يمكن أن تنشأ نتيجة لإرتكاب جريمة بصورة مباشرة أو نتيجة للتحريض على ارتكابها أو لإرتكاب جرائم اقترفها أشخاص خاضعون لسلطة أمة⁽²⁹⁷⁾.

في هذا السياق، إذا ارتكب شخص يمثل دولة معينة جريمة دولية، فإن ذلك يطرح مسؤولية الدولة والعكس صحيح، لأن التزام ممثل الدولة بالإمتناع عن ارتكاب الجرائم الدولية مستمد من الإلتزامات الدولية للدول في القانون الدولي، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا في مجال مكافحة جريمة الإبادة والمعاقبة عليه⁽²⁹⁸⁾.

²⁹³ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الدولية-نظرية الإختصاص القضائي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 94.

²⁹⁴ - أنظر المادتان (6) و(8) من لائحة محكمة نورمبرغ والمادتين (5) و(7) من لائحة محكمة طوكيو.

²⁹⁵ - في هذا الإطار، يقول ممثل الادعاء الأمريكي بأن تصور الدولة مرتكبة لجرائم هو من قبيل الوهم، فالجرائم ترتكب دائماً من الأشخاص الطبيعيين، بينما الصحيح أن يستخدم الوهم في مسؤولية دولة في سبيل فرض مسؤولية مشتركة أو جماعية. وأن أياً من المتهمين المحالين للمحاكمة لا يمكنه أن يحتمي خلف أوامر رؤسائه ولا خلف الفقه الذي يعتبر هذه الجرائم أعمال دولة. نقلا عن: خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008، ص. 44.

²⁹⁶ - أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

²⁹⁷ - تم تكريس هذا الموقف في المادة (2) من مشروع لجنة القانون الدولي حول تقنين جرائم ضد السلم وأمن الإنسانية والمصادق عليه سنة 1996. وحول هذا الموضوع، راجع:

FOUCHARD Isabelle, Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008, pp. 443- 444.

²⁹⁸ - Voir, FOUCHARD Isabelle, op. cit, pp. 486-487.

المبحث الثالث: الجهات القضائية المكلفة بمحاكمة الأفراد دولياً

(المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً)

تعدّ المحكمة الجنائية الدولية جهة قضائية دولية حديثة النشأة (المطلب الأول)، وتتشكل من قضاة وتختص في متابعة الأفراد جنائياً عن الجرائم التي يرتكبونها (المطلب الثاني)، ولكن تحريك إختصاصها يتم من قبل جهات محددة وليس تلقائياً (المطلب الثالث) وفي نهاية الأمر تتخذ أحكام عقابية رديعة ضد مرتكبي هذه الجرائم (المطلب الرابع).

المطلب الأول: نشأة المحكمة

جاءت المحاولات الفعلية الأولى لإنشاء محكمة جنائية دولية في الفترة التي أعقبت نهاية الحرب العالمية الثانية، إذ أسست دول الحلفاء المنتصرة خلال هذه الحرب، لأول مرة، محكمتين عسكريتين لمحاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم دولية خلالها⁽²⁹⁹⁾.

أول المحاكم التي أسستها منظمة الأمم المتحدة هي تلك المستحدثة من قبل مجلس الأمن خلال النزاعات المسلحة التي عاشتها بعض الأقاليم في العالم، ومن بينها وأهمها نذكر المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا سابقاً المنشأة بموجب القرارات رقم 808 و 827 (1993)⁽³⁰⁰⁾ والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا بموجب القرار رقم 955 (1994)⁽³⁰¹⁾.

تموّت المحاكم المذكورة أعلاه بكونها أسست في ظروف استثنائية من أجل معالجة مواقف معيّنة دون أن يعترف لها بالاختصاص الدائم للنظر في الجرائم الدولية التي تخرج عن نطاق تلك النزاعات، ولكنها تعرّضت -هي الأخرى- لانتقادات لاذعة، بسبب عدم استنادها للشرعية الدولية ومحدودية إختصاصها في مكافحة الجرائم الدولية⁽³⁰²⁾.

نظراً للأسباب المشار إليها أعلاه، أنشئت محكمة جنائية دولية دائمة خلال المؤتمر الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة المنعقد بـ "روما" في الفترة الممتدة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، حيث أبرمت الدول المشاركة خلاله إتفاق يقضي بمنح دور فعال للمحكمة في مسائلة الأفراد عن إرتكابهم لجرائم دولية

299 - تتمثل هذه المحاكم في محكمة نورمبرغ المنشأة بموجب اتفاقية لندن لسنة 1945، ومحكمة طوكيو التي أسست بأمر موقّع من الجنرال "ماك آرثر" سنة 1946 نيابةً عن لجنة الشرق الأقصى. راجع: د. محمود شريف بسبوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001، ص. 34.

300 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808 (1993)، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994).

301 - أنظر قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا سابقاً، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993).

302 - وعن أهم الإنتقادات الموجهة لهذه المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، راجع:

SOREL Jean-Marc, « Les Tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition », *Revue Tiers Monde*, N° 205, Janvier-Mars 2011, pp. 38-44.

أكثر خطورة على الإنسانية، وأقرّ بموجبه نظامها الأساسي، والذي دخل حيز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002⁽³⁰³⁾.

تعدّ المحكمة آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه⁽³⁰⁴⁾، وبلغ عدد الدول الأطراف في نظامها الأساسي (123) دولة، ومن بينها (3) دولة عربية⁽³⁰⁵⁾، في حين إمتعت العديد من الدول الكبرى عن التصديق عليه لأسباب غير قانونية⁽³⁰⁶⁾. إضافة إلى ذلك، تتميّز وتفرّقها عن غيرها من المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة أو الخاصة بكونها محكمة دائمة، وعن محكمة العدل الدولية، لكونها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في القانون الدولي، ولاستقلاليتها عن أجهزة منظمة الأمم المتحدة، ولكن ستكون وثيقة الصلة بها بهذه المنظمة بموجب عدد من الاتفاقيات الرسمية⁽³⁰⁷⁾.

المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة واختصاصاتها

تتشكل هيئة المحكمة من ثمانية عشرة (18) قاضيا، وكذلك من أجهزة فرعية لها اختصاصات يحددها نظامها الأساسي، وهي هيئة رئاسة المحكمة، وقلم كتاب المحكمة، ومكتب المدعي العام، ودوائر المحكمة التي تتمثل في الغرفة التمهيدية، والغرفة الابتدائية والغرفة الإستئنافية⁽³⁰⁸⁾، وتملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه، وكذلك هي ثمرة معاهدة دولية؛ أي برزت نتيجة اتفاق دولي مبرم بين الدول صاحبة السيادة، والذي قررت فيه التعاون والتصدي لمرتكبي الجرائم التي تمس الإنسانية⁽³⁰⁹⁾.

تنظر المحكمة في عدد محدّد من الجرائم، وهي جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان⁽³¹⁰⁾، ويخوّل النظام الأساسي صلاحيات تحريك إختصاص المحكمة للدول الأطراف والمدعي العام، وكذلك لمجلس الأمن، لكن هذه الجهات تلتزم بمراعاة الشروط المحددة لذلك وتمارس المحكمة هذا الإختصاص بشروط مسبقة واردة هي الأخرى في النظام الأساسي.

303 - راجع النص الكامل للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

ONU, Conférence diplomatique des plénipotentiaires des Nations Unies pour l'Etablissement d'une Cour Criminelle Internationale, Rome, Italie, 15-17 juillet 1998, Doc : A/CONF.183/10, du 17 juillet 1998.

304 - أنظر الفقرتين التاسعة والعاشر من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

305 - تتمثل هذه الدول في الأردن، وتونس وفلسطين، بينما لم تصادق الجزائر بعد على النظام الأساسي للمحكمة، ولكنها وقّعت عليه بتاريخ 28 ديسمبر 2000، معلومة تم نقلها من الموقع الإلكتروني التالي:

<http://www.icc-cpi.int/Menus/ASP/states+parties/> (consulté le 10/10/2015)

306 - نجد من بين هذه الدول "الصين"، و"الهند"، و"الولايات المتحدة الأمريكية" و"إسرائيل"، ويعود سبب عدم مصادقتها على

النظام الأساسي إلى تخوّفها من ملاحقة رعاياها أمام المحكمة. وعن ذلك، راجع:

FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », *Annuaire français des relations internationales*, Volume VII, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 68. Disponible sur le site: <http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/julian.pdf>

307 - أنظر المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

308 - أنظر المادة (34) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

309 - أنظر الفقرتين التاسعة والعاشر من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

310 - أنظر المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثالث: تحريك إختصاص المحكمة

يتم تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التي تدخل في إختصاصها من قبل ثلاثة جهات محددة على سبيل الحصر، وهي الدول الأطراف والمدعي العام من جهة، ولكونهم لهم سلطة الإحالة القانونية، ومجلس الأمن من جهة أخرى، بصفته جهاز خارجي له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة إستنادا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³¹¹⁾، ويجب أن تتم الإحالة وفقا للشروط الواردة في النظام الأساسي، ونجد من بينها مراعاة شروط إختصاص المحكمة ومبدأ التكاملية⁽³¹²⁾.

فضلا عن إختصاص المجلس في تحريك الدعوى أمام المحكمة، إعتترف له النظام الأساسي بصلاحيات إستثنائية قد تلغي أو ترجئ إختصاصها في نظر الجرائم الواردة في المادة (05) منه ولو مؤقتا، وتتمثل هذه الصلاحيات في طلب إرجاء التحقيقات أو المقاضاة أمام المحكمة لمدة 12 شهر قابلة للتجديد، وهذا حتى ولو صدرت الإحالة عن الدول أو المدعي العام⁽³¹³⁾.

يقوم المدعي العام بالتحقيق في الجرائم التي تحليها الدول أو مجلس الأمن بعد تقييمه لجديّة المعلومات والمستندات المرفقة بالطلب، فإذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأنّ

³¹¹ - حدّدت الجهات المذكورة أعلاه من قبل المادة (13) من النظام الأساسي، والتي تنص صراحة على ما يلي:

"للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت؛

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15."

³¹² - لم يضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعريفا محددا لمبدأ التكاملية، حيث إكتفى بالإشارة إليه في الفقرة العاشرة من ديباجته والمادة (1) منه إلى أن إختصاص المحكمة يعدّ مكملا للنظم القضائية الوطنية، حيث لا يمكن للمحكمة أن تتصدى لدعوى معينة تكون من الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني إلا في حالات عجز هذا الأخير أو عدم قدرته أو =رغبته في محاكمة المسؤولين عن تلك الجرائم الدولية، وهي حالات وردة في المادة (17) من النظام الأساسي. ولمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع، راجع: د. عادل ماجد، "المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة القانونية لجامعة الدول العربية، تحت عنوان: آثار التصديق والإنتظام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، التي انعقدت يومي 3-4 فيفري 2002 بالقاهرة، ص 11-26.

³¹³ - منحت هذه الصلاحيات لمجلس الأمن إستنادا للمادة (16) من النظام الأساسي، والتي تنص على ما يلي: "لا يجوز البدء، أو المضي في تحقيق أو مقاضاة، بموجب هذا النظام الأساسي، لمدة إثني عشر شهرا، بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاته."

جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي⁽³¹⁴⁾.

أما في حالة ما إذا إنعدم أي أساس قانوني أو وقائي لطلب إصدار أمر بالقبض أو بالحضور ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة أو كانت القضية غير مقبولة أو أن المقاضاة فيها لن تخدم مصالح العدالة، بسبب عدم خطورة الجريمة أو مراعاة لمصالح المجني عليهم أو لسنهم يتخذ قرار بعدم الشروع في التحقيق وذلك إستناداً لما تقضي به الفقرة الثانية من المادة (53) من نظامها الأساسي⁽³¹⁵⁾.

يَقَم مباشرة بعد تأكده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقها من مجلس الأمن أو الدول الأطراف، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽³¹⁶⁾.

يجوز للدائرة التمهيدية عندئذ أن تأذن له بالبدء بالتحقيق إذا رأت أن هناك سببا معقولا للشروع في إجراءه وأن الدعوى تقع في اختصاص المحكمة، دون أن يؤثر ذلك بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الإختصاص ومقبولية الدعوى.

إضافة إلى ذلك، يجوز لها أيضا رفض الإذن له بالتحقيق، في حالة عدم اقتناعها بجديّة المعلومات المقدمة له أو لم تجد أسباباً معقولة للبدء في التحقيق، وعندئذ لا ينفذ قراره بالتحقيق إلا إذا تمّ إعتماده من

³¹⁴ - وفي هذا الإطار، يعتمد المدعي العام في القيام بهذه المهام على قسم الاختصاص والتكاملية والتعاون داخل مكتبه، إذ تقوم هذه الأخيرة بتقييم المعلومات المتاحة له، ومن ثمّ تقمّ توصية للجنة التنفيذ قبل أن يقرّر هو فيه. ولمزيد من التفاصيل حول المراحل والإجراءات التي يتبعها المدعي العام للتحقيق في الجرائم، راجع:

MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », *Revue Droits fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, pp. 4-6.

³¹⁵ - أنظر الفقرة الثانية من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وفيما يتعلّق بتفسير الإستثناءات الواردة في المادة (53) من النظام الأساسي، خاصة منها مصطلح "مصالح العدالة"، قَم مكتب المدعي العام بعد سنة 2007 الهدف المحدد منها ومعايير الإقرار بوجود مصالح العدالة، والتي تتمثل -حسب تقديره- في خطورة الجريمة، ومصالح الضحايا، وسنهم وإعاقات المتهمين، وهي معايير ليست حصرية. راجع:

FOUCHARD Isabelle, op. cit, pp. 600-601.

³¹⁶ - وضع هذا القيد لكسب قبول الدول بحق المدعي العام في تحريك اختصاص المحكمة، وتمّ إقتراحه من قبل الوفد الفرنسي، ومما لا شكّ فيه أن رقابة الدائرة التمهيدية تظل رقابة قضائية داخلية من المحكمة، وهي لا تخضع للإعتبارات السياسية، ولا تشكل بالتالي عقبة أمام المدعي العام بالتحقيق، ولكنّها تعدّ قيد يغلّ يده في تحريك الدعوى الجزائية وفي الإقرار بمتابعات غير مبرّرة. وحول في ذلك، راجع: محمد يوسف علوان، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، *مجلة الأمن والقانون*، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002، ص. 253.

طرف هذه الدائرة، ويمكن له في حالة رفض الإذن له بالتحقيق أن يَقمّ طلبا لاحقا يستند إلى وقائع وأدلة جديدة بهدف فتح تحقيق حولها⁽³¹⁷⁾.

المطلب الرابع: الأحكام الصادرة عن المحكمة

تطّبق المحكمة الإجراءات الأولية لإجراءات المحاكمات وصدور الحكم النهائي الأحكام الواردة في المادتين (60) و(61) من نظامها الأساسي، إذ تنظر الدائرة التمهيدية مباشرة بعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طوعا أمامها أو بناء على أمر حضور إذا ما بلّغ إليه بالجرائم المتهم بها أمام المدعي العام، وبحقوقه بموجب النظام الأساسي للمحكمة بما في ذلك حقه في التماس إفراج مؤقت انتظارا للمحاكمة⁽³¹⁸⁾.

تعدّ الدائرة التمهيدية، عندئذ وفي غضون فترة معقولة من تقديم الشخص إلى المحكمة أو حضوره طواعية أمامها، جلسة لاعتماد التهم التي يعترزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها وتعدّ الجلسة بحضور المدعي العام والشخص المنسوب إليه التهم، هو ومحاميه⁽³¹⁹⁾.

يجوز للدائرة على أساس قرارها أن تعتمد التهم التي قررت بشأنها وجود أدلة كافية وتحيل الشخص إلى دائرة ابتدائية لمحاكمته على التهم التي اعتمدها، كما يمكن لها أن ترفض اعتماد التهم لعدم كفاية الأدلة أو توجّل الجلسة وتطلب إلى المدعي العام تقديم مزيد من الأدلة أو إجراء مزيد من التحقيقات، وكذلك يجوز لها أن تعلّل تهمة معينة لكون الأدلة المقدمة فيها تبدو وكأنها تؤسس لجريمة مختلفة تدخل في اختصاص المحكمة⁽³²⁰⁾.

تؤسس هيئة رئاسة المحكمة -متى اعتمدت التهم- دائرة ابتدائية، وتكون مسؤولة عن سير الإجراءات اللاحقة، ، وفقا للفقرتين الثامنة والرابعة من المادة (64) من نظامها الأساسي، ويجوز لها أن تمارس أي وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية تكون متصلة بعملها أو أن يكون لها دور في تلك الإجراءات⁽³²¹⁾.

يجب على الدائرة الابتدائية، في بداية المحاكمة، أن تتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدها الدائرة التمهيدية، ويجب أن تتأكد من أن المتهم يفهم طبيعة التهم وأن تعطيه الفرصة للاعتراف بالذنب وفقا

³¹⁷ - أنظر الفقرة الثالثة من المادة (53) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³¹⁸ - لمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتخذها الدائرة التمهيدية، راجع: د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 311-314.

³¹⁹ - أنظر الفقرة الأولى من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²⁰ - أنظر الفقرة السابعة من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³²¹ - أنظر الفقرة الحادية عشر من المادة (61) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ولمزيد من التفاصيل حول الإجراءات التي تتخذها الدائرة الابتدائية لغرض محاكمة الشخص أمام المحكمة، راجع: د. عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، ص. 314-320.

للمادة (65) من النظام الأساسي أو للدفع بأنه غير مذنب⁽³²²⁾، ويجوز للقاضي الذي يرأس الجلسة، وفقاً للفقرة الثامنة من المادة (64) النظام الأساسي، أن يصدر أثناء المحاكمة توجيهات تتعلق بسير الإجراءات، بما في ذلك ضمان سير هذه الإجراءات سيراً عادلاً ونزيهاً⁽³²³⁾.

من جانبهم، يجوز لأطراف المحاكمة أن يقدموا الأدلة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، مع مراعاة توجيهات القاضي الذي يرأس الجلسة، وتتمتع الدائرة الابتدائية في هذا الإطار بسلطة الفصل في قبوله الأدلة أو صلتها واتخاذ جميع الخطوات اللازمة للمحافظة على النظام أثناء الجلسة، سواءً بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء ذاتها⁽³²⁴⁾.

في نهاية الأمر، يصدر الحكم النهائي الذي تتخذه المحكمة، إستناداً للمادة (74) من نظامها الأساسي، كتابياً، ويتضمن بياناً كاملاً ومعللاً بالحيثيات التي تقرها الدائرة الابتدائية بناءً على الأدلة التي تقدم إليها والنتائج التي تنتهي إليها، وحيثما لا يكون هناك إجماع، يتضمن القرار آراء الأغلبية وآراء الأقلية، ويكون النطق به في جلسة علنية، وقبل صدوره يحاول القضاة التوصل إلى إتخاذ بالإجماع، وفي كل الحالات تبقى مداولاتها سرية⁽³²⁵⁾.

أما عن الأحكام التي يمكن أن تصدرها المحكمة، ففي حالة الإدانة تنتظر الدائرة الابتدائية في توقيع الحكم المناسب، وتضع في الحسبان الأدلة والدفع المقدمة أثناء المحاكمة وذات الصلة بالحكم ويصدر الحكم علناً، وبحضور المتهم إذا ما أمكن ذلك⁽³²⁶⁾، وتتخذ فيه العقوبات الواردة في الفصل السابع.

خاتمة:

من خلال دراستنا لمادة المجتمع الدولي تناولنا محاور رئيسية، والتي تتمحور في التعريف بالمجتمع الدولي وخصائصه، وكذا مراحل تطوره، وثم أشخاصه، خاصة منها الفاعلة في العلاقات الدولية، والتي تتمثل في الدول والمنظمات الدولية، كما خصصنا محوراً هاماً لمركز الفرد في المجتمع الدولي بإعتباره موضوعاً للقانون الدولي.

من خلال عرضنا لمختلف الجوانب المحيطة بهذا المحور استنتجنا بأن المجتمع الدولي ينحصر في بعض الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تشارك في الحياة الدولية، خاصة منها الدول والمنظمات الدولية الحكومية.

322 - أنظر الفقرة الثامنة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

323 - أنظر الفقرتين الثامنة والتاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

324 - أنظر الفقرة التاسعة من المادة (64) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

325 - أنظر المادة (74) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

326 - أنظر المادة (76) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تبيّن لنا بأنّ هذا المجتمع يتميّز بخصائص مختلفة عن المجتمعات الوطنية، وذلك من خلال تشكيله من كيانات سياسية دولية غير ثابتة، وخضوعه لقانون دولي قائم على إرادة أشخاصه، ولقضاء إختياري يخضع إختصاصه هو الآخر لرضى الدول.

تعدّ الدول من بين أهم أشخاص المجتمع الدولي، وهي كيانات سياسية تتشكل في صورة تجمع سكاني يعيش على سبيل الاستقرار فوق إقليم معين ومحدد ويخضع لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم والأفراد والأشياء، ولا تخضع لأي سلطة أخرى تعلوه.

وعليه، تعدّ الدولة كيان سياسي دولي مستقل يتكون من عناصر هي الإقليم، والسكان، والسلطة العامة، والسيادة والاستقلال وتتمتع بشخصية قانونية دولية، ولإثبات وجودها في القانون الدولي يجب إن يكون هناك سكان يقيمون في إقليم محدد و يخضعون إلى سلطة عامة فعلية تتمتع بالسيادة والاستقلال والشخصية القانونية الدولية.

يخضع العنصر البحري والمجال الجوي التابع للدولة لنظام قانوني دولي يضمن للدول حرية الملاحة البحرية والجوية، حيث تنظمه قواعد قانونية دولية تضمن الحفاظ على سيادة الدول وحققها في إستغلال المجالات الدولية ومقابل ذلك تستفيد السفن والطائرات الأجنبية من حقوق المرور.

أما عنصر الاعتراف فهو يضمن وجود فعلي للدولة في المجتمع الدولي والعلاقات الدولية وإستمراريتها على مستوى المنظمات الدولية، وتخوض هذه العلاقات عن طريق ممثليها في السلطة العامة، وعلى رأسهم رئيس الدولة أو الوزير الأول أو البرلمان، حيث يختص هؤلاء الممثلين في إبرام المعاهدات الدولية واتخاذ القرارات باسم الدولة، ويتمتعون بذلك بحصانات دبلوماسية على المستوى الدولي.

وبالعودة إلى وجهة نظر القانون الدولي، فإن هذا الأخير لا يهتم، من حيث المبدأ، بشكل ونوعية النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهومها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة، وبناء الدولة على أسس ديمقراطية وإحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو الأمر الذي يجعل السيادة نسبية في القانون الدولي.

تعدّ السيادة من الأفكار الأساسية التي أسس عليها صرح وبنيان القانون الدولي المعاصر، وقد مرت نظرية السيادة بمراحل متعددة، فبعد أن كان نطاق سيادة الدولة ينحصر على شعبها وإقليمها مطلقاً فإن تطور العلاقات الدولية على مرّ الزمن حمل معه تعديلاً على هذا النطاق بصورة تدريجية.

لقد اتجه مفهوم السيادة في الوقت الحاضر نحو منحى جديد، حيث أدت التحولات التي يعرفها النظام الدولي في الميادين الاقتصادية، والسياسية والعسكرية إلى انحسار وتقلّص فكرة سيادة الدولة الوطنية وأصبحت حالياً تحت رهن العديد من الضوابط في العلاقات الدولية.

نذكر من بين هذه الضوابط ضرورة مراعاة الدولة لأسس الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان كقيد من قيود ممارسة السيادة، حيث تلتزم الدول بمراعاة هذه القيود وعدم القيام بأعمال غير مشروعة في القانون الدولي، وفي حالة عدم إلتزامها بهذه القيود تتعرض الدولة إلى عقوبات دولية تفرضها المنظمات الدولية،

على غرار منظمة الأمم المتحدة، وقد يؤدي ذلك إلى التدخل في شؤونها الداخلية لغرض فرض إحترام هذه الضوابط.

أما فيما يتعلق المنظمة الدولية، فهي كل هيئات دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري ، بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة، وهي تتكون من عناصر أساسية وهي الكيان الدائم والصفة الدولية، والهدف المشتركة، والإرادة الذاتية أي الشخصية القانونية الدولية، والتي إعترف بها القانون الدولي للمنظمات بموجب الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية سنة 1949.

ومن بين نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية حق ابرام اتفاقيات دولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها وحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية لتوفير الحماية الوظيفية لموظفيها، وحق التقاضي أمام محاكم التحكيم الدولية، والمشاركة في خلق قواعد القانون الدولي.

من خلال دراستنا للمنظمات الدولية إختارنا منظمة الأمم المتحدة نموذجا للمنظمات الدولية، وهذا على أساس كونها من أحد المنظمات التي تظّم أكبر عدد من الدول في عضويتها والأكثر نشاطا في العلاقات الدولية، وفيها خصصنا جانبا هاما وظائف مجلس الأمن والجمعية العامة، وبمحكمة العدل الدولية لكونها الجهاز القضائي المختص بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول على مستوى المنظمة.

تبين لنا من خلال دراستنا لمختلف هذه الأجهزة أنّ مجلس الأمن هو الجهاز المستأثر لكل الصلاحيات داخل منظمة الأمم المتحدة، حيث خوّل له الميثاق مهام أساسية في المجتمع الدولي، والتي تتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، في حين ينحصر عمل الجمعية العامة على الإهتمام بالمسائل العامة الواردة في الميثاق، وهو ما أدى إلى إكتساب الدول المتمتعة بحق الفيتو داخل المجلس لنفوذ إستراتيجي في العلاقات الدولية.

نذكر من بين الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس داخل المنظمة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حق إتخاذ التدابير القمعية الواردة في الفصل السابع من الميثاق ضدّ الدول، خاصة في حالة إرتكابها لإنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وهي الحقوق التي يكتسبها الأفراد بموجب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أما فيما يتعلق بوضع الفرد في القانون الدولي، فيعدّ هذا الموضوع من أحد المواضيع الحديثة في العلاقات الدولية، حيث خصص القانون الدولي مكانة هامة للفرد ضمن أحكامه، وذلك من خلال إقراره بحقوق في الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك وضعه لإلتزامات الدولية على عاتقه في مجال مكافحة الجرائم الدولية.

وحول الجرائم الدولية أنشأ قضاء جنائي دولي، وهي المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة حديثة النشأة تنظر في الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد وتقوم بالتحقيق فيها وبمحاكمة مقترفها بعد تحريك إختصاصها من قبل الدول الأطراف أو المدعي العام أو مجلس الأمن.

دخلت المحكمة حيّز التنفيذ في الأول من جويلية عام 2002، وهي تعدّ آلية فعلية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية، ولكن نجاحها في تحقيق أهدافها يقف على إرادة الدول ومجلس الأمن، وهذا نظرا لكونها مقيدة بالتعاون مع هذه الجهات في التحقيق حول هذه الجرائم والقبض على مرتكبيها.

قائمة المراجع:

أولا: قائمة المراجع باللغة العربية

1-الكتب:

- 1) د. السعيد الدقاق، القانون الدولي العام: المصادر والأشخاص، الدار الجامعية، بيروت، 1992.
- 2) د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي والجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، 2000.
- 3) المرسي خالد السيد، الحماية الدبلوماسية للمواطنين في الخارج، مكتبة الوفاء، الإسكندرية، 2012.
- 4) د. بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998
- 5) د. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام (المدخل والمصدر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- 6) صباريني غازي حسن، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، 2009.

- (7) د. عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 205-206.
- (8) د. عبد العزيز العشراوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار هومة، عين مليلة، 2006.
- (9) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية "دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الدولية-نظرية الإختصاص القضائي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- (10) د. عبد الله الأشعل، النظرية العامة للجزاء الدولية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- (11) د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام (النظريات والمبادئ العامة-أشخاص القانون الدولي-النطاق الدولي-العلاقات الدولية-التنظيم الدولي-المنازعات الدولية-الحرب والحياد)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.
- (12) د. عمر سعد الله وأحمد ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- (13) د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- (14) د. محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام-الحياة الدولية (القانون الدبلوماسي والقانون القنصلي والقانون الدولي للبحر)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- (15) د. محمد سامي عبد الحميد، الجماعة الدولية: دراسة في المجتمع الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- (16) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاکم الجنائية الدولية السابقة)، منشورات نادي القضاة، القاهرة، 2001.
- (17) د. مسعد عبد الرحمن زيدان، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، المحله الكبرى، 2008.
- (18) وليد بيطار، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

2-الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ/ الرسائل الجامعية:

- 1) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، بحث مقدم للحصول على شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2002.
- 2) أحمد الوافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق - جامعة الجزائر، 2011.
- 3) عبد الوهاب شيتز، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيزي وزو، 2014.
- 4) عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2014.
- 5) قويدر شعشوع، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تلمسان، 2014.

ب/ المذكرات الجامعية:

- 1) أسماء مرايسي، إدارة المنظمات الدولية غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان: دراسة حالة منظمة العفو الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق - جامعة باتنة، 2012.
- 2) أميرة حناشي، مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2008.
- 3) بدر الدين بوذياب، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية - منظمة الأمم المتحدة نموذجا -، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.
- 4) حسين نسمة، المسؤولية الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قسنطينة، 2007.
- 5) حلیم بسكري، السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية - جامعة بومرداس، 2006.
- 6) خالد محمد خالد، مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمارك، 2008.

7) زكرياء أزم، عبد الفتاح ولد حجاج، العلاقات الدولية والأطراف الفاعلة في المجتمع الدولي، مذكرة لنيل شهادة الإجازة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإقتصادية - جامعة سطات (المغرب)، 2014.

8) سميحة بلمهدي، تطبيق العرف الدولي المتعلق بحقوق الإنسان في النظام الأنجلوساكسوني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة سطيف، 2013.

9) سمير بوجرفة، الحق في الحماية الدبلوماسية بين أحكام التشريع الإسلامي وقواعد القنون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية - جامعة وهران، 2013.

10) عباس مضوي، المصادر التقليدية غير الإتفاقية (ماهيتها وحجيتها)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة بسكرة، 2013.

11) عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظلّ التنظيم الدولي الإقليمي (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2004.

12) فطحيزة التجاني بشير، الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006/2007.

13) محمد بلمديوني، إنهاء المعاهدات الدولية وإيقافها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية العلوم القانونية والإدارية - جامعة الشلف، 2009.

14) مختار خياري، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2011.

15) نضال بوعون، المناطق المشتركة في ظل القانون الدولي العام: أعالي البحار والفضاء الخارجي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، 2014.

3-المقالات العلمية:

1) د. أحمد بوعبد الله، "العدوان في ضوء أحكام القانون الدولي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، العدد (7)، ديسمبر 1992، ص.

- (2) رمزي نسيم حسونة، "النظام القانوني الدولي لحماية قوات حفظ السلام"، مجلة الشريعة والقانون، السنة السابعة والعشرون، العدد (55)، جويلية 2013، ص. 541 إلى 564.
- (3) د. عادل ماجد، "المشكلات المتعلقة بمبدأ الإختصاص التكاملي للمحكمة الجنائية الدولية"، ورقة عمل مقدمة أمام الندوة القانونية لجامعة الدول العربية، تحت عنوان: آثار التصديق والإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإلتزامات القانونية والتشريعية الوطنية في الدول العربية، التي انعقدت يومي 3-4 فيفري 2002 بالقاهرة، ص. 10 إلى 26.
- (4) د. عبد القادر البقيرات، "إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد (4)، سنة 2008، ص. 299 إلى 321.
- (5) د. ماجد ياسين الحموي، "نظرة في أزمة الأمم المتحدة في ظل القانون الدولي"، مجلة الحقوق، كلية الحقوق-جامعة الكويت، السنة السابعة والعشرون، العدد (3)، سبتمبر 2003، ص. 359 إلى 400.
- (6) د. محمد حسن القاسمي، "مكانة الفرد في القانون الدولي: إعادة تقييم في ضوء التطورات الدولية المعاصرة"، مجلة الحقوق الإماراتية، المجلد (2)، العدد (1)، 2014، ص. 209 إلى 246.
- (7) د. محمد علي مخادمة، "المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد"، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد (74)، سنة 2004، ص. 505 إلى 562.
- (8) د. محمد يوسف علوان، "إختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي-الإمارات، السنة العاشرة، العدد (1)، جانفي 2002، ص. 238 إلى 261.

4-النصوص القانونية:

أ/ الموثيق والاتفاقيات الدولية:

- (1) ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 يوم أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.
- (2) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم:

(3) اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، الأولى المتعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

(4) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق عليها وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، مؤرخ في 11 سبتمبر 1963، ج.ر.ج.ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963. (5) العهد الدولي لحقوق المدنية السياسية، المعتمد سنة 1966، ودخل حيز التنفيذ 23 مارس 1976، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ونشر نص الوثيقة في ج.ر.ج.ج. عدد (11)، الصادرة بتاريخ 26 فيفري 1997.

(6) إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج. عدد (42)، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

(7) إتفاقية حقوق الطفل، إعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 (د-44) الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2 سبتمبر 1990، وصادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 ديسمبر 1992، ج.ر.ج.ج. عدد (91)، الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 1992.

(8) إتفاقية مونتي قوباى لقانون البحار، المبرمة بتاريخ 10 ديسمبر 1982، ودخلت حيز التنفيذ 16 نوفمبر 1994.

ب/ قرارات منظمة الأمم المتحدة:

قرارات مجلس الأمن:

(1) القرار رقم 808 (1993)، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة برواندا، الصادر بتاريخ 8 نوفمبر 1994، الوثيقة رقم: (1994) S/RES/955.

(2) القرار رقم 955 (1994)، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة خاصة بيوغسلافيا سابقا، الصادر بتاريخ 22 فيفري 1993، الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993).

قرارات الجمعية العامة:

(1) القرار رقم 3314 (د-29) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974، في الدورة التاسعة والعشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن تعريف العدوان، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/3314(XXIX).

(2) القرار رقم 1514 (د-15) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في الدورة الخامسة عشر للجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، الوثيقة رقم: A/RES/1514 (XV).

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

I/ Ouvrages :

- 1) ALLAND Denis, Le Droit international public, Presses universitaires de France, paris, 1999.
- 2) CARREAU Dominique et MARRELLA Fabrizio, Droit international, éditions A.Pedone paris, 2012.
- 3) CORTEN Olivier, Le Droit contre la guerre: l'interdiction du recours à la force en Droit international contemporain, Ed. A. pedone, Paris, 2008.
- 4) COT Jean-Pierre et PELLET Alain, La Charte des Nations Unies : Commentaire article par article, Tome I, 3^e édition, Economica, paris, 2005.
- 5) DE MONTPELLIER Marc, Introduction, au Droit International public, Collège Universitaire Français de l'Université d'Etat de Moscou, Mars 2012.
- 6) DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 7) DUGARD John, La protection diplomatique, United Nations Audiovisual Library of International Law, 2014.
- 8) GAURIER Dominique, Histoire du droit international, Presses universitaires de Rennes, 2014. Disponible sur le site : www.pur-editions.fr
- 9) FABRI. H, SICILIANOS. L-A, SOREL J-M, L'effectivité des organisations internationales : Mécanismes de suivi et de contrôle, Société Française de Droit International, A. Pedone, Paris, 2000.
- 10) LIB Lider, Le mythe de la souveraineté en Droit international : la souveraineté des Etats à l'épreuve des mutations de l'ordre juridique

international, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit international, Ecole de Doctorat Droit, Science politique et Histoire, université de Strasbourg, 2012.

11) MOUELLE KOMBI Narcisse, *La guerre préventive et le Droit international*, P.U.F, paris, 2006.

12) PELLET Alain, *Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine -Permanences et tendances nouvelles)*,

Thèses et Mémoires:

1) FOUCHARD Isabelle, *Crime international entre internationalisation du Droit pénal et pénalisation du Droit international*, Thèse de Doctorat en Droit international public, Université Paris I Panthéon – Sorbonne, 2008.

2) LARABA Ahmed, *L'Algérie et le Droit de la Mer*, Thèse en vue de l'obtention le Docteur d'Etat en Droit, Institut de Droit et des Science administratives, université d'Alger, 1985.

3) PELLET Alain, *Le droit international à l'aube du XXIème siècle (La société internationale contemporaine -Permanences et tendances nouvelles)*, *Cursos Euromediterrâneos*, Bancaja, 1997, p. 40.

4) SALE Tiereaud, *Le droit international et la pratique de l'ingérence armée démocratique depuis 1945*, Thèse en vue de l'obtention du grade de Docteur en Droit, Faculté de Droit, Sciences économiques et gestion, université Nancy 2, 2009.

5) ULIMUBENSHI Pierre célestin, *L'exception du domaine réservé dans la Procédure de la cour internationale Contribution à l'étude des exceptions dans le droit judiciaire de la Cour internationale*, Thèse pour l'obtention du grade de Docteur en relations internationales (droit international), Institut universitaire de hautes études internationales, Université de Genève, 2003.

Articles:

1) BEN ACHOUR Rafâa, « État de droit, démocratie et droit international », Colloque international sur l'ordre international et Droits de l'homme, université de Rome, 2014, pp. 181-221.

2) CHRESTIA Philipe, « L'influence des droits de l'homme sur l'évolution du Droit international contemporain », *Revue trimestrielle des droit de l'homme*, n° 03, 1999, pp. 715-738.

3) CHRISTOPHE Nouzha, « Le rôle du tribunal international du Droit de la mer dans la Protection du milieu marin », *Revue québécoise de droit international*, Volume 18, n° 2, 2005, pp. 65-90.

4) DELON Francis, « Le rôle joué par les membres permanent dans l'action du Conseil de Sécurité », in *Le développement du rôle du Conseil de Sécurité*,

- Actes du colloque de l'Académie de Droit international de la Haye, 21, 22 et 23 Juillet 1992, Martinus Nijhoff Publishers, La Haye, 1993, pp. 349-364.
- 5) FERNANDEZ Julian, « Genèse et déclin de l'esprit de Rome », *Annuaire français des relations internationales*, Volume VII, Bruylant, Bruxelles, 2006, p. 68. Disponible sur le site: <http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/julian.pdf>
 - 6) GUILLAUME Gilbert, « Le suivi de l'exécution des décisions de la Cour internationale de justice au sein des organisations internationales », in RUIZ
 - 7) KLEIN Pierre, « La protection diplomatique des doubles nationaux : reconsidération des fondements de la règle de non-responsabilité », *Revue belge de droit international*, n° 1, 1998, pp. 184-216.
 - 8) LA BROSSE Renaud, « Les trois générations de la justice pénale internationale (Tribunaux pénaux internationaux, Cour pénale internationale et tribunaux mixtes) », *Revue Droits fondamentaux*, n° 4, janvier-décembre 2004, pp. 154-166.
 - 9) LAPIERRE Mélissa, « Philosophie de la Société internationale » de Hobbes et Rousseau : Analyse comparative », *Revue d'études internationales de Glendon*, Vol 2, Décembre 2002, pp. 24-32.
 - 10) MASSIMO Fragola, « La théorie traditionnelle de la Protection diplomatique des individus en droit international et la perspective du droit de L'Union Européenne », *European Scientific journal*, Volume. 10, n°. 7, Mars 2014, p. 437.
 - 11) MBAYE Kéba, « La charte des Nations Unies : Article 2 paragraphe I », in / COT Jean-Pierre et PELLET Alain (ss.dir), *La charte des Nations Unies : Commentaire article par article*, Tome I, 3e édition, Economica, Paris, 2005, p. 82.
 - 12) MBOKANI Jacques, « L'impact de la stratégie de poursuite du procureur de la Cour pénale internationale sur la lutte contre l'impunité et la prévention des crimes de Droit international », *Revue Droits fondamentaux*, N° 7, Janvier 2008-décembre 2009, pp. 4-6.
 - 13) OST Mario et FOURET Julien, « Du rôle de la cour internationale de justice: Peau neuve ou peau de chagrin? Quelques réflexions sur l'arbitralisation de la cour mondiale », *Revue québécoise de droit international*, Volume 16, n° 2, 2003, p. 195.
 - 14) PELLET Alain, « La formation du droit international dans le cadre des Nations Unies », *Revue EJIL*, N° 6, 1995, pp. 401-425.
 - 15) PERTUZIO André, « L'ONU et le Droit des gens », *Revue Géostratégiques*, n° 14, Novembre 2006, p. 125.
 - 16) SOREL Jean-Marc, « Les Tribunaux pénaux internationaux : ombre et lumière d'une récente grande ambition », *Revue Tiers Monde*, N° 205, Janvier-Mars 2011, pp. 38-44.

Jurisprudence:

- 1) *C.I.J.*, Affaire Détroit de Corfou (Royaume Unie C. Albanie), Arrêt du 9 avril 1949, *Recueil. 1949*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/1/1644.pdf>
- 2) *C.I.J.*, Réparation des dommages subis au service des Nations Unies, Avis consultatif du 11 avril 1949, *Recueil. 1949*.
- 3) *C.I.J.*, Affaire *Nottebohm*, (*Liechtenstein c. Guatemala*), deuxième phase, Arrêt du 6 Avril 1955, *Recueil 1955*.
- 4) *C.I.J.*, Affaire de la Barcelona Traction Light and Power Company, Limited, (Belgique c. Espagne), Arrêt, du 5 Février 1970, *Recueil 1970*, p. 42.
- 5) Voir, *C.I.J.*, Affaire *Nottebohm*, (*Liechtenstein c. Guatemala*), deuxième phase, Arrêt du 6 Avril 1955, *Recueil 1955*.
- 6) *C.I.J.*, Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, Avis consultatif du 21 juin 1971, *Recueil 1971*.
- 7) *C.I.J.*, Licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Avis consultatif du 8 Juillet 1996, *C.I.J.*, *Recueil 1996*. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org/docket/files/95/7494.pdf>

الفهرس:

الصفحة	قائمة الموضوعات
1.....	مقدمة:
3.....	المحور الأول: المجتمع الدولي ومراحل تطوره
3.....	المبحث الأول: مفهوم المجتمع الدولي
3.....	المطلب الأول: تعريف المجتمع الدولي
3.....	المطلب الثاني: خصائص المجتمع الدولي
6.....	المبحث الثاني: القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي
6.....	المطلب الأول: تعريف القانون الدولي
7.....	المطلب الثاني: مصادر القانون الدولي
10.....	المبحث الثالث: مراحل تطور المجتمع الدولي
10.....	المطلب الأول: مرحلتي العصور القديمة والوسطى
12.....	المطلب الثاني: مرحلتي العصر الحديث والعصر المعاصر
17.....	المحور الثاني: أشخاص المجتمع الدولي
18.....	المبحث الأول: الدول
18.....	المطلب الأول: تعريف الدول و خصائصها

19.....	المطلب الثاني: عناصر نشأتها
19.....	الفرع الأول: عنصر الإقليم
29.....	الفرع الثاني: عنصر السكان
33.....	الفرع الثالث: السلطة العامة
34.....	الفرع الرابع: السيادة
37.....	الفرع الخامس: عنصر الاعتراف
39.....	المبحث الثاني: المنظمات الدولية
39.....	المطلب الأول: مفهوم المنظمة الدولية
39.....	الفرع الأول: المقصود بالمنظمة الدولية
39.....	الفرع الثاني: العناصر الأساسية لنشأة المنظمة الدولية
41.....	الفرع الثالث: تصنيف المنظمات الدولية
42.....	المطلب الثاني: الشخصية القانونية للمنظمة الدولية
42.....	الفرع الأول: نطاق الشخصية القانونية للمنظمة الدولية
43.....	الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمة الدولية
44.....	الفرع الثالث: الأعمال الصادرة عن المنظمات الدولية
44.....	المطلب الثالث: منظمة الأمم المتحدة نموذجا
45.....	الفرع الأول: أهداف هيئة الأمم المتحدة ومقاصدها
46.....	الفرع الثاني: مبادئ هيئة الأمم المتحدة
51.....	الفرع الثالث: العضوية في منظمة الأمم المتحدة
52.....	الفرع الرابع: الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية
66.....	المحور الثالث: الوضع القانوني للأفراد على مستوى القانون الدولي
66.....	المبحث الأول: مركز الفرد في القانون الدولي حسب الفقه
66.....	المطلب الأول: المدرسة الوضعية
66.....	المطلب الثاني: المدرسة الواقعية
66.....	المطلب الثالث: المدرسة الحديثة
67.....	المبحث الثاني: حماية القانون الدولي لحقوق الأفراد ولخضاعهم للإلتزامات الدولية
67.....	المطلب الأول: حماية القانون الدولي لحقوق الأفراد

68.....	المطلب الثاني: إخضاع الأفراد للإلتزامات الدولية
70.....	المبحث الثالث: الجهات القضائية المكلفة بمعاينة الأفراد دولياً (المحكمة الجنائية الدولية نموذجاً).....
70.....	المطلب الأول: نشأة المحكمة
72.....	المطلب الثاني: تشكيلة المحكمة وإختصاصاتها.....
72.....	المطلب الثالث: تحريك إختصاص المحكمة.....
74.....	المطلب الرابع: الأحكام الصادرة عن المحكمة
76.....	خاتمة:
79.....	قائمة المراجع:
89.....	الفهرس: